



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء والشهادة

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الباحث : عالي محمد علي القرني

الرقم الجامعي : (PQD111AJ797)

تحت إشراف : الأستاذ المساعد الدكتور هشام يسري العربي

كلية العلوم الإسلامية : قسم الفقه وأصوله

العام الجامعي: ٢٠١٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفحة الإقرار : APPROVAL PAGE

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب _____
من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

المشرف على الرسالة Academic Supervisor


الدكتور / هشام يسري العربي AsstProf.Dr. Hesham Yousry Al Araby




المشرف على التصحيح Supervisor of correction

الاسم: د. حساني محمد نور
التوقيع:

رئيس القسم Head of Department



عميد الكلية Dean, of the Faculty



قسم الإدارة العلمية والتخرج Academic Managements & Graduation Dept

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : -----.

التوقيع : -----

التاريخ : -----

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: -----.

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار:-----.

التوقيع:----- التاريخ:-----

ملخص البحث

ويهدف البحث إلى الوقوف على اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء ومقارنتها بالمذاهب الفقهية المشهورة.

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي لمعرفة حياة ومؤلفات وتلاميذ الإمام الشوكاني ، كما استخدم المنهج الوصفي لاستخراج آراء الشوكاني وترجيحاته في القضاء .

وتتكون الرسالة من مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وذلك كما يلي :

المقدمة : وتشمل أهداف البحث ، ومنهج البحث ، والدراسات السابقة .

التمهيد : ويشمل ترجمة الإمام الشوكاني .

الباب الأول : ويشمل القضاء عند الإمام الشوكاني وتحتة فصول ومباحث .

الباب الثاني : ويشمل الشهادات عند الإمام الشوكاني وتحتة فصول ومباحث .

الباب الثالث : ويشمل الإقرار عند الإمام الشوكاني ، وتحتة فصول ومباحث .

وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج من أهمها :

١ - أهمية القضاء عند الإمام الشوكاني .

٢ - أن الإمام الشوكاني ذكر للقاضي آداب ينبغي أن يتصف بها .

٣ - أن الإقرار حجة بنفسه عند الإمام الشوكاني .

كما تُوجّ البحث بعدد من التوصيات من أهمها :

١ - من الأهمية بمكان اختيارات الإمام الشوكاني وخاصة في باب القضاء والاستفادة منها في الواقع المعاصر .

٢ - ضرورة تزويد المكتبات الإسلامية بمؤلفات الإمام الشوكاني .

٣ - قيام الجامعات الإسلامية ، ومعاهد البحوث ودور النشر بطبع وتحقيق ما كان مخطوطاً من

كتب الإمام الشوكاني

Abstract

Title of the study: Sections of Imam Al-Shawkani in judicial authorities "Comparative Juristic Study"

This study aims to identify the selections of Imam Al-Shawkani in judicial authorities, and comparing it with the famous juristic doctrines

The researcher used the historical approach in order to know the life, writings and students of Imam Al-Shawkani. Also, he used the descriptive approach in order to extract the opinions of Al-Shawkani in judicial authorities.

The study consists of an introduction, preface, three sections and conclusion. They are as follows:

The introduction: It has the aims, approach of the study and the previous studies.

The preface: It has autobiography about Imam Al-Shawkani.

The first section: It is about judicial authorities at Imam Al-Shawkani, and it has chapters and searches.

The second section: Is about the testimonies at Imam Al-Shawkani, and it has searches and chapters.

The third chapter: It is about the declaration at Imam Al-Shawkani, and it has searches and chapters.

The research reached to many results from which are the followings:

- 1- The importance of in judicial authorities at Imam Al-Shawkani
- 2- Imam Al-Shawkani determined specifications of the judge.
- 3- Declaration is an evidence at Imam Al-Shawkani

Also, the researcher recommended the followings:

- 1- Making use of the selections of Imam Al-Shawkani, and especially in the chapter of in judicial authorities.
- 2- Providing the Islamic Libraries with writings of Imam Al-Shawkani.
- 3- Islamic universities and institute of researches should print and achieve what have been registered in Books of Al-Shawkani

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى على آلائه التي لا تحصى ونعمه الكثيرة المتكررة والمتجددة، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على أن يسر لي اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه وإن شاء الله سوف يلقي هذا البحث القبول عند الله أولاً، ثم عند عموم الباحثين وخاصة المهتمين منهم بفقهِ الإمام الشوكاني "رحمه الله" .

وفي هذا المقام أخص بالشكر الجزيل والثناء الجميل جامعة المدينة العالمية التي كان لي الشرف العظيم أن أكون أحد منسوبيها ثم أثني شكري وتقديري لمديرها الأستاذ الدكتور/ محمد بن خليفة التميمي. الذي شرفه الله تبارك وتعالى أن يكون رائد هذا الصرح العلمي المبارك وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل جهده هذا في ميزان حسناته إنه على كل شيء قدير.

ثم أخص بالشكر سعادة الأستاذ الدكتور/ هشام يسري العربي الذي تفضل مشكوراً -على كثرة مشاغله- بقبوله أن يكون مشرفاً على رسالتي .

الإهداء

- إلى والدي عافاهما الله .
- إلى والدي رحمة الله .
- إلى زوجتي وفقها الله .
- إلى أبنائي وبناتي .
- إلى كل طالب علم وطالبة علم .
- إلى كل من له حق على الباحث .

أهدي هذا الجهد المتواضع . وجزاهم الله خيراً لقاء ما عملوا وأحسنوا.

فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| صفحة البسملة | أ |
| صفحة (قرار توصية اللجنة) ، وتوقيعات لجنة المناقشة. | ب |
| صفحة الإقرار باللغة العربية | ج |
| صفحة الإقرار باللغة الإنجليزية | د |
| صفحة حقوق الطبع | هـ |
| ملخص البحث باللغة العربية | و |
| ملخص البحث باللغة الإنجليزية | ز |
| صفحة شكر وتقدير | ح |
| صفحة إهداء | ط |
| فهرس المحتويات | ي |
| المقدمة : وتشمل أهداف البحث، وأهميته ، ومنهج البحث، والدراسات السابقة. | ١ |
| التمهيد : ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام الشوكاني | ١٠ |
| ■ المبحث الأول : في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته | ١١ |
| ■ المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية | ١٣ |
| ■ المبحث الثالث : أقوال العلماء فيه | ٢٧ |
| ■ المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف | ٣٠ |
| الباب الأول : القضاء عند الإمام الشوكاني..... | ٣٣ |
| ● الفصل الأول: تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند الإمام الشوكان | ٣٤ |
| ■ المبحث الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحًا | ٣٥ |
| ■ المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان مشروعيته | ٣٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ■ المبحث الثالث : الترغيب والترهيب من تولي القضاء..... | ٣٩ |
| ■ المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام الشوكاني..... | ٤٢ |
| ○ المطلب الأول : الشروط المتفق عليها | ٤٢ |
| ○ المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها | ٤٣ |
| ● الفصل الثاني : مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني..... | ٤٦ |
| ■ المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني..... | ٤٧ |
| ○ المطلب الأول : ما يحتاج إليه القاضي في حكمه | ٤٨ |
| ○ المطلب الثاني: وجوب اتباع الحق ولو كان مخالفاً لمذهب القاضي. | ٥٠ |
| ○ المطلب الثالث : حكم القاضي بعلمه | ٥١ |
| ○ المطلب الرابع : حكم القاضي لا يحل الحرام | ٥٣ |
| ■ المبحث الثاني : آداب القاضي : | ٥٥ |
| ○ المطلب الأول: إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهل | ٥٦ |
| ○ المطلب الثاني: تسوية القاضي بين الخصوم | ٥٦ |
| ○ المطلب الثالث: قبول القاضي للهدية | ٥٧ |
| ○ المطلب الرابع: حكم القاضي وهو غضبان | ٥٨ |
| ○ المطلب الخامس: الرشوة للقاضي | ٥٩ |
| ○ المطلب السادس: أن يشفع في الخصوم | ٦٠ |
| ○ المطلب السابع: أن يستوضع القاضي للخصوم | ٦١ |
| ○ المطلب الثامن: الانبساط للخصوم | ٦١ |
| ● الفصل الثالث : أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني..... | ٦٢ |
| ■ المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها | ٦٣ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٦٥ | ○ المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً..... |
| ٦٥ | ○ المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه |
| ٦٦ | ○ المطلب الثالث : أركان الدعوى |
| ٦٧ | ■ المبحث الثاني : سماع البينات عند الإمام الشوكاني |
| ٦٨ | ○ المطلب الأول : ليس من شروط البينة أن تكون مركبة |
| ٦٩ | ○ المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين |
| ٧٠ | ○ المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت بمن يكذبها |
| ٧١ | ■ المبحث الثالث : ما يلزم المنكر |
| ٧٢ | ○ المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين فقط |
| ٧٥ | ○ المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة |
| ٧٥ | ○ المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع |
| ٧٦ | ○ المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين |
| ٧٧ | ○ المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر |
| ٧٨ | ○ المطلب السادس : متى تجب اليمين على المنكر |
| ٨٠ | ○ المطلب السابع : حكم تعارض البينات |
| ٨١ | الباب الثاني : أحكام الشهادات عند الإمام الشوكاني..... |
| ٨٢ | ● الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها..... |
| ٨٣ | ■ المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً..... |
| ٨٦ | ■ المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة |
| ٨٧ | ■ المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة..... |
| ٨٨ | ● الفصل الثاني : شهادة غير العدل عند الإمام الشوكاني |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ■ المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني | ٨٩ |
| ■ المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم | ٩٠ |
| ■ المبحث الثالث : ما رجحه الشوكاني في شهادة الفاسق | ٩١ |
| ● الفصل الثالث : شهادة الكافر عند الإمام الشوكاني | ٩٢ |
| ■ المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم | ٩٣ |
| ■ المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر | ٩٥ |
| ● الفصل الرابع : الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوكاني..... | ٩٦ |
| ■ المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود | ٩٧ |
| ■ المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل | ٩٨ |
| ■ المبحث الثالث : إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل | ١٠٠ |
| ● الفصل الخامس: أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوكاني | ١٠١ |
| ■ المبحث الأول : تحمل الشهادة | ١٠٢ |
| ■ المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة | ١٠٣ |
| ■ المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذو العداوة | ١٠٤ |
| ■ المبحث الرابع : شهادة العبد | ١٠٥ |
| ■ المبحث الخامس : شهادة القريب لقريبه | ١٠٦ |
| ■ المبحث السادس : شهادة أحد الزوجين لصاحبه | ١٠٧ |
| ■ المبحث السابع : شهادة الأعمى | ١٠٩ |
| ■ المبحث الثامن : شهادة الأخرس | ١١١ |
| ■ المبحث التاسع : شهادة البدوي على صاحب القرية | ١١٢ |
| ● الفصل السادس : شهادة المرأة عند الإمام الشوكاني..... | ١١٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ■ المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين | ١١٥ |
| ■ المبحث الثاني : جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال | ١١٦ |
| ■ المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليمين | ١١٧ |
| ● الفصل السابع : الإرعاء في الشهادة عند الإمام الشوكاني..... | ١١٨ |
| ■ المبحث الأول : معنى الإرعاء في الشهادة | ١١٩ |
| ■ المبحث الثاني : حكم الإرعاء | ١١٩ |
| ■ المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على الأصلين | ١٢٢ |
| ● الفصل الثامن : حكم الحاكم بعلمه عند الإمام الشوكاني..... | ١٢٣ |
| ■ المبحث الأول : جواز الحكم بعلم الحاكم العدل | ١٢٤ |
| ■ المبحث الثاني : حكم الحاكم المتهم | ١٢٦ |
| ■ المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحاكم | ١٢٨ |
| ● الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكاني | ١٢٩ |
| ■ المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه | ١٣٠ |
| ■ المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة | ١٣١ |
| ■ المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة | ١٣٣ |
| ■ المبحث الرابع : إذا رجع المزكي للعدول | ١٣٤ |
| ■ المبحث الخامس : إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان | ١٣٥ |
| ■ المبحث السادس : إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به | ١٣٨ |
| الباب الثالث : أحكام الإقرار عند الإمام الشوكاني | ١٣٩ |
| ● الفصل الأول: تعريف الإقرار وبيان حجيته وأركانه عند الإمام الشوكاني | ١٤٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ■ المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته..... | ١٤١ |
| ■ المبحث الثاني : حجية الإقرار | ١٤٣ |
| ■ المبحث الثالث : أركان الإقرار | ١٤٤ |
| ● الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني..... | ١٤٥ |
| ■ المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً..... | ١٤٦ |
| ■ المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً..... | ١٤٧ |
| ■ المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً..... | ١٤٨ |
| ● الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني..... | ١٤٩ |
| ■ المبحث الأول : إقرار الأخرس | ١٥٠ |
| ■ المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له | ١٥١ |
| ■ المبحث الثالث : الإقرار من المحجور عليه | ١٥٢ |
| ■ المبحث الرابع : الإقرار للمعين | ١٥٣ |
| ■ المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب | ١٥٤ |
| ■ المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار | ١٥٥ |
| ■ المبحث السابع : إقرار العبد..... | ١٥٨ |
| ■ الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات | ١٥٩ |
| ■ الفهارس العلمية :..... | ١٦٣ |
| ■ فهرس الآيات القرآنية | ١٦٤ |
| ■ فهرس الأحاديث النبوية | ١٦٦ |
| ■ فهرس المصادر والمراجع | ١٦٨ |

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن القضاء من أهم المهمات ومما تدعو إليه حاجات الناس في كل زمان وفي كل مكان، وحيث إن الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" قد بلغ فيه ذروته، وبلغ من العلم أعلاه وقمته، وحيث إنني كنت شغوفاً وما زلت بكتبه واختياراته "رحمه الله" فإذا وليت وجهك قبل علم التفسير وجدته المفسر والمحقق والمدقق، وإذا اتجھت إلى علم الأصول، أو علم الفقه، أو علم الحديث وغيرها من العلوم رأيته ضرب في كل علم بسهم وافر، بل ربما يكون حامل راية ذلك العلم في عصره "رحمه الله" ؛ لأجل ذلك وغيره رأيته أن من حق طلبة العلم عليّ ومن حق هذا الإمام عليّ أن أساهم في خدمة علمه وخاصة ما اختاره -رحمه الله- في القضاء وأردت أن أقارن بين ما اختاره وارتضاه وبين أقوال العلماء وبخاصة أصحاب المذاهب منهم الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد "رحمهم الله جميعاً" حيث إنني لم أفق على كتاب أو رسالة علمية تحدثت عن اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء، ومن هذا المنطلق كانت هذه الرسالة العلمية والتي عُنُوْتُ لها بـ "اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء دراسة فقهية مقارنة". والله أسأل أن يوفق الجميع أنه وليُّ ذلك والقادر عليه ،،،

موضوع البحث :

المتأمل في كتب الشيخ الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" يجدها في أغلب الموضوعات الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها فأردت التركيز على موضوع القضاء من خلال هذه الكتب وسميت هذا البحث "اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء دراسة فقهية مقارنة" .

أسئلة البحث :

وقد تكون أسئلة البحث هي أهمية البحث في الحقيقة فإن هذا البحث سوف يحاول الإجابة عن السؤال الرئيس التالي : ما الاختيارات الفقهية في القضاء عند الإمام محمد الشوكاني "رحمه الله" ويتفرع هذا السؤال من أسئلة فرعية كما يلي :

- ١ - ما آراء الإمام الشوكاني في القضاء ؟
- ٢ - كيف تقارن بين آراء الإمام الشوكاني وغيره من أئمة المذاهب الإسلامية؟
- ٣ - ما مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني ؟
- ٤ - ما آراء الإمام الشوكاني في الشهادات ؟
- ٥ - ما آراء الإمام الشوكاني في الإقرار ؟

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من عدة جوانب أهمها :

- ١ - أهميته تكمن في كون كتاب "القضاء" والذي البحث فيه يُعدُّ من أهم مراجع فقه القضاء للإمام الشوكاني .
- ٢ - كون الإمام الشوكاني من أشهر علماء الأمة ومن أكابر حفاظها الذين أفنوا حياتهم في خدمة العلم وشرحه وتبيينه ، ورغم مكانته لم يحظ بالدراسة الكافية لمنهج في القضاء، فحاولت إبراز علم الشيخ في هذا المجال .
- ٣ - إظهار آراء الإمام الشوكاني واختياراته في القضاء وحاجة الناس في هذا الزمان لهذه الآراء والاختيارات .

الدراسات السابقة :

لم أجد دراسة سابقة عن اختيارات الإمام الشوكاني في القضاء حسب علمي ، وإنما هناك رسائل اهتمت بالإمام الشوكاني من جوانب أخرى .
وقد وقفت على تلك الرسائل وهي :

- ١ - " اختيارات الإمام الشوكاني في التفسير من خلال كتابه فتح القدير " من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس جمعاً ودراسة " . رسالة ماجستير أعدها الطالب: فايز بن حبيب بن دخيل الرَّحْمِي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ملخص الرسالة :

قسم الباحث رسالته إلى مقدمة ، وثلاثة أبواب، وخاتمة ، وفهارس، وركّزت الرسالة على "اختيارات الشوكاني في التفسير من خلال كتابه فتح القدير"، ولم تتطرق الرسالة إلى اختيارات الشوكاني في القضاء التي تهدف لها رسالتي هذه .

منهج البحث :

طبيعة هذا البحث تحدد نوع المنهج المستخدم فيه لذا فإن المنهج الذي سرت عليه هو المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث أصف وأحلل وأقارن وقد حرصت على اتباع الخطوات التالية:

١ - إبراز اختيار الإمام الشوكاني في المسألة أولاً. وقد تتبعنا اختياراته الفقهية وترجيحاته فيما يتعلق بالقضاء .

٢ - مقارنة آراء الشوكاني مع غيره من أئمة المذاهب الإسلامية وخاصة الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى؛ حيث أذكر آراءهم في المسألة ، وأقتصر في المقارنة على آراء أئمة أهل السنة والجماعة .

٣ - بيان الرأي الراجح في المسألة التي أتناولها حسب اجتهادي .

٤ - اعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات المراجع الفقهية المعتمدة وعلى كتب الشيخ وبعض فتاويه .

٥ - أمّا ما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث فأعزو الآيات إلى السورة التي وردت فيها. أُخْرِجَ الأحاديث من مصادرها معتمداً على الصحيحين أولاً ، فإن وجد في أحدهما اكتفيت به، فإذا لم يكن فيهما خرّجته من السنن وغيرها.

٦ - سوف أترجم للأعلام غير المشهورين المذكورين في صلب البحث.

٢ - "اختيارات الإمام الشوكاني في باب العام والخاص من خلال كتابه . إرشاد الفحول" .

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من جامعة الإيمان من الجمهورية اليمنية
تقدم بها الطالب/ محمد عبد الملك أحمد عرازة .

ملخص الرسالة :

قسم الباحث رسالته إلى: مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين، وخاتمة وركزت الرسالة على اختيارات الشوكاني في باب العام والخاص ولم تتطرق إلى آراء واختيارات الشوكاني في القضاء.

٣ - "الإمام الشوكاني مفسراً"

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب/ محمد حسن بن أحمد الغماري لجامعة أم القرى بمكة لنيل درجة الدكتوراه ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

ملخص الرسالة :

قسّم الباحث الرسالة إلى : مقدمة، وثلاثة أبواب :

الباب الأول : عصر الشوكاني وفيه خمسة فصول .

الباب الثاني : مدخل إلى تفسير الشوكاني وفيه ثلاثة فصول .

الباب الثالث : منهج الشوكاني في التفسير وفيه ثمانية فصول.

ولم يتكلم الباحث لا من قريب ولا من بعيد عن أحوال القضاء عند الإمام الشوكاني؛ لأن الرسالة تتكلم عن الشوكاني مفسراً ؛ لكنّ رسالتي تتحدث عن اختيارات الشوكاني في القضاء . هناك دراسة أخرى بعنوان : ((الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره، للدكتور / حسين بن عبد الله العمري ، مطبوعة في دار الفكر المعاصر في لبنان سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م . وهناك رسالة أخرى بعنوان : ((الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابة نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للباحث خالد أحمد الخطيب)) ، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

ورسالة : الإمام الشوكاني وآثاره الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية ، للباحث / سعيد إبراهيم سيد أحمد ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م . ورسالة : توظيف الشوكاني شاهد النحو الشعري لتوجيه المعنى في تفسيره ، رسالة ماجستير للباحث / صالح بن علي بن زابن السلمي ، بجامعة أم القرى كذلك سنة ١٤٢٤هـ . ورسالة : محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية، رسالة ماجستير للباحث / عبداللطيف محمد بالطو، بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ .

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يرسم في مقدمة، وتمهيد وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس، وذلك كما يلي :

المقدمة : وتشمل أهداف البحث، وأهميته ، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد : ويشتمل على ترجمة موجزة للإمام الشوكاني .

■ المبحث الأول : في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته .

■ المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية .

- المبحث الثالث : أقوال العلماء فيه .
- المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف .
- الباب الأول : القضاء عند الإمام الشوكاني.
- الفصل الأول : تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند الإمام الشوكاني .
 - المبحث الأول تعريف القضاء لغة واصطلاحاً .
 - المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان مشروعيته .
 - المبحث الثالث : الترغيب والترهيب من تولي القضاء.
 - المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام الشوكاني.
 - المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .
 - المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .
- الفصل الثاني : مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني .
 - المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني.
 - المطلب الأول : ما يحتاج إليه القاضي في حكمه .
 - المطلب الثاني : وجوب اتباع الحق ولو كان مخالفاً لمذهب القاضي .
 - المطلب الثالث : حكم القاضي بعلمه .
 - المطلب الرابع : حكم القاضي لا يحل الحرام .
 - المبحث الثاني : آداب القاضي عند الإمام الشوكاني:
 - وفيه عدة مطالب :
 - المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهل .
 - المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم .
 - المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية .
 - المطلب الرابع : حكم القاضي وهو غضبان .
 - المطلب الخامس : الرشوة للقاضي .
 - المطلب السادس: أن يشفع في الخصوم .
 - المطلب السابع: أن يستوضع القاضي للخصوم .

المطلب الثامن : الانبساط للخصوم .

● **الفصل الثالث : أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني.**

- المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها .
- المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه .
- المطلب الثالث : أركان الدعوى .
- المبحث الثاني : سماع البينات .
- المطلب الأول : ليس من شروط البينة أن تكون مركبة .
- المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين .
- المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت بمن يكذبها .
- المبحث الثالث : ما يلزم المنكر .
- المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين فقط .
- المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة .
- المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع .
- المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين .
- المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر .
- المطلب السادس : متى تجب اليمين على المنكر .
- المطلب السابع : حكم تعارض البينات .

الباب الثاني : أحكام الشهادات عند الإمام الشوكاني :

- **الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها .**
- المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة .
- المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة.
- **الفصل الثاني : شهادة غير العدل عند الإمام الشوكاني:**
- المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني .

- المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم .
- المبحث الثالث : ما رجحه الشوكاني في شهادة الفاسق .
- الفصل الثالث : شهادة الكافر عند الإمام الشوكاني.
- المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم .
- المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر .
- الفصل الرابع : الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوكاني:
- المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود .
- المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل .
- المبحث الثالث : إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل .
- الفصل الخامس: أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوكاني.
- المبحث الأول : تحمل الشهادة .
- المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة .
- المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذوي العداوة .
- المبحث الرابع : شهادة القريب لقريبه .
- المبحث الخامس : شهادة أحد الزوجين لصاحبه .
- المبحث السادس : شهادة الأعمى .
- المبحث السابع : شهادة الأخرس .
- المبحث الثامن : شهادة البدوي على صاحب القرية .
- المبحث التاسع : شهادة العبد .
- الفصل السادس : شهادة المرأة عند الإمام الشوكاني:
- المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين .
- المبحث الثاني : جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال .
- المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليمين .
- الفصل السابع : الإرعاء في الشهادة عند الإمام الشوكاني:
- المبحث الأول : معنى الإرعاء في الشهادة .

- المبحث الثاني : حكم الإرعاء .
- المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على الأصليين .
- الفصل الثامن : حكم الحاكم بعلمه عند الإمام الشوكاني:
- المبحث الأول : جواز الحكم بعلم الحاكم العدل .
- المبحث الثاني : حكم الحاكم المتهم .
- المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحاكم .
- الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكاني.
- المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه .
- المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة .
- المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة .
- المبحث الرابع : إذا رجع المزكي للعدول .
- المبحث الخامس : إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان .
- المبحث السادس : إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به .
- الباب الثالث : الإقرار عند الإمام الشوكاني:
- الفصل الأول : تعريف الإقرار وبيان حجيته وأركانه :
- المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته.
- المبحث الثاني : حجية الإقرار .
- المبحث الثالث : أركان الإقرار .
- الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني .
- المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً .
- المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً .
- المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً .
- الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني.
- المبحث الأول : إقرار الأخرس .
- المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له .

- المبحث الثالث : الإقرار من المحجور عليه .
- المبحث الرابع : الإقرار للمعين .
- المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب .
- المبحث السادس : الرجوع عن الإقرار .
- المبحث السابع : إقرار العبد.
- الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .
- الفهارس العلمية :
- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- ثبت المصادر والمراجع .

مُلَهِّدٌ

في ترجمة موجزة للإمام الشوكاني وفيه أربعة
مباحث:

المبحث الأول: في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته
ووفاته

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية.

المبحث الثالث: أقوال العلماء فيه .

المبحث الرابع : منهجه في البحث والتأليف.

المبحث الأول

في معرفة اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته

اسمه ونسبه :

ترجم الإمام الشوكاني لنفسه ، فقال: " محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني" ^(١).

أمّا الشوكاني : فهو نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان ^(٢).

وأمّا الصنعاني: فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة ^(٣).

تاريخ ولادته :

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده نقلاً عن خط والده فيقول: "ولد حسبما وُجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين ، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ) ، ثلاث وسبعين ومائة وألف" ^(٤).

ونشأ "رحمه الله" بصنعاء اليمن ، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة، تلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلده، فحفظ القرآن الكريم وجوّده ، ثم حفظ كتاب "الأزهار" للإمام "المهدي" في فقه الزيدية، ومختصر الفرائض للعصيفري والملحة للحريري، والكافية الشافية لابن الحاجب ، وغير ذلك من المتون التي اعتاد حفظها طلاب العلم في القرون المتأخرة .

وكان "رحمه الله" كثير الانشغال بمطالعة كتب التاريخ، والأدب، وهو لا يزال مشغلاً بحفظ القرآن الكريم.

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ٤٨٠/١ . الأعلام ، للزركلي ٢٩٨/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٣/١١ .

(٢) البدر الطالع بمجالس من بعد القرن السابع ، ٤٨٠/١ .

(٣) المرجع السابق ، ١ / ٤٨٠ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٠/١ .

ومما ساعد الإمام الشوكاني على طلب العلم والنبوغ المبكر : وجوده وتربيته في بيت العلم والفضل. فإن والده "رحمه الله" كان من العلماء المبرزين في ذلك العصر ، كما أن أكثر أهل هذه القرية كانوا - كذلك من أهل العلم والفضل .

وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ، ولكنه يكون تارة في بعض البطون ، وتارة في بطن آخر ، ولهم عند سلف الأئمة جلالة عظيمة ، وفيهم رؤساء كبار ، ناصروا الأئمة ، ولاسيما في حروب الأتراك ، فإن لهم في ذلك اليد البيضاء ، وكان فيهم إذ ذاك علماء وفضلاء ، يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاء"^(١).

وفاته :

قال العلامة القنوجي^(٢): " كانت وفاته في شهر جمادى الآخرة ، سنة خمس وخمسين بعد المائتين والألف "^(٣).

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ٤٨١/١ .

(٢) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، ولد سنة ١٢٤٨هـ، ونشأ في موطنه بلده قنوج من الأقطار الهندية انظر: أجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي (٣/٢٧١) .

(٣) أجد العلوم للقنوجي ، ٧٣/٢ .

المبحث الثاني

شيوخه وتلاميذه وأهم آثاره العلمية^(١)

قام الشيخ محمد صبحي حلاق "حفظه الله" بحصر شيوخ ، وتلاميذ ومؤلفات الإمام الشوكاني "رحمه الله" في مقدمة تحقيقه لكتاب "ويل الغمام على شفاء الأوام" وذكر من شيوخه:

- ١ - العلامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧-١١٩٧هـ = ١٧١٥-١٧٨٣م) .
- ٢ - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠-١٢٠٦هـ) .
- ٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ / ١٧٢٣-١٧٧٢م) .
- ٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوخ (١١٣٥-١٢٠٧هـ / ١٤٢٤-١٧٧٢م) .
- ٥ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠-١٢٠٨هـ) .
- ٦ - السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١-١٢٠٩هـ / ١٤١٧-١٧٩٤م) .
- ٧ - العلامة القاسم بن يحيى الحولاني (١١٦٢-١٢٠٩هـ / ١٤١٤-١٧٩٤م) .
- ٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢١١هـ) .
- ٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١-١٢١١هـ / ١٧٠٩-١٧٩٦م) .
- ١٠ - العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠-١٢٢٨هـ) .
- ١١ - السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠-١٢٤٧هـ / ١٧٤٧-١٨٣١م) .
- ١٢ - أحمد بن محمد الحرازي .
- ١٣ - علي بن هادي عرهب (١١٦٤-١٢٣٦هـ) .
- ١٤ - هادي بن حسن القارني .
- ١٥ - يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠-١٢١٣هـ) .
- ١٦ - أحمد بن محمد بن مطهر القايلي (١١٥٨-١٢٢٧هـ) .

(١) ويل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني ، ص ١١ .

١٧ - عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥-١٢١٠هـ) .

تلاميذه^(١)

يُعدُّ الإمام الشوكاني من العلماء الذين كان لهم تلاميذ مبرزون في شتى العلوم ومن تلاميذه "رحمه الله":

- ١ - أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠-١٢١٢هـ) .
- ٢ - السيد أحمد بن علي بن محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠-١٢٢٢هـ) .
- ٣ - القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٩٩-١٢٨١هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني .
- ٤ - أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩-١٢٧١هـ) .
- ٥ - أحمد بن حسين الوزان الصنعاني (١١٨٦-١٢٣٨هـ) .
- ٦ - أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩-١٢٧١هـ) .
- ٧ - المتوكل على الله رب العالمين أحمد بن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠-١٢٢١هـ) .
- ٨ - أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١-١٢٨٢هـ) .
- ٩ - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصَّعْدِي أصلاً ، والرداعي مولدًا (١١٩٠-١٢٧٩هـ) .
- ١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مظهر القابلي الحرازي نسبّه والده الذماري مولدًا ، ولد في (١١٥٨هـ) .
- ١١ - السيد العلامة أحمد بن محمد بن حسين بن حسين بن علي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم ، عليهم السلام . ولد في عام ١٢١٠هـ .
- ١٢ - أحمد بن يوسف الرُّبَاعِي ، ولد في صنعاء عام (١١٥٠هـ) .

(١) وبل الغمام للشوكاني ، ص ١٣ .

- ١٣ - القاضي العلامة أحمد بن علي العودي .
- ١٤ - السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن بن الإمام القاسم (١١٦٥-١٢٣٧هـ) .
- ١٥ - القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد عام (١١٩٩هـ) .
- ١٦ - السيد العلامة الورع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقب المفلس .
- ١٧ - أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠-١٢٧٩هـ) .
- ١٨ - أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد عام (١١٥٥هـ) .
- ١٩ - السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥-١٢٣٧هـ) .
- ٢٠ - القاضي العلامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠-١٢٧٦هـ) .
- ٢١ - حسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي الصنعاني . ولد تقريباً على رأس القرن الثاني عشر، وتوفي عام ١٢٧٦هـ .
- ٢٢ - القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠-١٢٣٤هـ) .
- ٢٣ - الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٩-١٢٢٥هـ) ، ولد ونشأ في صنعاء .
- ٢٤ - القاضي العامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني، ولد في (١١٨٨هـ) .
- ٢٥ - القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ) .
- ٢٦ - سيف بن موسى بن جعفر البحراي ، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤هـ، وتركها عام ١٢٣٤هـ .
- ٢٧ - السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩-١٢٤١هـ) .
- ٢٨ - الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠-١٢٠٩هـ) .
- ٢٩ - القاضي العلامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني ، ولد عام (١٢٠٠هـ) .
- ٣٠ - علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠-١٢٣٥هـ) .
- ٣١ - عبد الله بن شرف الدين المهمل (١١٧٠-١٢٢٦هـ) .
- ٣٢ - عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠-١٤٢٠هـ) .
- ٣٣ - السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥-١٢٢٤هـ) .

- ٣٤ - السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي المباري (١٢٠١-١٢٣٥هـ) .
- ٣٥ - السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧-١٢٣٦هـ) .
- ٣٦ - العلامة عبد الرحمن بن يحيى الأنسي ثم الصنعاني (١١٦١-١٢٥٠هـ) .
- ٣٧ - الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفي في سفره للحج سنة ١٢٨٦هـ.
- ٣٨ - القاضي علي بن أحمد بن عطية، ولد في خُبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ) .
- ٣٩ - عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠-١٢٣١هـ) .
- ٤٠ - عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني ، ولد عام (١١٧٠هـ) .
- ٤١ - عبد الرحمن بن حسين الرّيمي الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.
- ٤٢ - عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠-١٢٢٧هـ) .
- ٤٣ - السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١-١٢٢٩هـ أو ١٢٣٠هـ) .
- ٤٤ - علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧هـ - ١٢٥٠هـ) .
- ٤٥ - السيد العلامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني ، ولد في صنعاء عام ١١٩٦هـ.
- ٤٦ - العلامة الأديب عبد الله بن علي الجلاي ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.
- ٤٧ - القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠-١٢٥١هـ).
- ٤٨ - القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن، ولد في جمادى الأولى ١١٧٥هـ.
- ٤٩ - عبد الله بن شرف الدين الجبلي ، ولد في (١١٧٠هـ) .
- ٥٠ - السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم ، ولد عام ١١٩٦هـ.
- ٥١ - السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر وتوفي في صنعاء عام ١٢٧٠هـ.
- ٥٢ - القاضي العلامة علي عبد الله الحيمي ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام ١٢٥٦هـ.
- ٥٣ - القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠هـ - ١٢١١هـ) .
- ٥٤ - الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري ، توفي عام (١٢٩٨هـ) .

- ٥٥ - عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني .
- ٥٦ - السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .
- ٥٧ - السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم . ولد بعد سنة ١١٦٥هـ أو في ١١٦٧هـ — تقريباً . وتوفي عام ١٢٢٧هـ .
- ٥٨ - السيد العلامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦هـ — ١٢٢٣هـ) .
- ٥٩ - القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد بن أمير المؤمنين رحمه الله المنصور بالله علي بن المهدي العباسي (١٢٢١هـ — ١٢٣٩هـ) .
- ٦٠ - الفقيه العلامة قاسم بن لطفاً الجبلي ولد عام ١١٨٠هـ تقريباً .
- ٦١ - الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف جحاف (١١٨٩-١٢٤٣هـ) .
- ٦٢ - السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١-١٢٦٦هـ) .
- ٦٣ - محمد بن أحمد سعيد السوداني (١١٧٨-١٢٣٦هـ) .
- ٦٤ - القاضي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦-١٢٢٣هـ) .
- ٦٥ - القاضي العلامة محمد بن أحمد الحارزي (١١٩٤-١٢٤٥هـ) .
- ٦٦ - القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١-١٢٥٢هـ) .
- ٦٧ - القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠هـ — ١٢٥٥هـ) .
- ٦٨ - محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤-١٢٢٤هـ) .
- ٦٩ - القاضي العلامة محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠هـ) .
- ٧٠ - القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري . صاحب (النقصار فيجيد زمن علامة الأقاليم والأمصا) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠-١٢٨٦م) .
- ٧١ - الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨-١٢٦٣هـ) .
- ٧٢ - السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠-١٢٣٢هـ) .
- ٧٣ - السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠-١٢٥٧هـ) .
- ٧٤ - الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني (١١٩٤-١٢٦٤هـ) .

- ٧٥ - الشيخ محمد الكردي ، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .
- ٧٦ - الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السّندي المكي ، تردد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام ١٢٥٧هـ.
- ٧٧ - السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨-١٢٥١هـ) .
- ٧٨ - السيد العلامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسيني الصنعائي ، ولد في صنعاء عام ١٢١٠هـ، توفي في القرن الثالث عشر .
- ٧٩ - القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠-١٢٦٦هـ).
- ٨٠ - القاضي محمد بن علي الأرياني (١١٩٨-١٢٤٥هـ) .
- ٨١ - القاضي محمد بن لطف الورد الصنعائي . توفي عام ١٢٧٢هـ .
- ٨٢ - القاضي محمد بن محمد الحرازي الصنعائي .
- ٨٣ - السيد محمد بن الكبسي الصنعائي . وتوفي في القرن الثالث عشر .
- ٨٤ - القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي التهامي الصنعائي (١١٩٣-١٢٦٩هـ) — تقرّيباً .
- ٨٥ - محمد بن محمد زيارة الحسيني اليمني الصنعائي ، وهو من الجيل الثاني للشوكاني . وقد توفي عام ١٣٨١-١٩٦٢ م .
- ٨٦ - السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨-١٣٠٧هـ) .
- ٨٧ - الفقيه العلامة هادي حسين القارني الصنعائي (١١٦٤-١٢٣٥هـ) .
- ٨٨ - السيد يحيى بنم أحمد أبي أحمد الديلمي الحسيني الذماري ، ولد عام (١١٨٥- أو عام ١١٩٠هـ) .
- ٨٩ - القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعائي (١١٩٠-١٢٦٢ أو ١٢٦٧هـ) .
- ٩٠ - العلامة يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣-١٢٧٩هـ) .
- ٩١ - السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥- ١٢٦٢هـ — أو ١٢٦٣هـ) .

٩٢ - السيد العلامة يحيى بن الكطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠-١٢٦٨هـ) .

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكاني ، وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً ، وإلا فهم مئات بل ألوف .

أهم آثاره العلمية ^(١):

امتازت كتب الشوكاني بسعتها وإفادتها لجميع التخصصات في المكتبة الإسلامية وقد رمز بحرف "ف" للرسائل الموجودة في كتاب " الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني " والذي جمع فيه مؤلفه ، محمد صبحي حلاق الكثير من رسائل الإمام الشوكاني غير المطبوعة، وقد رتب الكتب على تاريخ تأليف الإمام الشوكاني فمنها :

- ١ - " حكم المخابرة " جمادى الأولى (١٢٠٢هـ) (ف) .
- ٢ - " رضاع الكبير هل يقتضي التحريم " (سنة ١٢٠٣هـ) (ف) .
- ٣ - " لزوم الإمساك إذا علم بدخول شهر رمضان أثناء النهار " شهر رمضان سنة (١٢٠٤هـ) .
- ٤ - " شفاء العُلل في زيادة الثمن لمجرد الأجل " (١٢٠٥هـ) تقريباً .
- ٥ - "إبطال دعوى الاختلال في حل الإشكالية" يوم الجمعة شهر محرم (١٢٠٦هـ) (ف) .
- ٦ - "الإجبار على الإطلاق " سنة (١٢٠٧هـ) (ف) .
- ٧ - "العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد" سنة (١٢٠٧هـ) ، طبع ضمن "ذخائر علماء اليمن " للحرافي ص (٢١٩-٢٣٨) وله اسم آخر وهو "عقود الزبرجد في جيد علامة ضمد" .
- ٨ - " الذكر في المسجد " غرة محرم سنة (١٢٠٧هـ) (ف) .
- ٩ - " من قال: امرأته طالق ليقضين غريمه غداً- إن شاء الله - ولم يقضه هل يقع الطلاق " سنة (١٢٠٧) (ف) .
- ١٠ - " الوصية بالثلث " (١٢٠٧هـ) تقريباً .
- ١١ - (شرح حديث "لا يبيع حاضر لباد") (١٢٠٧هـ) .

(١) الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ، لعبد الرحمن بن محمد العيزري، ص ٣٠-٣٩ .

- ١٢ - "قبول العدالة في عورات النساء" (١٢٠٧هـ) تقريباً .
- ١٣ - "الطلاق لا يتبع الطلاق" (١٢٠٧هـ) تقريباً .
- ١٤ - "لحوق ثواب القراءة المُهداة من الأحياء إلى الأموات" "صبح الخميس شهر ربيع الأولى سنة (١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ١٥ - "إنشاءات النساء" جمادى الأولى سنة (١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ١٦ - (شرح حديث : "اجعل لك صلاتي كلها") يوم السبت جمادى الآخرة (١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ١٧ - "الوقف على الذرية" (١٢٠٨هـ) تقريباً . (ف) .
- ١٨ - "الاستئجار على الصلاة على النبي - ﷺ -" (سنة ١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ١٩ - "بيع المشاع من غير تعيين" سنة (١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ٢٠ - "الوقف على الأولاد دون الزوجة" شهر جمادى الأولى سنة (١٢٠٨هـ) . (ف) .
- ٢١ - "البحث المسفر في تحريم كل مسكر ومفتر" شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩هـ) . ط دار البخاري ، د/ عبد الكريم العمري .
- ٢٢ - "لقول المحرر في لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر" ربيع الآخرة (١٢٠٩هـ) . (ف) .
- ٢٣ - "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" قبل سنة (١٢٠٩هـ) ، لا تزال مخطوطاً .
- ٢٤ - "تنبيه ذوي الحجى على حكم بيع الرجا" شهر صفر (١٢٠٩هـ) . (ف) .
- ٢٥ - شرح حديث : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدًا" نهار يوم السبت شهر جمادى الأولى سنة (١٢٠٩هـ) . (ف) .
- ٢٦ - "اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال" قبل سنة (١٢٠٩هـ) لا زال مخطوطاً .
- ٢٧ - "حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم" (١٢٠٩هـ) تقريباً (ف) .
- ٢٨ - "إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقيد" (١٢٠٩هـ) تقريباً "مخطوط" .
- ٢٩ - "القول المقبول في فيضان الغيول والسيول" الثلث الأوسط من ليلة الجمعة ، لعله التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخرة (١٢١٠هـ) . (ف) .

- ٣٠ - " من قرأ الفاتحة ولم يشق القاف " عام (١٢١٠ هـ) تقريباً .
- ٣١ - " بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاع في مثلها التحريم " سنة (١٢١٠ هـ) (ف) .
- ٣٢ - " بحث أمناء الشريعة " (١٢١٠ هـ) ، تقريباً . (ف) .
- ٣٣ - " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار " بدأ في هـ من تاريخ الربع الأخير من شهر رجب لعام (١٢٠٤) ، وانتهى منه عام (١٢١١ هـ) ، ط دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤ - " عقد الجمان في شأن حدود البلدان " رابع شهر ذي الحجة (١٢١٢ هـ) . (ف) .
- ٣٥ - " الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية " (١٢١٢ هـ) . تقريباً .
- ٣٦ - " القول الجلي في حل لباس النساء للحلي " الثلث الأوسط ليلة الثاني والعشرين من شهر رجب سنة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٣٧ - " الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية، والتأجير ، والشركة والرهان " (سنة ١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٣٨ - " وبل الغمام على شفاء الأوام " ليلة الجمعة لاثني عشرة خلت من شهر رجب سنة (١٢١٣ هـ) ط . مكتبة ابن تيمية ط ١ / ٤١٦ هـ ، تحقيق حلاق .
- ٣٩ - " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " ، ليلة الأربعاء ثاني شهر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . ط دار المعرفة . مع تعليقات المؤرخ زيارة .
- ٤٠ - " اختلاف النقد المتعامل به " ذو الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤١ - " الطلاق المشروط " عشر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤٢ - " نفقة الزوجات " النصف الأول من ليلة الأحد السادس والعشرون شهر ذي الحجة (١٢١٣ هـ) . (ف) .
- ٤٣ - " نقض الحكم إذا لم يوافق الحق " ، (١٢١٣ هـ) تقريباً . (ف) .
- ٤٤ - " جواب أسئلة أحمد بن يوسف زيارة " (١٢١٣ هـ) تقريباً . (ف) .

- ٤٥ - "تحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع ، والانخفاض ، والبعد والحائل" النصف الأول من ليلة الاثنين المسفر عن الخامس والعشرين من شهر صفر سنة (١٢١٤ هـ) . (ف) .
- ٤٦ - "إرشاد الأعيان على تصحيح ما في عقود الجمان ط النصف الأول من ليلة الاثنين إحدى ليالي شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٤ هـ) . (ف) .
- ٤٧ - "إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للسوارث" (١٢١٤ هـ) ، ط دار البيان بتحقيق عبد الرحمن العيزري وأعوج سير .
- ٤٨ - " الدر النضيد في إخلاص التوحيد " (١٢١٤ هـ) ، طبع ضمن " الرسائل السلفية" ص(٣-٤٩) الرسالة الثامنة .
- ٤٩ - "تحريم الزكاة على الهاشمي" (١٢١٤ هـ) تقريباً (ف) .
- ٥٠ - "تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات من الحلال والحرام " الجمعة ليلة تاسع شهر محرم (١٢١٥ هـ) ، طبع ضمن الرسائل السلفية ، ص(٣-٢٤) الرسالة السادسة.
- ٥١ - "حكم المحاريب " جمادى الآخرة سنة (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٢ - " رفع الخصام في الحكم بالعلم من الحكام " سنة (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٣ - "جواز امتناع الزوجة حتى يسمى المهر " (١٢١٥ هـ) . (ف) .
- ٥٤ - "بدر شعبان الطالع في سماء العرفان " الثلث الأوسط من ليلة الخميس ، ليلة يوم عشرين شهر صفر سنة (١٢١٦ هـ) . (ف) .
- ٥٥ - "إرشاد السائل إلى دلائل" ليلة الأحد ، لعله العشرين من محرم سنة (١٢١٧ هـ) ، طبع ضمن "الرسائل السلفية" ص(٣٩-٥١) الرسالة الرابعة.
- ٥٦ - "إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين " شعبان (١٢١٧ هـ) (ف) .
- ٥٧ - "الدر البهية في المسائل الفقهية " سنة (١٢١٧ هـ) ، طبع دار العاصمة بتحقيق عبد الله بن صالح العبيد .
- ٥٨ - "هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي" شهر ذي القعدة سنة (١٢١٧ هـ) . (ف) .
- ٥٩ - "دفع من قال باستحباب الرفع في السجود " (١٢١٧ هـ) . (ف) .

- ٦٠ - "رفع منار الجار بالإجبار على البيع مع الضرر" (١٢١٧ هـ) تقريباً .
- ٦١ - "شرح الصدور في تحريم رفع القبور" (١٢١٧ هـ) تقريباً . طبع ضمن "الرسائل السلفية" "الرسالة الأولى" .
- ٦٢ - "منحة المنان في أجرة القاضي والسجان والأعوان" (١٢١٧ هـ) (ف) .
- ٦٣ - "الدفع في ضرب وجه القرعة" سنة (١٢١٨ هـ) تقريباً (ف) .
- ٦٤ - "الذريعة إلى دفع الأجوبة المنيعة عن الأبحاث البديعة" سنة (١٢١٨ هـ) تقريباً (ف) .
- ٦٥ - "إيضاح القول في إثبات العول" سنة (١٢١٨ هـ) . (ف) .
- ٦٦ - "الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة" سنة (١٢١٨ هـ) (ف) .
- ٦٧ - "كشف الرين عن حديث ذي الدين" صبح يوم الأحد الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة (١٢١٨ هـ) . (ف) .
- ٦٨ - "اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة" ، الخميس ، لعله السادس من شهر شوال سنة (١٢١٨ هـ) ط . دار ابن حزم .
- ٦٩ - "جوابات تتعلق بالصلاة" (١٢١٨ هـ) تقريباً (ف) .
- ٧٠ - العمل بقول المفتي : "صح عندي" (١٢١٨ هـ) تقريباً . (ف) .
- ٧١ - "دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات" سنة (١٢١٩ هـ) تقريباً . (ف) .
- ٧٢ - "إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات" "الثلث الأول من ليلة الجمعة ، لعلها ليلة ثلاثين من شهر محرم سنة (١٢١٩ هـ) . (ف) .
- ٧٣ - "كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجبار" شهر رجب (١٢١٩ هـ) . (ف) .
- ٧٤ - "الجهر بالبسملة" سنة (١٢٢٠ هـ) تقريباً . (ف) .
- ٧٥ - "الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية" سنة (١٢٢٠ هـ) . ط مكتبة الإرشاد بتحقيق حلاق .
- ٧٦ - "قاذف الرجل والمناقشة عليه" سنة (١٢٢٠ هـ) تقريباً . (ف) .
- ٧٧ - "بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية" (١٢٢٠ هـ) . تقريباً . ط دار ابن حزم . تحقيق عبد الله الحاشدي .
- ٧٨ - "المباحث الدرية في المسألة الحمارية" (١٢٢٠ هـ) تقريباً . (ف) .

- ٧٩ - "العين المسروقة إذا وجدها مالکها" (١٢٢٠ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٠ - شرح حدیث " بني الإسلام على خمس " (١٢٢٠ هـ) .
- ٨١ - "المباحث الوفية في الشركة العرفية" نهار يوم الأحد نهاية شهر محرم سنة (١٢٢١ هـ) .
- (ف) .
- ٨٢ - "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" (١٢٢١ هـ) تقریبا . طبع ضمن "الرسائل السلفية" (ص ٢٧-٣٨) .
- ٨٣ - "المسلک الفتح في حط الجوائح" (١٢٢٢ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٤ - "يمين التعنت التي يطلقها المتخاصمون" (١٢٢٢ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٥ - "تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال" (١٢٢٢ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٦ - "الجواب المنير على قاضي عسير" (١٢٢٢ هـ) تقریبا .
- ٨٧ - "دم ابن آدم ودم الخيل هل هو طاهر أن نجس ؟" سنة (١٢٢٣ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٨ - "أجوبة مسائل من تهامة" (١٢٢٣ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٨٩ - "التعريف بتزييف ما في التعريف" سنة (١٢٢٣ هـ) (ف) .
- ٩٠ - "الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح" ، نهار يوم السبت لعله الحادي والعشرون شهر محرم سنة (١٢٢٤ هـ) . (ف) .
- ٩١ - "إفادة السائل في العشر المسائل" سنة (١٢٢٥ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٩٢ - "الجواب على أسئلة الفقيه قاسم لطف الله" (١٢٢٥ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٩٣ - "جواب سؤال في نجاسة الميتة" (١٢٢٥ هـ) تقریبا .
- ٩٤ - "الأجوبة الشوكانية على الأسئلة الحفظية" (١٢٢٧ هـ) تقریبا طبع بتحقيق عبد الآخر الغنيمي .
- ٩٥ - "رفع الأساس لفوائد حدیث ابن عباس" (١٢٢٧ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٩٦ - "القول الواضح في صلاة الاستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح" سنة (١٢٢٧ هـ) تقریبا . (ف) .
- ٩٧ - "حكم الطلاق ثلاثا" (١٢٢٧ هـ) تقریبا . (ف) .

- ٩٨ - " سجود المنفرد عبادة مستقلة بذاته " (١٢٢٧ هـ) ، تقريباً . طبع ضمن " ذخائر علماء اليمن " .
- ٩٩ - شرح حديث " فدين الله أحق أن يقضى " (١٢٢٧ هـ) تقريباً .
- ١٠٠ - " كثرة الجماعات في المسجد الواحد " (١٢٢٨ هـ) تقريباً . (ف) .
- ١٠١ - " رفع البأس عن حديث الهم ، والنفس ، والوسواس " (١٢٢٨ هـ) ط دار الحرمين بمصر . بتحقيق صالح الوادعي .
- ١٠٢ - "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" ضحوة يوم السبت الثامن والعشرون من شهر رجب سنة (١٢٢٩ هـ) ط . دار الفكر عام (١٤٠٣ هـ) .
- ١٠٣ - "تشنيف السمع بجواب المسائل السبع" بعد سنة (١٢٣٠ هـ) . (ف) .
- ١٠٤ - "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" قبل سنة (١٢٣٠ هـ) تقريباً . ط المكتب الإسلامي بتحقيق المعلمي .
- ١٠٥ - "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين" (١٢٣٠ هـ) تقريباً (ف) .
- ١٠٦ - "الكسوف هل يكون في وقت معين أم يختلف؟" (١٢٣٠ هـ) تقريباً . (ف) .
- ١٠٧ - "جواب سؤالات وردت من أبي عويش " (١٢٣١ هـ) تقريباً . مخطوط .
- ١٠٨ - "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" يوم الأربعاء لعله الرابع من شهر محرم سنة ١٢٣١ هـ ، ط دار السلام بمصر ، بتحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل .
- ١٠٩ - "جواب سؤالات وصلت من كوكبان" (١٢٣٢ هـ) تقريباً . (ف) .
- ١١٠ - "الصلاة على من عليه دين" (١٢٣٢ هـ) تقريباً (ف) .
- ١١١ - "تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين" (سنة ١٢٣٥ هـ) . ط دار إحياء التراث العربي .
- ١١٢ - "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" سلخ محرم (سنة ١٢٣٥ هـ) ، ط دار الكتب العلمية . تحقيق محمود إبراهيم زائد .
- ١١٣ - "بلوغ المُنَى في حكم الاستمناء" شهر رجب سنة (١٢٣٥ هـ) ط . دار ابن حزم بتحقيق مشهور حسن ١٤٠٥ هـ .
- ١١٤ - "الربا والنسيئة" بعد السيل الجرار . (ف) .

- ١١٥ - "فائق الكسا في جواب عالم الحسا" (١٢٣٧ هـ) تقريبًا. (ف) .
- ١١٦ - "قطر الولي على حديث الولي" فهار الاثنين ، لعله سابع عشر ذي العقدة سنة (١٢٣٩ هـ) ط. دار إحياء التراث العربي بتحقيق إبراهيم هلالز
- ١١٧ - "جواب على بعض الأحاديث المتعارضة في الأذكار" ، سنة (١٢٤٣ هـ) (ف).
- ١١٨ - "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني " وهو مجموعة رسائله المذكورة أو أكثرها وقد طبع قريبًا بتحقيق الأخ محمد حلاق ، وأكثر قراءتي لرسائله قبل طبعة بثلاث سنوات، وإنما أحببت أن أعزو إليه؛ لوجوده مطبوعًا .
- ١١٩ - "أسلاك الجواهر في نظم مجدد القرن الثالث عشر" . دار الفكر بتحقيق الدكتور حسين العمري وهو يحوي بعض الأجوبة الفقهية المنظومة وهي مختلفة زمنًا .

المبحث الثالث

أقوال العلماء في الإمام الشوكاني

رغم أن الإمام الشوكاني كان من متأخري العلماء والذين لا يحظون عادة بنفس التقدير والثناء الذي يحظى به الأولون والسابقون من علماء الأمة، إلا أن الشوكاني يمثل استثناء من تلك القاعدة فثناء الناس عليه عريض وتقديرهم لعلومه جزيل وهذه طائفة من أقوال معاصريه عنه :

قال العلامة حسن السبعي الأنصاري : "الشوكاني إمام الأئمة ومفتي الأمة، بحر العلوم وشمس الفهوم، سند المجتهدين ، الحفاظ فارس المعاني والألفاظ، فريد عصره ونادرة الدهر، شيخ الإسلام علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد، أوجد العباد، قانع المبتدعين ، رأس الموحدين، تاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماع على الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها" ^(١).

وقال عنه العلامة البهكلي^(٢): "قاضي الجماعة ، شيخ الإسلام ، المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء ، إمام الدنيا ، خاتمة الحفاظ بلا مرأى، الحجة النقاد على الإسناد في ميدان الاجتهاد ، وعلى الجملة فما رأى مثل نفسه ، ولا أرى من رآه مثله علماً وورعاً، وقياساً بالحق ، بقوة جنان وسلطنة لسان" ^(٣).

وقال عنه العلامة صديق حسن خان : " أحرز جميع المعارف ، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلى في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان له المؤلفات الجليلة الممتعة المفيدة النافعة" ^(٤).

وقال عنه الإمام عبد الحي الكناي: " هو الإمام خاتمة محدثي المشرق وأثره، العلامة النظائر الجهبذ القاضي ، كان شامة في وجه القرن المنصرم ، وغرة في جبين الدهر، انتهج من مناهج العلم

(١) مقدمة نيل الأوطار ، ٣/١ .

(٢) العلامة حسن بن أحمد البهكلي ، من أهل قحاة اليمن ولد ونشأ فيها وانتقل إلى زبيد في صنعاء، وتوفي بمدينة أبي عريش سنة ١٢٨٩هـ - الأعلام للزركلي ١٨٣/٢ .

(٣) التاج المكلل ، للتتويج ، ص ٤٥٠ .

(٤) التاج المكلل ، ص ٤٥١ .

ما عمى على كثير من قبله، وأوتي فيه من طلاقة القلم والزعامة ما لم ينطق به قلم غيره، فهو من مفاخر الدين بل العرب"^(١).

وقال عنه الوجيه عبد الرحمن بن الأهمل: "إمام عصرنا في سائر العلوم ، وخطيب دهرنا في إيضاح دقائق المنطوق والمفهوم، الحافظ المسند الحجة، الهادي في إيضاح السنن النبوي إلى المحجة عز الإسلام محمد بن علي الشوكاني"^(٢).

وقال العلامة الكناني في موضع آخر عن الإمام الشوكاني : " وقد منح الله هذا الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمن الأخير جمعت لغيره : الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها، والثاني: كثرة التلاميذ المحققين أولى الأفهام الخارقة. الثالثة: سعة التأليف المحررة"^(٣).

وقال عنه إبراهيم بن عبد الله الحوثي : " زعيم أرباب التأويل ، سمع وصنف وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وبحث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه في البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في الحديث والتفسير والأصول والفروع والتاريخ ومعرفة الرجال وحال الأسانيد في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل"^(٤).

وقال عمر كحالة في معجم المؤلفين عنه: مفسر محدث، فقيه أصولي، مؤرخ أديب، نحوي منطقي ، متكلم حكيم ، صارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع الناس بها بعد وفاته"^(٥).
قال عنه العلامة الألوسي "ثم إن الله تعالى قيض لأهل اليمن فخر الملة وعز الإسلام وحسنة الليالي والأيام، القاضي محمد بن علي الشوكاني فقمع به البدعة، وأزال به الضلالة، وقهر به أهل النحل والمذاهب الباطلة، كالزيدية وغيرها، فأصبح الإيمان في اليمن ونواحيها غصًا طريًا"^(٦).

وقال عنه الدكتور محمد حسن ابن أحمد الغماري : " كان محمد بن علي الشوكاني على مبلغ عظيم من العلم شهد له بذلك علماء عصره ومن أتى بعده بسعة علمه وغزارة مادته في

(١) الإمام الشوكاني مفسرًا ، لمحمد حسن الغماري ، ص ٣١٦ .

(٢) النفس اليماني والروح الريحاني للأهمل ، ص ١٧٦-١٧٨ .

(٣) الإمام الشوكاني مفسرًا ، الغماري ، ص ٣١٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

(٥) معجم المؤلفين ، ١١/ ٥٣ .

(٦) الإمام الشوكاني مفسرًا ، ص ٣١٦ .

مختلف الفنون وامتدحه الناس شعراً ونثراً وكاتبه الملوك والعلماء من مختلف الأقاليم وألف في شتى العلوم في التفسير والحديث وعلومهما والفقه والنحو والمنطق والتاريخ والأصول والأدب وله الشعر الرائق والنثر البليغ صارت مؤلفاته منتجع العلماء وسار بها الركبان في حياته ، وانتفع بها الناس بعد وفاته .

ألف " نيل الأوطار " فابدع وأودع فيه الفرائد ، وصنف تفسيره العظيم فكان جامعاً لما تفرق في غيره وترجم لأعيان من بعد القرن السابع فأتى بالعجب العجيب وأنه ليعجب الناظر كيف تهيأ له أن يلم بتراجم أعيان ستة قرون كأنه عاش معهم مع أن الكثير منهم لم يكونوا من أبناء اليمن الذي عاش الشوكاني فيه ترجم لكل واحد منهم بإنصاف ونزاهة .

وألف في الفقه " الدراري المضيئة " فأبدع فيه وأحسن وألف " السيل الجرار " الذي لم تخط نبات الأفكار بمثله أقام الدليل وزيف الرأي المحض وألف " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " واستدرك على ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق كثيراً مما فاتهم ونبه على أوهامهم في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع .

وأما أصول الدين فهو فارس ميدانها وحامل مشعلها فقد حارب الشرك والبدع وأبلى في سبيل العقيدة الإسلامية بلاء حسناً اقتداء بالأنبياء والمرسلين والدعاة المخلصين فلقي من الناس العنت والأود وناصبوه العدا ورموه عن قوس واحدة ... " (١) .

وقال عنه خير الدين الزركلي : " فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء... وكان يرى تحريم التقليد " (٢) .

(١) الإمام الشوكاني مفسراً ، ص ٣١٧ .

(٢) الأعلام للزركلي ، ٦/ ٢٩٨ .

المبحث الرابع

منهجه في البحث والتأليف^(١)

يُعدُّ الشوكاني "رحمه الله" من الأئمة الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد فهو يرى تحريم التقليد؛ بل ويدعو دائماً إلى الاجتهاد ومن ذلك :

١ - تقديمه الكتاب والسنة على غيرهما من الآراء يقول في سبل الجرار: "وإذا ثبت الشرع طاحت الأقيسة وبطلت الاجتهادات العاطلة عن الدليل" ^(٢). وهذا يدل على أن الإمام الشوكاني يقدم الكتاب والسنة عليهما.

٢ - نبذه للحديث الضعيف واعتماده على الحديث الصحيح وأكد ذلك في كتابه السبل الجرار بقوله : " لا حجة في ضعيف، يقال : إنه مرفوع فإنه ليس بمجرد ذكر الرفع ما تقوم به الحجة حتى يثبت ، فإذا ثبت سمعاً وطاعة" ^(٣).

٣ - الإمام الشوكاني يعتمد على النص؛ حتى عدّه بعض العلماء من الظاهرية، وذلك لكثرة تتبعه - رحمه الله - الدليل وكان دائماً يردد إذا عرفت الدليل عملت به، وإذا نظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً، أي: عاملاً بظاهر الشرع منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري؛ لأن نسبتك ونسبة داود إلى الظاهر متفقة .

٤ - لا يلجأ إلى الترجيح بين الأدلة إلا إذا تعذر الجمع وهذه القاعدة يستعملها كثيراً في اختياراته الفقهية ، فإنه يقدم الجمع بين الأدلة إذا كان ممكناً دون التعسف في ذلك إلى الترجيح ^(٤).

٥ - إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم مع فعله فالقول عامٌّ للأمة ، والفعل خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

(١) الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية، ص ١٩.

(٢) السبل الجرار ، للشوكاني ٤/٤٥١.

(٣) المرجع السابق ، ٤/٤٤٢.

(٤) مقدمة وهبة الزحيلي ، لكتاب نيل الأوطار، دار الصميعي ، ط ٢ ، ١/ت.

(٥) السبل الجرار ، ١/٦٩.

ومن خلال استعراض منهج الشوكاني في بعض كتبه نجده في كتابه "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، من علم التفسير" قد راعى الأثر، ووقف على المنقول والخبر، وفيه شبه في المنهج من ابن كثير؛ لكنه أظهر استعمال العربية، واعتنى بالبلاغة، يعتمد فيما يذكره على النقل عمن تقدمه دون تقليد إلا في الصدور عن "الدر المشور" للسيوطي فإنه استفاد منه الكثير من الآثار وهو لم يقف على أسانيدها، وهو في الجملة نافع مفيد^(١).

وقال القطان عن تفسير الشوكاني: "تفسير اعتمد فيه على فحول المفسرين كالنحاس، وابن عطية، والقرطبي، وهو متداول في جهات كثيرة من أنحاء العالم الإسلامي"^(٢). ونجد الإمام الشوكاني في كتابه المتميز "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" يتميز أسلوبه بمزايا كثيرة منها:

- ١ - تخريج الحديث وبيان درجته من صحة وضعف وأقوال أئمة الحديث فيه.
- ٢ - إيضاح معاني ألفاظ الحديث لغة واصطلاحاً وشرعاً.
- ٣ - استنباط الأحكام الشرعية وأدلتها من غير تعصب ولا تعسف.
- ٤ - إيراد أقوال الصحابة والتابعين ومذاهب علماء الأمصار وأئمة المذاهب .
- ٥ - الاعتماد على القواعد الأصولية والشرعية الكلية، وبيان كيفية تطبيق الأحكام الشرعية الفرعية عليها^(٣).

أخيراً تفقه الشوكاني رحمه الله على مذهب الزيدية، إلا أنه لم يلبث أن تخلص عن التقليد والتمذهب، وأصبح لا يتقيد بفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب، بل اعتمد اعتماداً مباشراً على الكتاب والسنة، وأصبح من المجتهدين في البحث عن الحكم الشرعي والرأي العقائدي من خلال الأدلة والبراهين، لا من طريق التقليد والتلقين، وقد وصل إلى هذه المرتبة وهو دون الثلاثين من عمره، وكانت دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد والرجوع بالتشريع إلى طريق السلف تمثل امتداداً لأدوار من سبقه من المجتهدين والمصلحين، كالإمام مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وكابن الوزير، والمقبلي، والأمير الصنعاني، والإمام محمد

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص ٣٣٢.

(٢) مباحث في علوم القرآن، ص ٤٠٠.

(٣) نيل الأوطار، (١/ت).

بن عبد الوهاب ونظائرهم رحمهم الله. وقد تعرض في سبيل الدعوة لأذى كثير من المتعصبين والمقلدين في عصره ، واتهموا بالدعوة إلى هدم مذهب أهل البيت ، وهو بريء من هذه التهمة وهذا شأنهم مع كل عالم مجتهد آخذ بالدليل ، وعقيدة الشوكاني عقيدة السلف ، من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن والسنة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة سماها (التحف بمذهب السلف) ^(١).

(١) التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ، ٢/٢٠٠.

الباب الأول: القضاء عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف القضاء وبيان مشروعيته

وشروطه عند الإمام الشوكاني.

الفصل الثاني : مقومات القاضي وآدابه

عند الإمام الشوكاني .

الفصل الثالث: أحكام الدعوى عند الإمام

الشوكاني.

الفصل الأول

تعريف القضاء وبيان مشروعيته وشروطه عند
الإمام الشوكاني:

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحًا .

المبحث الثاني : الغرض من القضاء وبيان
مشروعيته.

المبحث الثالث : الترغيب والترهيب في تولي
القضاء .

المبحث الرابع : شروط القاضي عند الإمام
الشوكاني.

المبحث الأول

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

تعريف القضاء في اللغة :

جاء لفظ -القضاء- في اللغة بمعنى : الحكم والفصل والقطع يُقال : قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، والقاضي "القاطع للأمر المحكم لها الذي يقضي بين الناس بالشرع" .
و"الحكم" يأتي بمعنى : العلم والفضة والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها :

١ - الأمر، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢ - الوجوب والوقوع، مثل قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ [يوسف: ٤١]

٣ - الإتمام والإكمال مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ مَوْسَى الْأَجَلَ ﴾ [القصص: ٢٩]

٤ - العهد والإيصاء، مقل قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مَوْسَى الْأَمْرَ ﴾ [القصص: ٤٤]

٥ - الأداء ، يقال : قضى دينه ، أي أدى دينه وأعطاه^(١) .

أمّا القضاء في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها :

١ - تعريف الحنفية: " فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٢)، وقال الكاساني: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله"^(٣).

٢ - تعريف المالكية: هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٤).

٣ - تعريف الشافعية: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٥).

(١) مختار الصحاح للرازي، مادة "قضى" ص ٢٢٦ ، و"لسان العرب" لابن منظور، مادة "قضى" ١٨٦/١٥ .

(٢) الفتاوى الهندية، ٢١١/٣ . حاشية ابن عابدين ٢٠/٨ .

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ، ٤٠٧٨/٩ .

(٤) تبصرة الحكام، لبرهان الدين اليعمري، ١٢/١ . مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخطّاب،

٨٦/٦ .

(٥) مغني المحتاج ، محمد الشريبي ، ٣٧٢/٤ .

٤ - تعريف الحنابلة: "تبيينه والإلزام به وفصل الحكومات"^(١).
والأقرب والله أعلم أن يقال في القضاء : هو النظر في من له الولاية في الخصومات على وجه خاص والحكم الملزم فيها^(٢).

(١) كشف القناع ، لمنصور بن يوسف البهوتي، ٢٨٥/٦ . نيل المآرب ، لعبد الله البسام ، ٤٣١/٤ .

(٢) حاشية الروض المربع لابن القاسم

المبحث الثاني

الغرض من القضاء وبيان مشروعيتها

الغرض من القضاء :

لا شك أن القضاء مهمة صعبة؛ لكن لا بد للحياة البشرية منها ففي كل زمان ومكان يوجد هناك أناس ظالمون يأخذون حقوق بعضهم بعضاً، فإرجاع الحقوق إلى أصحابها ، وقطع الخصومات لا بد له من قضاة مخلصون يبذلون أنفسهم في سبيل إحقاق الحق وكشف أهل الأهواء والأخذ على أيدي الظلمة والعابثين؛ كي يستقر الأمن ويسود الاستقرار في المجتمعات.

مشروعية القضاء:

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب القضاء على القادر إذا لم يقيم به غيره ، حيث يقول: "فالقاضي القادر على الحكم بالحق والعدل وبما أنزل الله إذا امتنع من الدخول في القضاء فقد أهمل ما أوجبه الله عليه .. إلى قوله إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا شك في وجوب الدخول في القضاء على من لا يخشى عنه غيره" (١).

وإذا نظر القارئ إلى مذاهب العلماء في مشروعية القضاء يجدها كالآتي:

أولاً : مذهب الحنفية :

ذكر الكاساني في البدائع أن تنصيب القاضي فرض وعلل ذلك بأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء ودل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [ص: ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٨] ، ثم قال الكاساني في بيان وجه الاستدلال بالآتي: "والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله فكان نصب القاضي لإقامة الفرض" (٢).

ثانياً : مذهب المالكية :

قال ابن فرحون من المالكية : " أمّا حكم القضاء : فهو فرض كفاية ، ولا يتعين على أحد

(١) السيل الجرار ، ٢٦٧/٧ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٢/٧ .

إلا أن لا يجد عنه عوض وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه ^(١).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

قال الإمام النووي رحمه الله : "القضاء، والإمامة فرض كفاية بالإجماع فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقي وإن امتنع الجميع أثموا" ^(٢).

رابعاً : مذهب الحنابلة :

قال الإمام أحمد في ظاهر الرواية : " ليس القضاء من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره " ^(٣).

أما الرواية الأخرى في مذهب أحمد فهي موافقة لمذهب الجمهور أن القضاء فرض كفاية ويتعين على المجتهد إذا لم يجد غيره ^(٤).

وبعد عرض رأي الإمام محمد بن علي الشوكاني في مشروعية القضاء وعرض آراء أئمة المذهب المعروفين يتبين أن الإمام الشوكاني يرى وجوب القضاء إذا لم يقيم به أحد ومن مجموع ما سبق يظهر أن ما قال به الإمام الشوكاني هو مذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة أبي حنيفة ، ومالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٥)، وهو الذي تطمئن النفس إليه والله أعلم.

(١) تبصرة الحكام ، ٨/١ .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي، ٩٢/١١ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي، ٩٢/١١ .

(٤) المرجع السابق ، ١٥٤/١١ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن قاسم ، ٨٧/٣١ .

المبحث الثالث

الترغيب والترهيب في تولي القضاء

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن القضاة عليهم مسؤولية صعبة، فالقاضي الذي يرى من نفسه القدرة على تولي القضاء فإنه يجب في حقه تولي هذا المنصب المهم، خاصة إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه ويرى تحريم القضاء على من لا يصلح له إمّا لقصور في علمه أو في إدراكه أو في دينه لأنه ربما تلبس بما لا يصلح له، ودخل فيما ليس هو من شأنه فمن أحاديث الترغيب في القضاء ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))^(١).

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران))^(٢).

ففي الأحاديث السابقة بيان تام لفضيلة القاضي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جعل له في حكمه أجراً أو أجرين بل حتى جعله صلى الله عليه وسلم مأجوراً على الخطأ، فإذا كانت هذه مرتبة القاضي فلا شك أنه منصب القضاء منصب عظيم ، رغب فيه عليه الصلاة والسلام لمن كان يجد في نفسه قدرة ولمن كان يعلم من نفسه علماً يؤهله إلى هذا المنصب لكن في المقابل نجده صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى يرهب من هذا المنصب، بل ويحث عن البعد عنه فمن هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر قوله صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم))^(٣).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/١٤٥٨، رقم الحديث (١٨٢٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (٦٩١٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث (١٧١٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، ٣/١٤٥٧، رقم الحديث (١٨٢٦/١).

ورهب الشارع الحكيم من القضاء لعدة أمور :

- ١ - أن القاضي إنسان وبشر وقد يحصل منه ميل إلى أحد الخصمين فيحكم له بغير الحق، وذلك لعدة أسباب منها القرابة أو الصداقة أو المنفعة وغيرها من الأسباب .
- ٢ - أن الله سبحانه وتعالى مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار وكله إلى نفسه وعذبه في الدنيا والآخرة .

قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين^(١)))

لذلك قسم النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة أقسام :

الأول : قاضٍ عرف الحق والحكم الشرعي فقاضى به فهذا من أهل الجنة .

الثاني قاضٍ عرف الحق ، ومال لهواه وحكم بغير الحق فهذا في النار .

الثالث : قاضٍ لم يعرف، ولم يفهم الحكم الشرعي فقاضى بجهل فهذا في النار .

فعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"^(٢).

لذا يجب على القاضي المسلم أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة الإسلامية التي جاءت بتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة؛ وليحذر الحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال ؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق . قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ

(١) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، ٢٩٨/٣ ، رقم الحديث (٣٥٧٢) والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء، حديث رقم(١٣٢٥) وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء، حديث رقم(٢٣٠٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٦١٩٠).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ٩٩/٣ ، رقم الحديث(٢٣١٥) والطبراني في المعجم الأوسط ٣٩/٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم(٤٤٤٦).

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿[المائدة: ٤٤]﴾ . وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥].

وقال عز من قائل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وتولى القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:-

فيكون واجباً : إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد ؛ ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية .
ويكون مندوباً : لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس ، ووجدت فيه شروط القاضي؛ وذلك ليشمر علمه للناس فينتفع به .

ويكون حراماً : لفاقد أهلية القضاء .

ويكون مكروهاً : لمن يخاف العجز عنه؛ ولا يأمن على نفسه الحيف فيه.

ويكون مباحاً : للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله^(١).

(١) فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي: ٣٦٢/٦-٣٦٤ ، جواهر الإكليل، للأزهري : ٢٢٢/٢ ، القليوبي ، وعميرة: ٢٩٥/٤-٢٩٦ ، المغني ، لابن قدامة: ٨-٧/١٤ .

المبحث الرابع

شروط القاضي عند الإمام الشوكاني

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها .

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها :

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها :

١ - أن يكون القاضي مسلماً : فلا يصح ولاية الكافر؛ لأن القضاء ولاية، ولا ولاية للكافر على

المسلم قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] .

٢ - أن يكون بالغاً .

٣ - أن يكون عاقلاً .

٤ - أن يكون حرّاً .

٥ - أن يكون عدلاً .

قال الإمام الشوكاني : " ومن لازم القضاء أن يكلف العباد بما تقتضيه الشريعة المطهرة فيكلف يصلح لذلك من لم يصلح لتكليف نفسه "(١) ويقصد "رحمه الله" أن من لوزام القضاء أن يكون حرّاً كما سبق.

وهذه الشروط الخمسة المتفق عليها عند أكثر المذاهب الإسلامية حتى قال: ابن رشد: "أمّا الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حرّاً، بالغاً، ذكراً، عاقلاً، عدلاً" (٢).

ثم ذكر الخلاف "رحمه الله" في الذكورية ولم يذكر الخلاف في باقي الشروط، مما يدل على أنه يرى أنها شروط ثابتة مجمع عليها والحقيقة أن من كانت لديه ملكة وتمعن في المصالح التي حث عليها الإسلام ليعلم علم اليقين أن هذه الشروط قد يكون في بعضها خلاف، لكن هذا الخلاف ليس مشهوراً وليس قوياً .

(١) السيل الجرار : ٢٧٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٥/٩ ، الفتاوى الهندية : ٢٩٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، مواهب الجليل : ٨٧/٦ ، تبصرة الحكام : ٢٣/١ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، المغني : ١١/١٤ ، منار السبيل : ١٠٩٩/٣ .

فإذا نُظر إلى هذه الأمور والتي منها :

١ - الحرية : نجد أن العبد قد لا يكون أهلاً للقضاء ؛ لأنه ليست له ولاية على نفسه، والقاضي ينبغي أن يكون ذا سلطة وولاية، ولاية والعبد على خلاف ذلك فهو ملك لغيره ووقته ليس له، بل هو لسيدته أو سيدته .

٢ - البلوغ : فلا يتصور أن يتولى هذا المنصب صبي صغير لا يعرف ماذا يقول، بل ربما لا يكون له عقل حصيف مثل الكبير^(١).

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها :

١ - السلامة من العمى والخرس :

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "القاضي يحتاج إلى البصر؛ لمشاهد الخصوم ومعرفة أحوالهم، ويحتاج إلى السمع؛ لسماع كلامهم، فولاية الأعمى أو الأخرس بلاء مصيوت على الخصوم"^(٢).

ويتبين من كلام الشوكاني أنه يرى أن الأولى بالقاضي أن يكون سالم الحواس . وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام^(٣) "رحمه الله" خلافاً لقول أكثر العلماء الذين يرون أن يكون القاضي بصيراً^(٤).

وإذا علم هذا ظهر به ما ذهب إليه الإمام الشوكاني من كون القاضي سالماً من العمى والخرس لا على سبيل الوجوب لكن على سبيل الأفضلية فهو قول متوجه قوي.

٢ - الاجتهاد :

يلزم القاضي عند الإمام الشوكاني أن يكون مجتهداً يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "المقلد لا يقدر على تعقل حجج الله فضلاً على أن يقدر على التمييز بين العدل والجور والحق

(١) بداية المجتهد ٢٢٩١/٤، المغني ١١/١٤

(٢) السبل الجرار ، ٢٧٤/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٨-٢٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٧ ، حاشية الدسوقي : ١٢٩/٤ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٩١/٤ ، المغني ١٢/١٤ .

والباطل ، وعلى الحكم بما أراه الله ^(١) . وما ذهب إليه الإمام الشوكاني من كون القاضي يلزمه أن يكون مجتهداً وافق فيه مذهب الإمام مالك، والشافعي وأحمد ^(٢) .

وعند أبي حنيفة "رحمه الله" يجوز أن يكون العامي قاضياً ^(٣) ، وخالفه تلميذه محمد بن الحسن فقال: "إن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً" ^(٤) قال ابن الهمام والمختار خلافه ^(٥) .

إذا علم هذا الذي تقدم فإنه يظهر والله أعلم أنه إذا تعذر وجود المجتهد ، أو كان موجوداً؛ لكنه لا يستطيع الاجتهاد إما لضيق الوقت وإما لتكافؤ الأدلة وعلم أيضاً أن الاجتهاد يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في مسألة أو صنف من العلم، ولا يكون مجتهداً في غيره، علم أن رأي الإمام الشوكاني قد يكون أقرب للصواب من كونه يلزم القاضي أن يكون مجتهداً ^(٦) . مجتهداً ^(٦) .

٣ - الذكورية :

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : ((قد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بأنهن ناقصات عقل ودين)) ومن كان بهذه المنزلة لا يصلح لتولي الحكم بين عباد الله، وفصل الخصومات ، فالقضاء يحتاج إلى اجتهاد ورأي ^(٧) . وما ذهب إليه الإمام الشوكاني هو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ^(٨) . ودليلهم في ذلك حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن بنت كسرى ولاها قومها قال: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ^(٩) .

(١) السيل الجرار ، مرجع سابق ٢٧٥/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي : ١٢٩/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني ١٢/١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٣/٧ .

(٤) شرح حاشية إبراهيم أمين ، ص ٢٨ .

(٥) فتح القدير ٢٥٦/٧ .

(٦) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، لابن بسام ، ٤٤٢/٤ .

(٧) السيل الجرار : ٢٧٣/٤ .

(٨) مواهب الجليل ، ٩٠/٦ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني ١٢/١٤ .

(٩) البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى كسرى ١٧٣٧/٤ ، رقم (٤٤٢٥) .

بينما يذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء ؛ لأن الذكورية ليست من شرط جواز التقليد في الجملة ؛ ولأن المرأة من أهل الشهادة في الجملة ^(١).

الراجح : يظهر مما تقدم رجحان قول الإمام الشوكاني " رحمه الله " في عدم تولي المرأة منصب القضاء للأدلة السابقة وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية ، والحنابلة^(٢). كما تقدم ، وضعف قول الحنفية وأدلتهم والله أعلم .

٤ - العدالة :

تعتبر العدالة من الشروط التي قال بها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة^(٣)، فلا يجوز عندهم تولي الفاسق ولا من كان مرفوض الشهادة لعدم الوثوق بقوله. قال تعالى : ﴿ يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦] .

وقال الحنفية : لو عيّن الإمام قاضياً فاسقاً صح قضاؤه للحاجة^(٤). ويرى الإمام الشوكاني أنه لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من كان عادلاً يحكم بالحق وبما أراه الله^(٥).

وهذا الذي اختاره الإمام الشوكاني هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق وهو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى .

(١) بدائع الصنائع ، ٣/٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١٢٩/٤ ، مغني المحتاج: ٣٧٥/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني ١٢/١٤ .

(٣) حاشية الدسوقي : ١٢٩/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩١/٤ ، المغني : ١٢/١٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣/٧ .

(٥) السيل الجرار : ٢٧٥/٤ .

الفصل الثاني

مقومات القاضي وآدابه عند الإمام الشوكاني
وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مقومات القاضي عند الإمام
الشوكاني.

المبحث الثاني : آداب القاضي عند الإمام
الشوكاني .

المبحث الأول

مقومات القاضي عند الإمام الشوكاني
وفيه أربعة مطالب

الأول: ما يحتاج إليه القاضي في حكمه .

الثاني: وجوب اتباع القاضي للحق ولو كان
مخالفًا لمذهب إمامه .

الثالث : حكم القاضي بعلمه.

الرابع : حكم القاضي لا يحلل الحرام .

المطلب الأول

ما يحتاج إليه القاضي في حكمه

لابد للقاضي في حكمه أن يكون متصفًا ببعض الصفات التي تجعله مؤهلًا لهذا المنصب المهم، ومن تلك الصفات ما قاله الإمام الشوكاني ، حيث قال : "لابد للقاضي من أن يكون ورعًا عن أموال الناس ، عدلًا في القضية ، حاكمًا بالسوية" ^(١).

وعلم من كلام الإمام الشوكاني "رحمه الله" أنه يرى إن القاضي يجب أن يحكم بالعدل بين الناس وأن يساوي بينهم في المجلس والكلام وهذا الذي سوف نتعرف عليه في المطالب القادمة إن شاء الله تعالى .

لكن هناك كلام قيم لابن القيم "رحمه الله" يقول : "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة والأسباب والبيّنات :

١ - فالأدلة : تعرّفه الحكم الشرعي .

٢ - والأسباب : تعرّفه ثبوته في محل المعين أو انتفاءه عنه .

٣ - والبيّنات : تعرّفه طرق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الأحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراه بعيب ، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصارة وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين ، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع ، بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر وغير ذلك، وعلى البيئة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين ^(٢).

ثانيًا : قال "رحمه الله": "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات،

(١) الدراري المضية شرح الدر البهية ، للشوكاني ٣١٧/٢ .

(٢) بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية : ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهو الواجب في الواقع وهو في حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ سبله، وفي ذلك لم يعد أجرين أو أجراً .

وقال "رحمه الله" في موضع آخر : الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الإمارات ودلائل الحال كفقهاء في كليات الأحكام ضبع الحقوق فيها هنا فقهاء لا بد للحكام منهما:

١ - فقه في أحكام الحوادث الكلية .

٢ - وفقه في الواقع وأحوال الناس يميز بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطبق بين هذا وهذا وبين الواقع والواجب، فيعطي الواقع حكمه من الواجب .

ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لإصلاح لهم بدونها البتة، علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها سياسة غيرها البتة^(١).

ومما يحتاج إليه القاضي في حكمه أن يكون عالماً ورعاً في حكمه يتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق ؛ لأن ذلك نذكره له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية تغلبه ، ولأن العدل محبوب باتفاق أهل الأرض ، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه .

(١) إعلام الموقعين : ٦٩/١ - ٧٠ ، مدارج السالكين : ٦٤/١ ، بدائع الفوائد : ١٢٨/٢ .

المطلب الثاني

وجوب اتباع القاضي للحق ولو كان مخالفاً لمذهب إمامه

ينبغي للقاضي أن يتبع الحق ولو كان هذا الحق مخالفاً لمذهب أمامه بقول الإمام الشوكاني "رحمه الله": "لا يحل للقاضي أن يعتمد على مذهب إمامه ؛ لأن الله سبحانه طلب منه أن يحكم بالحق والعدل وبما أراه الله ... فإن أمر الإمام بشيء يخالف ما يدين الله به أوضح له الحجة فإن قبلها فذاك ، وإن لم يقبلها فقد تخلص من معرّه المخالفة لما أوجبه الله عليه" ^(١).

ويتضح من كلام الإمام الشوكاني أنه يرى وجوب اتباع القاضي للحق وأن يحكم بما أراه الله سبحانه وتعالى لا يقول أحد فإذا ثبت عنده القول مؤيداً بالكتاب والسنة والاجتماع والقياس يجب عليه العمل به، وعند الإمام أبي حنيفة "رحمه الله" يجوز للقاضي أن يقضي برأي مجتهد آخر أفقه منه. والصحيح عند المالكية أن القاضي إذا كان أهلاً للاجتهاد فله أن يقضي بما رأي. وإن كان غيره أعلم منه بذلك لأن التقليد عندهم لا يصلح للمجتهد فيما يرى خلافه بالإجماع وإن لم يكن القاضي مجتهداً اختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين بحسب اعتقاده ^(٢).

فإن لم يوجد مجتهد فيجب على القاضي أن يقضي بما ثبت عنده بطرق الإتيان الشرعية: وهي البينة والإقرار واليمين وغيرها من طرق الإثبات ، وألا يجنح القاضي إلى اتباع أي مذهب كان، فالقاضي سوف يسأل بين يدي الله عن هذا القضاء الذي قضى به أكان موافقاً للحق متحرراً للصواب أم كان همه فقط تقليد مذهب فلان وفلان، إلا فليتقي الله كل من ولي منصب القضاء بأن يحكم بالعدل وينشر القسط بين أفراد الأمة حتى ينال عظيم الأجر وينتشر العدل بين الناس.

وعلم مما سبق أن ما ذهب إليه الإمام الشوكاني "رحمه الله" هو الأقرب للصواب وذلك أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة كل أحد وكما قال: النبي ﷺ : ((إنما الطاعة في المعروف)) ^(٣). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((القول بلزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهييه ، هو خلاف الإجماع ، وجوازه فيه ما فيه)) ^(٤).

(١) السيل الجرار ، ٢٧٧/٤ .

(٢) المبسوط ٦٨/١٦ ، بدائع الصنائع ٥/٧ .

(٣) البخاري ، الكتاب المغازي ، باب سرية عبد الله بن حذافة ، حديث رقم (٤٠٨٥). ومسلم ، كتاب "الإمارة" باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث رقم (١٨٤٠) .

(٤) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٧٦ .

المطلب الثالث

حكم القاضي بعلمه

لا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن الشهادة^(١).

وفي موضع آخر يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "وأما كونه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله تعالى بالحكم بهما وليس في الأدلة ما يدل على المنع من ذلك"^(٢).

ومما سبق نستطيع أن نقسم كلام العلماء في هذه المسألة وهي حكم القاضي بعلمه كالتالي:

- ١ - اتفقوا على جواز قضاء القاضي بعلمه فيما يلي :
 - أ - أن للقاضي أن يحكم بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه كإقرار الخصم .
 - ب - أن له الحكم بعلمه في التجريح والتعديل .
 - ج - أنه لا يحكم بخلاف علمه ولو مع البينة ، ويدفع الخصمين عن نفسه ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه .
 - د - أنه يحكم بعلمه في حق الله تعالى على وجه الحسبة، كأن يسمع من يطلق زوجته طلاقاً بائناً ثم يدعي الزوجية بعد ذلك^(٣).
- ٢ - اختلفوا فيما عدا ذلك وهي :
 - أ - أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً . وهذا رأي المتأخرين ، والإمام مالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد^(٤).
 - ب - أن القاضي يحكم بعلمه مطلقاً . وهذا هو المشهور عند الشافعية، وإحدى الروايات عن

(١) نيل الأوطار ، ٤/٦٤٤ .

(٢) الدراري المضيئة ٢/٣٣٤ .

(٣) المبسوط ١٦/١٠٦، أدب القاضي للماوردي ٢/٣٦٨، تبصرة الحكام ٢/٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩-٤٦٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٩، الفروق للقرافي ٤/٤٤، مغني المحتاج ٤/٣٩٨، المغني ٤/٣٠ و٣١ .

الإمام أحمد ، وابن حزم الظاهري ^(١).

ج - أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود الخالصة لله كالزنى ، وشرب الخمر للشبهة الدارئة للحد وعدم وجود المطالب . ويحكم بعلمه إذا حصل له العلم بعد توليه القضاء في مكان ولايته وزمانها لأن علمه الحادث في زمن توليه القضاء فأشبهه البيئة القائمة فيه، وذهب إليه أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية ^(٢).

والخلاصة : أن أبا حنيفة " رحمه الله " يقول : " ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له، لا يحكم فيه القاضي بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الناس المدنية، فما علمه القاضي قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته ، حكم به، والمعتمد عند المتأخرين من الحنفية وهو المفتى به : عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاة الزمن " ^(٣).

وقال الشافعي : " الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته، أو في غير محل ولايته، سواء أكان في الواقعة بينه أم لا ، إلا في حدود الله تعالى وعلى هذا فيجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الأموال قطعاً، وفي القصاص وحد القذف على الأظهر؛ لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان، فقضاؤه بالعلم أولى. وأما الحدود الخالصة لله كالزنا والسرقه والمحاربة وشرب المسكرات فلا يقضي بعلمه فيها؛ لأنها تدرأ بالشبهات ويندب سترها؛ لكن إن اعترف إنسان بموجب الحد في مجلس الحكم قضى فيه بعلمه ^(٤).

ومما سبق يتضح والله أعلم أن القول بحكم القاضي بعلمه مطلقاً قول ضعيف والقول الراجح والله أعلم أن القاضي لا يحكم بعلمه مطلقاً يقول ابن القيم " رحمه الله ": " ولقد كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم المنافقين ما يبيح دمائهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة ، لئلا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه ، ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية بنت حيي قال: (رويدكما إنما صفية بنت

(١) المغني ٣١/١٤، الإشراف في مسائل الخلاف ٢/٢٨٣، المحلى ١٠/٥٢٧-٦٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٥ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٣٦٩/٤ .

(٤) مغني المحتاج : ٣٩٨/٤ .

حيي) لئلا يقع في نفوسهما تهمة له، ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة . والله ولي التوفيق" (١).

(١) الطرق الحكيمة ، ص ٢٩١ .

المطلب الرابع

حكم القاضي لا يحل الحرام

يرى الإمام الشوكاني رحمه أن حكم القاضي لا يحل الحرام لأجل ذلك يقول: "وبالجملة فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام ، وقد جاء في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم"^(١).

وجمهور العلماء يرون أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً لأننا مأمورون باتباع الظاهر؛ لأن السرائر سرها إلى الله فلا يحل حكم القاضي حراماً^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له في حق أخيه شيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)) متفق عليه^(٣).

ومعنى ذلك أن القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، فلو أن زوجاً أوقع طلاقاً ثلاثاً؛ فإن زوجته لا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره، ولا ينفذ حكم القاضي إذا حكم بحلّها، لأن حكمه لا يحل الحرام، أمّا إذا كان في نوع الطلقات خلافٌ اجتهاديٌّ؛ فإن حكم القاضي يرفع الخلاف بالضوابط السابقة، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " متفق عليه^(٤).

قال النووي: " وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجهاهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمالٍ فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتلٍ لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يُحل

(١) الدراري المضية ٣٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٦٤/٤ ، السيل الجرار ٢٩٠/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٩٧/٤ ، المغني ٢٥/١٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩٣/٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، حديث رقم (٢٣٢٦) . وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، وحديث رقم (١٧١٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، حديث رقم (٢٣٢٦) ، ومسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن والحجة ، حديث رقم (١٧١٣) .

حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يُجِلّ نكاح المذكورة، وهذا مخالفٌ لهذا الحديث الصحيح وإجماع مَنْ قبله ومخالفٌ لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن: «الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال»^(١).

وقال أبو حنيفة: ينفذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً ، حيث كان المحل قابلاً لذلك كالعقود والفسوخ ، والقاضي غير عالم بزور الشهود ، وهذا القول وإن كان هو الأقرب والأوجه في مذهب الحنفية ، إلا أن المفتي به عندهم هو قول الصاحبين الموافق لبقية الأئمة ، وهو أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً ، أي ليس الحلال عند الله هو ما قضى به القاضي ، بل ما وافق الحق^(٢).

وهذا الكلام موافق لكلام الإمام الشوكاني "رحمه الله" تعالى وهو الذي يدل عليه الحديث السابق ويؤيده قول جمهور العلماء وعلى هذا فالقول بأن حكم القاضي لا يحل الحرام هو القول الراجح . والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي : ٦/١٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٥/٧ ، شرح فتح القدير ٤٩٢/٥ ، الدرر المختار ٤٦٢/٤ .

المبحث الثاني

آداب القاضي عند الإمام الشوكاني

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهل.

المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم.

المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية.

المطلب الرابع : حكم القاضي وهو غضبان.

المطلب الخامس: الرشوة للقاضي .

المطلب السادس : أن يشفع في الخصوم.

المطلب السابع : أن يستوضع القاضي للخضوع .

المطلب الثامن : الانبساط للخصوم

المطلب الأول : إرشاد القاضي للضال وتعليم الجاهل

وهذه من الآداب العامة التي ينبغي للقاضي مراعاتها والتأدب بها يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله": "ينبغي للقاضي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإرشاد الضال وتعليم الجاهل والدفع عن الرعية"^(١).

فهو "رحمه الله" يحث في هذه المسألة على عدة أمور ينبغي للقاضي أن يتخلق بها منها إرشاد الضال، ومنها تعليم الجاهل، فلو أن القاضي لاحظ على أحد الخصمين جهلاً من نحو حديث أو إسبال ثياب وغيره فلا مانع من أن القاضي يعلم هذا الجاهل ، كما كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم أصحابه وتعليم الأعراب الذين يقدمون المدينة النبوية .

المطلب الثاني : تسوية القاضي بين الخصوم

وهذه من أهم الصفات التي ذكرها الإمام الشوكاني "رحمة الله" للقاضي ، حيث قال: ((يجب على القاضي أن يسوي بين الخصوم))^(٢).

فالإمام الشوكاني يرى وجوباً على القاضي أن يسوي بين الخصمين في كل شيء في لحظة ولفظه ومجلسه قال ابن رشد : "اجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس"^(٣) وعلى الحاكم أو القاضي ألا يرفع أحد الخصمين على الآخر وألا يقبل على أحدهم دون غير لئلا يكون ذريعة في انكسار قلب صاحبه وضعفه عن القيام بحجته فإذا فعل القاضي هذا الأدب وساوى بين الخصمين فإن العدل سوف يسود وإن الترافع إلى ذلك القاضي سوف يكثر لما يعلمه الناس من عدله وإنصافه بين الخصوم . وتالله لو التزم القضاة بهذا الأدب الرفيع لنال كل قاضي الأجر من الله أولاً ثم الثناء من الناس وهذا المأمل في قضائنا وفقهم الله .

ونخلص من هذا أنه ينبغي أن يعدل القاضي بين الخصمين في الجلوس، والإقبال ، فيجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره ، وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة فلا يسار أحدهما أو يخلو به ، ولا يشير إليه ، ولا يلقيه حجة منعاً للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما ؛ لأنه يجترئ عليه، ولا يمازحهما ولا واحداً منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء ، ولا

(١) الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية ، ص ٣٢ .

(٢) الدراري المضيئة ٣٢٥/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٣١٥/٤ .

يضيف أحدهما، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر ، وإذا تكلم أحدهما اسكت الآخر حتى يسمع كلامه ، ويفهم ، ثم يستنطق الآخر ، حتى يفهم تماماً رأيه .

المطلب الثالث : قبول القاضي للهدية

يرى الإمام الشوكاني أن الهدية للقاضي نوع من الرشوة لأن كل فرد من أفراد الناس يمكن أن يوجد له غريم يرافعه إليه ، إن آجلاً أم عاجلاً ، والصنائع مزرع الحب في القلوب.. والقاضي المتورع في دينه ، المتحري لنفسه ، يأبى قبول الهدية من غير فرق بين أن تكون قبل الولاية أو بعدها^(١) والهدية لا تخلو من أحوال :

- ١ - أن يكون الغرض من الإهداء أن يحكم القاضي له جوراً ، فهذه محرمة ، إذ هي من الرشوة.
 - ٢ - أن تكون ممن له خصومه عند القاضي، فهذه تحرم أيضاً وإن كان بينهما قرابة .
 - ٣ - أن تكون الهدية ممن جرت عاداته بمهاداة القاضي ، وليس له خصومة فهذه يجوز للقاضي أخذها ما لم تزد على ما كان يهديه من قبل .
 - ٤ - أن تكون الهدية ممن جرت عاداته بمهاداة القاضي وليس له خصومة لكن أحسن القاضي أنه يقدمها بين يدي الخصومة فهذه يجب على القاضي ردها .
 - ٥ - أن تكون الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداة القاضي ، وليس له خصومه .
- فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للقاضي قبول الهدية من لم تجر عاداته بمهاداته، وإن كان ليس له خصومه ، لحديث ابن حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم ، وهذا أهدي لي . أفلا قعد في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا ...))^(٢) ^(٣).

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام ، ٣١٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم (٦٥٧٨) وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢) .

(٣) فتح القدير ٢٥٣/٧، مواهب الجليل ١٢٠/٦ ، حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣٠٣/٢ ، المغني ٥٨/١٤ - ٥٩ .

قال البهوتي^(١): يحرم على القاضي قبول هدية إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها كمقت^(٢) والسبب في ذلك والله أعلم أنهم يقولون في هذه الحالة انتفت التهمة، كما أنه يجوز أخذ هدية للمفتي مطلقاً^(٣).

وعلم مما سبق أن القاضي لا يقبل هدية أحد إلا من ذي رحم محرم ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ لأن المقصود في الأول صلة الرحم ، وفي الثاني استدامة المعتاد. والخاصر أن المهدي إذا كان له خصومة في الحال يحرم قبول هديته؛ لأنها بمعنى الرشوة ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومه بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه . وإن كان المهدي قريباً من القاضي ولا خصومة له، جاز قبول هديته؛ لأنه لا تهمة فيه وإن كان المهدي أجنبياً عن القاضي لا تقبل هديته؛ لأنه قد يكون له مآرب في المستقبل، إلا إذا كان له عادة بالمهاداة قبل تقلد القضاء ، فيجوز قبولها بشرط ألا تزيد الهدية على القدر المعتاد.

المطلب الرابع: حكم القاضي وهو غضبان

يقول الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "والحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام"^(٤). وقال : والنهي عن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى الحكم بغير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار^(٥).

وقالوا : يجب أن يتخلق القاضي بهذا الخلق وألا يحكم وهو غضبان لقوله صلى الله عليه

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي نسبة إلى "بهوت" في غريبة مصر له ، الروض المربع شرح زاد المستنقع وغيرها توفي سنة ١٠٥١هـ رحمه الله تعالى (الأعلام ٣٠٧/٧) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ص ٧٠٨ .

(٣) حاشية الروض المربع على زاد المستنقع لابن قاسم ، ٥٣٠/٧ .

(٤) وبل الغمام ٣١٢/٢ .

(٥) الدراري المضيئة ٣٢٣/٢ .

وسلم : ((لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان))^(١).

ويرى الحنفية: أن حكم القاضي وهو غضبان يعد من آداب القاضي .

أمّا الشافعية: وهو قول عند المالكية فيرون أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو على تلك الحالة.

أمّا الحنابلة ، وهو قول عند المالكية: فيرون الحرمة وإذا عرضت للقاضي حالة من تلك الحالات وهو في مجلس القضاء جاز له وقف النظر في الخصومات والانصراف^(٢).

وبعد ما سبق يتضح رأي الإمام الشوكاني في حكم القاضي وهو غضبان وأنه يوافق الحنابلة والمالكية في تحريم ذلك والله أعلم.

المطلب الخامس : الرشوة للقاضي

تحرم الرشوة للقاضي والهدية لأجل كونه قاضياً ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم^(٣)))^(٤).

ولأهمية الرشوة وخطورتها على المجتمع عرفت بأنها الاسم من قولهم رشاه يرشوه رشواً إذا أعطاه الجعل، وهي مأخوذة من مادة (ر ش و) التي تدل على التسبب للشيء برفق وملاينة، تقول : ترشيت الرجل إذا لابنته ومن ذلك قول امرئ القيس .

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تراشي الفؤاد الرخص ألا تحترا
وقال الجوهري: يقال الرشوة (بالكسر) و الرشوة (بالضم) وجمعها رِشى ورُشا.
وقال ابن منظور : الرشو فعل الرشوة والمراشاة المحابة .

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (٦٧٣٩) وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧) .

(٢) بدائع الصنائع ٩/٧، تبصرة الحكام ٣٥/١، مغني المحتاج ٣٩١/٤، روضة الطالبين ١١/١٣٩-١٤٣، آداب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٤، شرح منتهى الإرادات ٤٧١/٣، كشف القناع ٣١٦/٦.

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، حديث رقم (١٣٣٦) ومسنند أحمد ، باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٢٧٤٧٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٩٣).

(٤) الدرراري المضيئة ٣٢١/٢ .

وقال ابن الأثير : الراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي : الآخذ^(١).
وأفضل تعريف للرشوة هي ما عرفه الفيومي حيث قال الرشوة : "ما يعطيه الشخص
لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد " ^(٢).
وكذا عرفها الجرجاني بقوله : الرشوة : " ما يُعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل "^(٣).
ومن مضار الرشوة ^(٤):

١ - هي مغضبة للرب ، مخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - تسبب الهلاك والخسران في الدين .

٣ - إفساد المجتمع حكماً ومحكومين .

٤ - تبطل حقوق الضعفاء وتنشر الظلم .

٥ - تفسد أحوال المجتمع وتولي غير الكفاء .

المطلب السادس : أن يشفع في الخصوم

يقول الإمام الشوكاني " رحمه الله " تعالى ^(٥) : "يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع^(٦)
والإرشاد إلى الصلح لحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما فارتفعت أصواتهما حتى سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجف^(٧) حجرته فنادى : "يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله . قال: ضع من دينك هذا "
وأوماً إليه أي الشطر قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: " قم فأقضه "^(٨).

فكلام الإمام الشوكاني يدل على أنه يرى أن شفاعة القاضي في الخصوم بأن يسلك

(١) مقاييس اللغة ٣٩٧/٢ ، الصحاح ٢٣٥٧/٦ ، لسان العرب (رشو) ، النهاية "لابن الأثير ٢٢٦/٢ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ، ص ٢٢٨ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١١٦ ، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ١٧٧ .

(٤) موسوعة نضرة النعيم ، ١٠ / ٤٥٥٠ .

(٥) الدراري المضيئة ٣٢٧/٢ .

(٦) الاستيضاع: الإسقاط وتخفيف الحمل، النهاية: ١٩٦/٥

(٧) السجف: الستر. لسان العرب: ٩/١٤٤

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب استقبال القبلة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم الحديث (٤٤٥)

وصحيح مسلم ، كتاب المسابقات ، باب استحباب الوضع من الدين رقم الحديث (١٥٥٨).

القاضي شتى الطرق للإصلاح بين الخصوم فإذا استطاع القاضي أن يصلح بين الخصوم استطاع القاضي أن يسد فجوة كبيرة في المجتمع فالرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فجدير بقضاة المسلمين أن يسعوا إلى هذا الأدب وتطبيق هذا السلوك الإسلامي الرفيع .

المطلب السابع : أن يستوضع القاضي للخصوم

يندب للقاضي الشفاعة والاستيضاع ممن له الدين والإرشاد إلى الصلح، والشفاعة وحسن التوسط بين المتخاصمين^(١)، وأن يكون ذأب القاضي الإصلاح بين الخصوم وأن يبتعد القاضي عن الحكم بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن بعد ذلك أن هذا القاضي قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بال حاباه ونحوها^(٢).

المطلب الثامن : الانبساط للخصوم

ويندب للقاضي الانبساط قليلاً حتى لا يجهد فيقصر في الحكم^(٣)، فهذه من الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها القاضي ، بل إن ابن القيم "رحمه الله" جعل من أخلاق القاضي المهمة التي ينبغي له أن يهتم الحلم والأناة والأخلاق الطيبة والبعد عن الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات؛ فالحلم لا يستفزه البدوات ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل ، بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها^(٤) فنداء إلى كل حاكم وإلى كل من تصدر إلى القضاء أو إلى الحكم بين الناس بأن يجعل سنة رسول الله ﷺ واتباع هديه بين عينه وطريق يسلكه ويتبعه في كل وقت وفي كل حين فلا والله يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

(١) نيل الأوطار ٤/٦٣٢ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٣٢ .

(٣) الرسائل السلفية ، ص ٣١ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢١٨ .

الفصل الثالث

أحكام الدعوى عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الدعوى وأركانها .

المبحث الثاني : سماع البيّنات .

المبحث الثالث : ما يلزم المنكر.

المبحث الأول

تعريف الدعوى وأركانها
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه .

المطلب الثالث : أركان الدعوى .

المطلب الأول : تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغة : ادعى كذا : أي زعم أن له حقاً أو باطلاً ، والاسم الدعوة والدعاوة ويكسران. والأدعية والأدعوة مضمومتان : ما يتداعون به والمدعاة : الحاجة ^(١).

أما تعريف الدعوة في الاصطلاح :

فهو قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته ^(٢).

وأستطيع أن ألخص ما سبق بأن الدعوى لغة ، قول يقصد به الإنسان إيجاب الحق على غيره أو هي الطلب والتمني ، قال تعالى : {ولهم ما يدعون} [يس:٥٧] وتجمع على دعاوى ودعاوى.

وشرعاً: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم .

المطلب الثاني : تعريف المدعي والمدعى عليه

من أفضل ما عُرِّف به المدعي والمدعى عليه الآتي :

- ١ - المدعي : من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي شيئاً آخر .
- ٢ - المدعي : من يدعي أمراً باطلاً خفياً، والمدعى عليه من يدعي أمرًا ظاهراً جلياً .
- ٣ - المدعى من إذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها، والمدعى عليه بخلافه أي يجبر .
- ٤ - المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك .
- ٥ - من تقدم إلى المحكمة يطلب حقاً من آخر فالطالب : هو المدعي ، والمطلوب هو المدعى عليه ^(٣).

ومما سبق يتبين أن مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعي والمدعى عليه، وهي من أهم

(١) القاموس المحيط: (٢٢٩/٤) فصل الدال، باب الواو والياء ، لسان العرب ٢٦١/١٤.

(٢) نظرية الدعوى : ص ٨٣ ، المبسوط : ٢٩/١٧ ، تنوير الأبصار : ٢٧٠/١ ، الفروق : ٧٢/٤ ، تحفة المحتاج ٢٨٥/١٠ ، المغني ٢٧٥/١٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٨٥/٨ ، فتح القدير مع تكميلته : ١٥٩/٨ ، الفروق : ٧٥/٤ ، المغني : ٢٧٥/١٤ ، السيل الجرار : ١٤١/٤ .

ما تبتنى عليه الدعوى، لاسيما فيما يتعلق بما يلزم به أحدهما من البينة أو اليمين ونحوهما، كان من الضروري تعيين المتصف بصفة المدعي والمدعى عليه، وفي تعيينه تعريفات شتى، منها:
المدعي : من لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه مطالب. أو هو من خالف قوله الظاهر.
والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة ؛ لأنه مطلوب . أو هو من وافق قول الظاهر، والظاهر هو البراءة .

وقيل المدعي: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته.
والمدعى عليه: من ينكر ذلك.

وقيل : المدعى عليه : هو المنكر ، والآخر هو المدعي^(١).

المطلب الثالث : أركان الدعوى

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أركان الدعوى لكن الجمهور على أنها : المدعي ، والمدعى عليه والمدعى ، والقول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو لمن يمثله .
وعند الحنفية : ركن الدعوى هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله^(٢) . وكلام أبي حنيفة هو الذي اختاره الشوكاني^(٣) .
وركنها: هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها .

وبعضهم عد أركاناً أخرى منها :

أولاً: أهلية العقل أو التمييز: يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فلا تصح دعوى المجنون والصبي غير المميز، كما لا تصح الدعوى عليهما، فلا يلزمان بالإجابة على دعوى الغير عليهما، ولا تسمع البينة عليهما.

ثانياً: أن تكون في مجلس القضاء: لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس.

ثالثاً: أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى الحاكم عند سماع الدعوى والبينة والقضاء، فلا تقبل الدعوى على غائب، كما لا يقضى على غائب عند الحنفية، سواء أكان غائباً

(١) بدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ ، المغني لابن قدامة الحنبلي : ٢٧٦/١٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤١٠/٨ ، تبين الحقائق : ٢٩٠/٤ ، تقريب الطرق الحكيمة ، ص ٣٧٠-٣٨٠

(٣) السيل الجرار ١٤٢/٤ .

وقت الشهادة أم بعدها، وسواء أكان غائباً عن مجلس القاضي أم عن البلد التي فيها القاضي. ولا يشترط هذا الشرط في المذاهب الأخرى.

وقد سبق أن المالكية والشافعية والحنابلة في الأرجح: يجوزون القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البيئة على صحة دعواه، وذلك في الحقوق المدنية لا في الحدود الخالصة لله تعالى. رابعاً: أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً: وعلمه إما بالإشارة إليه عند القاضي إذا كان الشيء من المنقولات، أو ببيان حدوده إذا كان قابلاً للتحديد كالأراضي والدور وسائر العقارات، أو بكشف يجريه القاضي أو من ينوب عنه إذا لم يكن المدعى به قابلاً للتحديد كحجر الرحي، أو ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته إذا كان المدعى به ديناً، كالنقود والبر والشعير؛ لأن الدين لا يصير معلوماً إلا ببيان هذه الأمور. والسبب في اشتراط العلم بالمدعى به: هو أن المدعى عليه لا يلزم بإجابة دعوى المدعي إلا بعد معرفة المدعى به، وكذلك الشهود لا يمكنهم الشهادة على مجهول، ثم إن القاضي لا يتمكن من إصدار الحكم أو القضاء بالدعوى إلا إذا كان المدعى به شيئاً معلوماً.

خامساً: أن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، أي أن يكون الطلب مشروعاً ملزماً في مفهومنا الحاضر:

فإذا لم يكن بالإمكان إلزام المدعى عليه بشيء، فلا تقبل الدعوى، كأن يدعي إنسان أنه وكيل هذا الخصم عند القاضي في أمر من أموره، أو يدعي على شخص بطلب صدقة أو بتنفيذ مقتضى عقد باطل، فإن القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الخصم ذلك؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فيمكنه عزل مدعي الوكالة في الحال.

سادساً: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت: لأن دعوى ما يستحيل وجوده حقيقة أو عادة، تكون دعوى كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سنّاً منه: هذا ابني، لا تسمع دعواه؛ لاستحالة أن يكون الأكبر سنّاً ابناً لمن هو أصغر سنّاً منه، وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني، لا تسمع دعواه^(١).

لكن المتأمل في الكلام السابق يجده أقرب للشروط من الأركان والله أعلم.

(١) المبسوط: ١٧/٣٩، فتح القدير مع تكميلته: ١٣٧/٦ - ١٤١، بدائع الصنائع: ٢٢٢/٦ - ٢٢٤، الدرر المختار: ٤٣٨/٤.

المبحث الثاني

سماع البيّنات عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ليس من شروط البيّنة أن تكون
مركبة.

المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين .

المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت بمن يكذبها .

المطلب الأول : ليس من شروط البينة أن تكون مركبة

البينة لغة: البيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها وبيانا : اتضح ، فهو بين^(١).

أما تعريف البينة في الاصطلاح :

فقد اختلف الفقهاء في معناها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء : أن المقصود بالبينة هي شهادة الشهود^(٢).

القول الثاني :

أنما تطلق على الشهود وعلم القاضي، وهو قول ابن حزم^(٣).

القول الثالث :

أن البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره، وهذا قول ابن تيمية وابن فرحون وابن حجر وغيرهم^(٤). يقول الإمام الشوكاني رحمه وليس من شروط البينة أن تكون مركبة ومن جعله شرطاً فإن هذا الاشتراط لا يرجع إلى نقل ولا عقل ولا رواية ولا دراية، ويا لله العجب : ما المانع من قبول شهادة العدول على أطراف مما تعلق به الخصومة مع كمال نصاب كل شهادة على كل طرق – وما الموجب لاشتراط أن تكون الشهادة على مجموع تلك الأطراف شهادة واحدة ؟ وما المقتضى لهذا الإيجاب؟ وما هو المانع من خلافه؟ فإن لشهادة الشهود المختلفين على كل طرق من الأطراف مع كمال كل شهادة على كل طرف موقعا في النفس فوق موقع الشهادة الواحدة على مجموع الأطراف، وهذا معلوم بالوجدان، فما الوجه لإهمال ما هو أقوى وأدخل في تحصيل السبب الشرعي وليس هذا الأمر عكس قالب العمل بأحكام الله عز وجل ، وترجيح مرجوحها على راجحها^(٥).

(١) لسان العرب: ٦٧/١٣ ، المصباح المنير : ٨٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٢/٨-٢٣ ، بدائع الصنائع : ٤١٨/٨ ، تبصرة الحكام : ٢٠٢/١ ، مغني المحتاج : ٤٦١/٤ ، كشف القناع : ٤٧٨/٦ .

(٣) المحلى : ٤٢٨/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٣٩٤/٣٥ ، فتح الباري : ٢٨٣/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢١٧/٢٦ .

(٥) السيل الجرار ١٤٤/٤-١٤٥ .

وعلم مما سبق أن الكتاب والسنة على اعتبار العدالة في البيئات، كما في قوله سبحانه ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله عز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومعلوم أن الأصل براءة الذمة من الحقوق فلا تثبت إلا بأمر يعتمد عليه، ولا ريب أن شهادة الفساق والمجهولين لا يجوز الاعتماد عليها، فاتضح بذلك أنه لا بد من العدالة في البيئة والمزكين لها، والجارحين لها أو للمزكين؛ ولهذا صرح أهل العلم بأن الشهادة والتزكية والجرح إنما تقبل من ذوي العدالة والمعرفة بحال البيئة المزكاة والمجروحة، فعلم بهذا كله أنه لا بد من التحقق من حال البيئة التي يعتمد الحاكم عليها في الحكم ولو أفضى إلى التسلسل حتى يصل إلى العدالة المطلوبة حسب الإمكان فإذا لم يتيسر ذلك ساغ له الحكم بما يغلب على الظن ثبوت الحق ولو أفضى ذلك إلى تخليف المدعي مع بينته.

أما تفريق الشهود عند أداء الشهادة فينبغي أن يعمل به عند الحاجة خوفاً من تواطئهم على الكذب^(١).

المطلب الثاني : من ثبت عليه دين أو عين

دليل الاستصحاب يقتضي بقاء هذا الثبوت وعدم ارتفاعه فلا يرفعه مجرد الدعوى؛ لأن ذلك لا يصلح للنقل اتفاقاً ، فلا بد من ناقل يقتضي ارتفاع ذلك الاستصحاب، وهو البيئة المتضمنة لكون ذلك الثبوت قد ارتفع كلياً أو بعضاً هذا إذا كان يدعي دعوى مقبولة، وهي أن يدعي أن له في ذلك الذي قد ثبت حقاً ، أو سقط عليه بعضه ، وأما إذا ادعى أن ذلك الحق لغيره وإن كان له في هذه الدعوى فائدة يرجع إليه بأن يقول: هذا قد ثبت فيه حق لفلان أو استأجرته منه أو استعترته أو نحو ذلك، فهذه العلاقة مسوغة لهذه الدعوى من هذه الحثيثة فإن نهض من ادعى له الحق فيه بالبرهان فذاك وإلا كانت الدعوى باطلة وما ترتب عليها من اليد كذلك^(٢).

ودليل الاستصحاب الذي استدل به الإمام الشوكاني هو آخر مدار الفتوى ، ولا يفرع إليه إلا بعد فقد الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو قول الصحابي — على القول بأنه حجة ، ويشترط لصحة العمل به البحث الجاد عن الدليل الناقل ثم القطع أو الظن بعدمه

(١) الاختبارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات للعجمي، ص ٦٠٥.

(٢) السيل الجرار ٤/ ١٤٥.

وانتفائه^(١).

المطلب الثالث : الدعوى إذا سبقت بمن يكذبها

يقول الإمام الشوكاني " رحمه الله " وجه هذه الدعوى التي قد علم كذبها بما تقدمها لا يحل قبولها ولا سماعها ؛ لأن ذلك اتعاب المدعى عليه بما قد اعترف المدعي بكذبه إذا كان ذلك الذي تقدم في إكذابها لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى اللاحقة له بوجه صحيح .

فالحاصل إن مستند إبطال هذه الدعوة هو إقرار المدعي بأنها باطلة، والإقرار سبب قوي من أسباب الحكم ، بل هو أقوى الأسباب التي ورد بها الشرع ، فإذا كلفنا من وقعت عليه الدعوى بإجابتها وأدخلناه في الخصومة كان ذلك ظلماً بيناً ، وخروجاً عن العدل ومخالفة ، وهذا ظاهر لا يخفى^(٢).

وهذا هو الذي ذهب إليه الشوكاني ووافق فيه الجمهور^(٣).

(١) روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ٧٩ ، مجموع الفتاوى ١٦٥/٢٩ ، إعلام الموقعين ٣٤٢/١ ، معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، ص ٢١٨ .

(٢) السيل الجرار ١٤٦/٤ .

(٣) المبسوط ١٨٤/١٧ ، تبصرة الحكام ، ٥٢/٢ ، المهذب ٤٣/٣ ، المغني ١٦٤/٥ .

المبحث الثالث

ما يلزم المنكر

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين.

المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بينة .

المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع .

المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين .

المطلب الخامس : متى لا تلزم اليمين المنكر .

المطلب السادس : متى تجب اليمين على المنكر.

المطلب السابع : حكم تعارض البيّنات .

المطلب الأول : المنكر تلزمه اليمين

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : " واليمين على كل منكر يلزم بإقراره حق لآدمي .. وقد جاءت السنة في خصوص هذه الخصوصية أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. فكيف لا تجب على المنكر الذي يلزم بإقراره حق لآدمي ما أوجبه رسول الله ﷺ من اليمين"^(١).

إذا لم تكن هناك بينة ففي هذه الحالة تشرع اليمين بلا خلاف بين أهل العلم لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه : " .. فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : " ألك بينة؟ قال: لا قال: تلك يمينه "^(٢).

وإن كانت الدعوى في مال أو المقصود منه المال وكانت يد المدعي عليه يد أمانة فذهب الحنفية ، وقول عند المالكية .

وبه قال الشافعية، وأكثر الحنابلة أنه يستحلف لعموم قوله ﷺ : "واليمين على من أنكر"^(٣) وذهب مالك في رواية ، وهو نص أحمد أنه لا يستحلف إلا أن يتهم والمراد بالمتهم: من يظن به التساهل في الحفظ أو أكل أموال الناس بالباطل^(٤). ويظهر أن كلام الإمام الشوكاني يوافق كلام الجمهور أن المنكر إذا أقر أو يلزم باليمين .

وعلم مما تقدم أن هناك حقوق يجوز فيها اليمين بالاتفاق، وحقوق لا يجوز فيها اليمين اتفاقاً وحقوق مختلف فيها على التفصيل التالي :

١ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة، سواء أكانت حدوداً كالزنا والسرقة وشرب المسكرات، أم عبادات كالصلاة والصوم والحج والنذر والكفارة، إلا إذا تعلق بها حق مالي لآدمي فيجوز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا يقضى فيها بالنكول عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه بذل عند أبي حنيفة، وإقرار فيه شبهة العدم عند أحمد والصاحبين، والحدود لا تحتمل البذل، ولا تثبت بدليل فيه شبهة؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولا يجوز إقامة الحد بما

(١) السيل الجرار ٤/ ١٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم (١٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: ٢٥٢/١٠، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتوح: ٢٨٣/٥

(٤) درر الحكام ٤/ ٦٤٩، بداية المجتهد ٤/ ٢٣٠٨، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٩، الوجيز ٢/ ٢٦٥، المغني ١٤/ ٢٣٦.

يقوم مقام غيره. ولأنه لو أقر، ثم رجع، قبل منه وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنه يستحب ستره.

وأما أن العبادات لا يستحلف فيها، فالأما علاقة بين العبد وربّه، فلا يتدخل فيها أحد، قال الإمام أحمد: " لا يحلف الناس على صدقاتهم " ، فإذا ادعى الساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فالقول عند أحمد قول رب المال من غير يمين. ونقل ابن قدامة عن الشافعي وأبي يوسف ومحمد أنه يستحلف؛ لأنها دعوى مسموعة، فتشبهه حق آدمي. أما إذا تعلق بالحدود وغيرها حق مالي للعباد كالمال في السرقة، فيجوز فيها الاستحلاف.

٢ - واتفق الفقهاء أيضاً على جواز اليمين في الأموال، وما يؤول إلى المال، فيحلف المدعى عليه إثباتاً ونفيّاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وللحديث السابق عند الجماعة: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

٣ - واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الجنايات من قصاص وجروح وفي بعض مسائل الأحوال الشخصية. واختلفوا في بعض مسائل هذا النوع على أقوال ثلاثة:

أ - فقال المالكية: إن التحليف غير جائز في النكاح فقط؛ لأنه يجب فيه الشهادة والإعلان، إذا لم يوجد الشهود لم يصح النكاح، فلا يقبل فيه اليمين لتحقق التهمة والكذب، ولأنه لو أقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم^(١).

ب - وقال أبو حنيفة: يستثنى سبع مسائل لا يجوز فيها التحليف وهي النكاح والطلاق والنسب، والفيء في الإيلاء، والعتق، والولاء، والاستيلاء، وزاد الحنابلة القود؛ لأن القصد من توجيه اليمين هو النكول عن الحلف، والقضاء بناء عليه، والنكول بذل وإباحة وترك للمنازعة في رأي أبي حنيفة، صياغة عن الكذب الحرام، وهذه المسائل لا يجوز فيها البذل والإباحة، كما تقدم سابقاً، ولأن النكول في رأي أحمد والصاحبين وإن جرى مجرى الإقرار، فليس بإقرار صحيح صريح، لا يراق به الدم بمجرد، ولا مع يمين المدعي إلا في القسامة للوث. والمفتى به عند الحنفية هو رأي

(١) الشرح الكبير ، للدسوقي : ١٥٨/٤ .

الصاحبين كما تقدم، وهو أنه يجوز التحليف في هذه الأمور إلا في الحدود والقصاص واللعان. فإن كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه، ويثبت المال دون النكاح والنسب والرجعة، كأن تدعي امرأة على رجل أنه لم يدفع لها نصف المهر قبل الدخول، أو نفقة العدة بعد الدخول، فيحلف^(١).

وعند الحنابلة روايتان أرجحهما أنه لا يستحلف المدعى عليه، ولا تعرض عليه اليمين فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال: وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والعق والنسب والاستيلاء والولاء والرق؛ لأن هذه الحالات لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود^(٢).

ج - وقال الشافعية والصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، أنه: يجوز التحليف في هذه المسائل، ويحلف المنكر في إثباتها أو نفيها، للحديث السابق عند الترمذي: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» يتناول بعمومه كل مدعى عليه، فإذا لم تتوافر البينة، حلف المدعى عليه على إنكاره حق المدعي. وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم رُكّانة بن عبد يزيد على طلاق امرأته البتة فيما رواه البيهقي قائلًا له: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رُكّانة: والله ما أردت إلا واحدة فردّها عليه.

وهذا الرأي هو الراجح لدي لعموم النصوص وقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها^(٣).

تحليف الشهود اليمين: لجأ القضاة في عصرنا الحاضر بسبب كثرة الناس بدلًا عن العمل بمبدأ تزكية الشهود اللجوء إلى تحليف الشاهد اليمين، ولا مانع من هذا في رأيي، بدليل تحليف النبي صلى الله عليه وسلم رُكّانة على ما يريد من تطليق امرأته طليقة واحدة أم أكثر. وقد أخذ بهذا الرأي ابن أبي ليلى ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم المصري وهو رأي ابن القيم. وأخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك، فنصت المادة (١٧٢٧) على أنه: "إذا ألح المشهود عليه على

(١) بدائع الصنائع: ٢٢٧/٦ .

(٢) المغني: ٢٢٥/١٤ .

(٣) مغني المحتاج: ٤٧١/٤ .

الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين، وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، فللحاكم أن يحلف الشهود، وله أن يقول لهم: إن حلفتם قبلت شهادتكم، وإلا فلا" (١) .

المطلب الثاني : إذا لم يكن للمدعي بيّنة

إذا لم يكن للمدعي بيّنة ولم يقر فتجب عليه حيتئذٍ اليمين لأن الأسباب التي ورد بها الشرع هي الإقرار أو البيّنة أو اليمين فإذا حصل واحد من هذه على وجه الصحة فقد ربح به حكم الشرع (٢)، وهذا الذي عليه جمهور العلماء قال ابن قدامة " وإذا كانت العين بيد اثنين وادعاهما كل منهما وأنكر الآخر ، وأقام أحدهما بيّنة على دعواه فالعين له ولا نعلم في هذا خلاف (٣) .

وخلاصة ما سبق : وأما لو أنكر المدعى عليه إعادة الثمن الذي استلمه أو جزء منه مثلاً فإن القاضي يسأل المدعي : أليدك بيّنة تثبت ما ادعيت؟ فإن كان لديه بيّنة حاضرة سمعها القاضي وإن لم تكن البيّنة حاضرة وطلب المدعي إمهاله مدة يسيرة لإحضارها أمهله القاضي .
وأما إذا لم يكن لدى المدعي بيّنة، فإنه يعرض عليه يمين المدعى عليه، فيقول للمدعي : أترغب في يمين المدعى عليه؟ فإن رغب المدعي في يمين المدعى عليه حلف القاضي المدعى عليه، بأن يطلب منه أن يحلف بالله تعالى على أنه لم يفعل كذا مثلاً .
فإذا حلف المدعى عليه هذه اليمين ، انتهت الدعوى بالحكم بعدم ثبوت الدعوى، ولا يُحكم للمدعي بشيء .

أما إذا كان لدى المدعي بيّنة موصلة تثبت الحق المدعى به، ولم يقدح فيها المدعى عليه بقادح مؤثر، فإنّ القاضي يحكم للمدعي بثبوت ما ادعاه .
وكذا لو أنكر المدعى عليه عن اليمين ، وامتنع عن أدائها ، فإنّ القاضي يحكم عليه.

(١) الطرق الحكمية : ص ٢١٤ .

(٢) السيل الجرار ١٥٨/٤ .

(٣) بدائع الفوائد : ٢٢٧/٦ ، الشرح الكبير ، للدسوقي : ٢٢٧/٤ ، المغني : ٢٨٥/١٤ .

المطلب الثالث : اليمين تكون على القطع

قال الإمام محمد بن علي الشوكاني " رحمه الله " ، وإن كان الخلوفاً عليه مما يمكن الحالف أن يقطع به جاز تحليفه على ذلك وإن كان مما لا يستطيع فيه العلم ولا طريق إلى القطع فيه، فلا يجب عليه أن يحلف إلا على العلم^(١).

واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين. أما على ماذا يحلف الإنسان ؟ فقد اتفق الفقهاء على أن الشخص يحلف على البت والقطع على فعل نفسه؛ أما إذا كان على فعل غيره ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال على نفي العلم مطلقاً ومنهم من قال يحلف على نفي العلم في النفي دون الإثبات^(٢).

كما أن اليمين - ونقصد بها اليمين القضائية الموجهة من القاضي أو نائبه لفصل الخصومة والتزاع - فتكون باتفاق الفقهاء على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء^(٣).

المطلب الرابع : حكم تكرار اليمين

اليمين الشرعية تحصل بالحلف بالله عز وجل ، فإذا فعل ذلك فقد فعل ما يجب عليه قبول ما يطلبه له من اليمين من التكرار ، ولا فرق بين أن يكون الحق الذي ادعاه المدعي واحداً أو متعدداً نعم إذا كان الحق لجماعة كان لكل واحد منهم أن يُحلف من عليه الحق يميناً مستقلة وهكذا إذا كان الحق على جماعة كان على كل واحد منهم يمين مستقلة، ولكن ليس هذا التكرار في شيء^(٤).

وعلم من كلام الإمام الشوكاني " رحمه الله " أنه يقصد بالتكرار لليمين أي تغليظها وقد أجاز الفقهاء من السنة والشيعة ما عدا الحنابلة والظاهرية تغليظ اليمين باللفظ، والتغليظ عند المالكية يكون بقول الحالف: «بالله الذي لا إله إلا هو» وعند الجمهور: «بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية» ونحوه، لحديث

(١) السيل الجرار ٤/ ١٦٥ .

(٢) البحر الرائق : ٢١٧/٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٤/ ٤٧٥ ، كشف القناع : ٦/ ٢٤٢ .

(٤) السيل الجرار : ٤/ ١٦٥ .

ابن عباس المتقدم وقول النبي صَلَّى الله عليه وسلم لرجل: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندك شيء» وهذا هو الراجح لدي؛ لأن القصد باليمين الزجر عن الكذب، وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر، وأمنع من الإقدام على الكذب.

أما الحنابلة والظاهرية فلم يميزوا تغليظ اليمين، ويكتفى بلفظ الجلالة فقط؛ لأنه يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب، واقتصاراً على ما ورد في القرآن^(١)، مثل: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال المالكية والشافعية: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، ثم اختلفوا في التغليظ بالمكان، فقال المالكية: تغلظ اليمين بالمكان في القسمات واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات، ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد، ويحلف قائماً. وتغليظ اليمين بالزمان يكون باللعان والقسمات فقط دون غيرهما، فيكون بعد صلاة العصر^(٢).

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر — خلافاً للمالكية — وفي بيت المقدس عند الصخرة. وتغلظ في الزمان بالاستحلاف بعد العصر. وهذا هو الراجح لدي لقوة أدلتهم.

ويندب عندهم تغليظ يمين المدعي (اليمين المردودة أو مع الشاهد واليمين) ويمين المدعى عليه وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ككنكاح وطلاق ولعان وقود وعق وإيلاد ووصاية ووكالة، وتغلظ في مال يبلغ نصاب الزكاة^(٣).

(١) المغني : ٢٢٧/١٤ ، المحلى : ٤٦٨/٩ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٩٣/٤ ، المهذب : ٣٢٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٧٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٠٦ .

المطلب الخامس : حكم يمين المنكر في حال انعدام بيّنة المدعي

إذا لم يكن للمدعي بيّنة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً، فلحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين قال: كان بيني وبين رجل خصومه في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : " شاهداك أو يمينه " فقلت إذا يحلف ولا يبالي، فقال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان" (١) (٢).

ويترتب على حلف اليمين من المدعى عليه باتفاق الفقهاء : إنهاء النزاع بين المتداعيين وسقوط الدعوى، وكذا انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال، لا مطلقاً ، بل مؤقتاً إلى غاية إحضار البينة في رأي الجمهور غير المالكية، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق، وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات.

وقال المالكية : يترتب على يمين المدعى عليه سقوط الدعوى مطلقاً، فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم باليمين ، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة، ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف يميناً على عذره (٣).

المطلب السادس : حكم بينه المدعي بعد يمين المنكر

قال الشيخ الإمام الشوكاني " رحمه الله " وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ : ((شاهداك أو يمينه)^(٤) فاليمين إذا كانت تطلب من المدعي فيه مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن، ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف (٥).

قال الجمهور إذا حلف المنكر وخَلَّى الحَاكِمُ سبيله ثم أَحْضَرَ المدعي بيّنة، حَكَمَ القاضي بها

(١) الدراري المضيئة ٣٤١/٢ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } حديث رقم (٦٢٩٩) وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم (١٣٨).

(٣) البدائع : ٢٢٩/٦ ، المبسوط : ١١٩/١٦ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/٢ ، الشرح الكبير للدسوقي : ١٤٦/٤ ، حاشية الشرقاوي : ٥٠٢/٢ ، الطرق الحكمية : ص ١١٢ ، مغني المحتاج : ٤٧٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان والنذور ، باب قوله تعالى : { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً } حديث رقم (٦٢٩٩) .

(٥) الدراري المضيئة ٣٤٢/٢ .

و لم تكن اليمين مُزيلة للحق .

وقال الظاهرية لا تُقبل منه^(١) .

وعلم مما سبق أنه متى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعى بلا خلاف ، فإذا أعاد المدعى بعد يمين عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه ؟ الصحيح والله أعلم ما رجحه الشوكاني في كلامه السابق من أن البينة بعد اليمين لا تقبل؛ وذلك لأن هذا الرأي قال به الجمهور، وأدلتهم أقوى من أدلة الظاهرية الذين قالوا بعدم القبول.

المطلب السابع : حكم تعارض البيّنات

لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكة دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة ، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدح في نصف، ومدعى عليه في نصف أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم^(٢).
ويظهر مما سبق أنه إذا تداعى إنسان عيناً فإما أن تكون :

١ - العين ليست بيد أحد .

٢ - أو تكون العين في أيديهما .

❖ فإذا تداعى اثنان عيناً ليست بيد أحدهما :

أ - فإذا لم يكن لهما بيّنة فظاهر كلام الإمام أحمد وبه قال ابن حزم أنه يقرع بينهما وذهب المالكية ، والشافعية إلى العين تقسم بينهما، وذهب الحنفية إلى التوقف إلى أن تظهر حقيقة الحال؛ لأن أحدهما كاذب والآخر صادق^(٣) .

ب - وإذا كان لأحدهما بيّنة : حكم له بها بعد الإعذار إلى الآخر؛ لأن البيّنة تُظهر صاحب الحق.

ج - وإذا كان لكل منهما بيّنة : فالمذهب عند الحنابلة أنه يفزع بينهما وذهب الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية والأظهر عند الشافعية أنه يقسم بينهما وذهب مالك : إلى أنه يوقف الأمر

(١) بدائع الصنائع : ٣٥٠/٦ ، تبصرة الحكام : ٢٢٣/١ ، روضة الطالبين : ٢٨٨/٨ ، المغني : ٢٣٣/١٤ ، المحلى : ٥٢٧/١٠ .

(٢) نيل الأوطار ٦٥٧/٤ ، والسييل الجرار ٢٠٩/٤ ، الدراري المضيئة ٣٤٠/٢ .

(٣) المبدع ١٥٩/١٠ .

حتى يتبين أو يصطلحا عليه^(١).

❖ وأما إذا تداعى اثنان عينا في أيديهما :

أ - فإذا لم يكن لهما بيّنة فقد اختلف فيمن يقضى له بالعين على قولين :
الأول : أنهما يحلفان على دعواهما ، ويقضي بها بينهما ، وبه قال جمهور أهل العلم.
الثاني : أنه يقرع بينهما، فمن خرج سهمه حلف وقضى له بالعين .
وهذا رواية عن الإمام أحمد .

ب - وإذا كان لكل منهما بيّنة . فذهب جمهور أهل العلم أنه يقضي بها بينهما^(٢) لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه "إن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين"^(٣) ، قال البيهقي في السنن ٢٥٧/١٠ "الحديث معلول" . ويناقش: بأن الحديث ضعيف .

وذهب الشافعية في قول ورواية عن أحمد إلى أنه يقرع بينهما^(٤).

(١) المغني ٢٨٥/١٤ ، اختلاف الأئمة العلماء ص ٢٩٣ / ٢ .

(٢) بداية المجتهد: ٢٢٩٣/٤ ، مغني المحتاج: ٤٧٢/٤ ، المغني: ٢٨٥/١٤ ، اختلاف الأئمة العلماء: ٢٩٣/٢

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية، باب الرجلين " يدعيان شيئاً ليست لهما بيّنة ، حديث رقم (٣٦١٣) والنسائي، كتاب آداب القضاء، حديث رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة، حديث رقم (٢٣٢٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٥).

(٤) بداية المجتهد ٢٣١٦/٤ ، المغني ٢٨٥/١٤ .

الباب الثاني

أحكام الشهادات عند الإمام الشوكاني

وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول : تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها .

الفصل الثاني : شهادة غير العدل .

الفصل الثالث : شهادة الكافر .

الفصل الرابع : الجرح والتعديل في الشهود .

الفصل الخامس : تحمل الشهادة .

الفصل السادس : شهادة المرأة .

الفصل السابع : الإدعاء في الشهادة .

الفصل الثامن : حكم الحاكم بعلمه .

الفصل التاسع : أمور تتعلق بالشهادة .

الفصل الأول

تعريف الشهادات وأدلة مشروعيتها وأركانها
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الشهادة .

المبحث الثالث : بيان أركان الشهادة .

المبحث الأول:

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة لغةً:

قال في "لسان العرب" الشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا، وربما قالوا : شهد الرجل ، بسكون الهاء للتخفيف . والشاهد: العالم الذي يبين ما علمه. وشهد الشاهد عند الحاكم؛ أي : بين ما يعلمه وأظهره. وقال في "المفردات" الشهود والشهادة : الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو البصيرة .

ومن معاني الشهادة في اللغة :

- ١ - المعاينة ، فتقول شهدت الشيء ، أي اطلعت عليه وعاينته .
 - ٢ - الحضور ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .
 - ٣ - الحلف ، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١] .
 - ٤ - العلم ، قال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] .
 - ٥ - الإدراك ، تقول : شهدت الجمعة ، أي : أدركتها .
 - ٦ - الإخبار ، بالشيء خبراً قاطعاً، فنقول : شهد فلان على كذا أي : أخبر به خبراً قاطعاً، قال صاحب "الكنز" : هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتطلق المشاهدة على الإدراك بالحواس الباطنة^(١).
- وتطلق الشهادة في اللغة أيضاً على العلم والبيان^(٢) ، وتطلق على الحضور، والحلف والإخبار^(٣).

(١) انظر: لسان العرب ٢٣٩/٣ ، القاموس المحيط ٣٠٥/١ ، التعريفات، للجرجاني ص ١١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي

٧١٠/٢ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص ٢٦٧ ، طرائق الحكم ، للزهراني ص ٢٣ .

(٢) لسان العرب : ٢٤١/٣ .

(٣) المصباح المنير : ٣٤٩/١ .

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء:

الشهادة في اصطلاح الفقهاء لها أكثر من تعريف ، حيث اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم.

فعرفها الحنفية بأنها : "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق".

وعرفها المالكية بأنها : " إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه".

وعرفها الشافعية : " إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص " .

وعرفها الحنابلة بأنها : "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت"^(١).

والتعريف المختار والأقرب والله أعلم هو أن الشهادة : الإخبار عما يعلمه بلفظ شهدت أو

أشهد، ونحوهما كسمعت، ورأيت وتحققت ، وعلمت، ونحو ذلك، وعلى هذا ما لا يشترط في

أداء الشهادة لفظ معين، بل تصبح بكل لفظ دل على اليقين وهذا القول هو قول المالكية^(٢).

لأن المقصود من الشهادة بعث الاطمئنان إلى علم القاضي أو غيره بأن ما شهد به حق

وصدق ، وهذا لا يتوقف على لفظ معين.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذكر أنه رواية عن أحمد

بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغةً على ذلك^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٢/٦، بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، المبسوط ١١١/١٦، مغني المحتاج ٤٢٦/٤، حاشية الجمل ٣٧٧/٥،

كشف القناع ٢٤٢/٤، حاشية الروض المربع لزاد المستنقع ٥٨٠/٧، منتهى الإرادات ٣١٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٤/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى : ١٧٠/١٤ ، بدائع الفوائد : ٨/١ .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الشهادة

اتفق الفقهاء على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء، وحجة في إصدار الأحكام واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ - أمّا الكتاب ، فأيات كثيرة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

وجه الدلالة في هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالإشهاد .

ب - أما السنة : فأحاديث كثيرة وردت عن رسول الله ﷺ تطلب الشهادة صراحة فقال: ((شاهدك أو يمينه))^(١) ، فاعتبر حجة ودليلاً لفصل الخصومة وحسم النزاع ، وإذا لو لم يكن معتبرة لما طلبها الرسول ﷺ ولكنه طلبها فكانت معتبرة .

ج - الإجماع : أجمعت الأمة من عصره ﷺ حتى عصرنا الحاضر على مشروعية العمل بالشهادة ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين^(٢) .

د - أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها^(٣) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، حديث رقم (٢٢٢٩). وصحيح

مسلم كتاب الإيمان ، باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٨) .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٢٦٢ .

(٣) فتح القدير مع تكملة ٢٣٩/٧ ، المبسوط ١١١/١٦ ، الفروق للقرافي ٣٤/٤ ، مغني المحتاج ٤٢٦/٤ ، المغني مع الشرح

الكبير ١٢/٢-٤ .

المبحث الثالث

بيان أركان الشهادة

أمّا أركان الشهادة عند الجمهور فهي خمسة أمور :

- ١ - الشاهد .
- ٢ - المشهود له : وهو المدعي .
- ٣ - المشهود عليه : وهو : المدعى عليه .
- ٤ - المشهود به : وهو : الحق المقضي به.
- ٥ - الصيغة وركنها - أي : الشهادة - عند الحنفية وهو قول الشاهد: "أشهد بكذا" فالركن هو الصيغة عندهم^(١).

(١) بدائع الصنائع ٣/٩ ، حاشية ابن عابدين مع تكملة ١١/٨١ ، مغني المحتاج ٤/٤٢٦ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ص ٧١٩.

الفصل الثاني

شهادة غير العدل عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالعدالة في الشاهد عند
الشوكاني.

المبحث الثاني : حكم شهادة غير العدل إذا
رضي به الخصم .

المبحث الثالث : ما رجحه في شهادة الفاسق .

المبحث الأول :

المراد بالعدالة في الشاهد عند الشوكاني

قبل أن نتعرف على العدالة في الشاهد عند الشوكاني نعرف العدالة فنقول هي :
لغة : الاستقامة من العدل ضد الجور^(١) .

وشرعاً : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله . وهذا عند الحنابلة^(٢) .

قال الشوكاني : " العدالة في الشهود هم القائمون بما أوجبه الله عليهم التاركين ما نهوا عنه من الكذب وغيره " ^(٣) .

وقال ابن رشد : " أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَرْضَوْْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] .

واختلفوا فيما هي العدالة فقال الجمهور : هي صفة زائدة على الإسلام هو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات ^(٤) .

وعرف الحنفية العدالة فقالوا: العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

تعريف المالكية : العدالة هيئة راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوفي الصغائر ، والتحاشي عند الرذائل المباحة .

تعريف الشافعية: ملكة ، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة .

وعرف ابن حزم العدل بأنه : من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة .

وقال شيخ الإسلام : "ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء"^(٥) .

(١) لسان العرب : ٤٣١/١١ .

(٢) الروض المربع : ص ٧٢١ .

(٣) السيل الجرار ١٩٢/٤ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٩٦/٤ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥ ، فتح القدير ٤٢٠/٧ ، تبصرة الحكام ٢١٦-٢١٧ ، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨ ، المحلى

٥٦٤/١٠ ، منهاج السنة ٦٢/١ .

المبحث الثاني

حكم شهادة غير العدل إذا رضي به الخصم

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : أمّا رضا الخصم فهذا الرضا بالشهادة يدفع كل علة ترد عليها فكأنه قد رضي بإثبات ما شهدت عليه به إذا لم يكن الرضا لقصور في فهمه وإدراكه كمن يظن أن مجرد شهادة الشهود عليه على أي صفة كانت موجبة لثبوت الحق عليه^(١).
شهادة غير العدل التي يقصدها الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن يكون الشخص غير مستقيم الدين لأن صلاح الدين له أثر إذ غير المستقيم ربما يشهد زوراً ومع ذلك إذا رضي الخصم بشهادة غير العدل فإن هذا جائز على ما رجّحه الإمام الشوكاني .

(١) السيل الجرار ٤/١٩٣.

المبحث الثالث

ما رجّحه الشوكاني في شهادة الفاسق

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" أن الفاسق يمنع من الشهادة حيث قال: "أن الفسق مانع فلا بد من تحقيق عدمه، بل نقول: الفسق وإن كان مانعاً فالأصل عدم وجوده، فيبني على هذا الأصل حتى يقوم ما ينقل عنه"^(١).

وذكر ابن القيم في الطرق الحكيمة: أن الفاسق باعتقاده إذا كان متحفظاً في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعتزلة^(٢).

قال ابن رشد: اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] وإن لم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته إلا من كان فسقة من قبل القذف فإن أبا حنيفة يقول: "لا تقبل شهادته وإن تاب". والجمهور يقولون: "تقبل"^(٣).

والراجح والله أعلم أن الفاسق تقبل شهادته سواء كان بفعل كزان وديون أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية قال ابن القيم "رحمه الله": "لأن الله لم يأمر برد خبر الفاسق، بل أمر بالتثبت منه هل هو صادق أو كاذب فإن كان صادقاً قبل قوله وعمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذباً رد خبره ولم يلتفت إليه"^(٤).

(١) السيل الجرار: ١٩٢/٤.

(٢) الطرق الحكيمة: ص ٢٥٣.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٢٩٦/٤.

(٤) الطرق الحكيمة، ص ١٧٥-١٧٦.

الفصل الثالث

شهادة الكافر عند الإمام الشوكاني
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شهادة الكافر على المسلم .

المبحث الثاني : شهادة الكافر على الكافر .

المبحث الأول

شهادة الكافر على المسلم

يرى الإمام الشوكاني " رحمه الله " جواز شهادة اليهودي والنصراني على مثله^(١).

وللعلماء رحمهم الله في شهادة الكافر على المسلم أقوال :

الأول : جواز شهادة الكافر الكتابي على المسلم في الوصية خاصة في السفر عند عدم وجود شهود من المسلمين ويستلحفان بعد العصر - عند الريبة - ما خانا، ولا كتما ، ولا اشتريا به ثمنًا ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . وبه قال الإمام أحمد ، والظاهرية وشريح والنخعي ، والأوزاعي^(٢)، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِن أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ولما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخصوصًا من ذهب ، " فاحلفهما رسول الله ﷺ .. " ^(٣).

الثاني : عدم جواز شهادة الكافر على المسلم إطلاقًا . سواء في الوصية في السفر أو في غيرها وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد^(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا من رجالنا . وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار ليسوا ممن نرضاه .

ولما روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تصدقوا أهل

(١) نيل الأوطار ٦٤٠/٤ ، السيل الجرار ١٩٥/٤ .

(٢) الإنصاف : ٣٩/١٢ ، الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥٨ ، إعلام الموقعين ٩١/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم } حديث رقم (٢٩٦٨)

(٤) تبين الحقائق ٢٢٤/٤ ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية ٢٧٣/٢ ، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤ ، المدونة الكبرى

١٥٦/٥ - ١٥٧ .

الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزلنا إلينا))^(١).

الثالث : الجواز عند الضرورة مطلقاً وبه قال شيخ الإسلام^(٢)، وعن الإمام أحمد : تقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره^(٣). فشيخ الإسلام يرى أن جواز شهادة الكافر على المسلم، لا تكون إلا عند الضرورة القصوى، وإمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن حنبل "رحمه الله" يرى ذلك في السفر فقط؛ لعدم وجود من يشهد فيه.

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) حديث رقم (٤٢١٥) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٨.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤١/٢١ .

المبحث الثاني

شهادة الكافر على الكافر

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "لا تقبل شهادة الكافر على الكافر ، والفاسق" ^(١) ، واختلف الفقهاء في شهادة الكافر على الكافر على ثلاثة أقوال:

الأول : عدم قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وذهب إلى هذا القول : المالكية ، والشافعية ، الحنابلة ، الظاهرية ^(٢) .

الثاني : جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض وبه قال أبو حنيفة ^(٣) .

ويظهر والله أعلم أن كلام الجمهور أرجح في هذه المسألة لقوة أدلتهم وهذا الذي رجحه الإمام الشوكاني "رحمه الله" .

(١) فتح القدير ١٢٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٤٢/٤ ، السيل الجرار ١٩١/٤ .

(٢) المدونة الكبرى ١٥٦/٥ ، مغني المحتاج ٢٢٤/٤ ، والإنصاف ٣٩/١٢ ، المحلى ٦٣٨/١٠ .

(٣) تبين الحقائق ٢٢٣/٤ ، البحر الرائق ٩٣/٧ .

الفصل الرابع

الجرح والتعديل في الشهود عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ما يثبت به جرح الشهود .

المبحث الثاني : إذا تعارض الجرح والتعديل .

المبحث الثالث : إذا غلب ظن الحاكم صدق
الجرح أو المعدل .

المبحث الأول

ما يثبت به جرح الشهود

وتكلم الإمام الشوكاني "رحمه الله" على ما يثبت به جرح الشهود فقال: ويثبت جرح الشهود بما يوجب القدرح في العدالة المعتمدة ، ولا وجه لقولهم: لا جرح إلا بجمع عليه..^(١) ومن أسباب جرح الشهود التهمة بالكذب ، والفسق ، والبدعة المكفرة^(٢) ، ويظهر من كلام الإمام الشوكاني أن كل ما يقدرح في العدالة يوجب رد شهادة الشاهد لكن لا بد من معرفة بما تثبت به العدالة والعدالة تثبت بشيئين تنصيص المعدلين ، والاستفاضة^(٣).

تفصيل القول في المسألة :

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الشاهد على مذهبين : المذهب الأول : ذهب إلى أن العدالة شرط في الشاهد ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) . المذهب الثاني : ذهب إلى أن العدالة ليست شرطاً في أداء الشهادة فيجوز شهادة الفاسق ، وهو قول الحنفية^(٥) .

ترجيح الشوكاني:

رَّجَّحَ الرأي القائل : باشتراط العدالة في الشهادة ، وهو بذلك قد وافق الجمهور^(٦) . وبعد النظر في الأدلة والمبررات التي استند إليها الشوكاني في ترجيحه لقول الجمهور القاضي باشتراط العدالة في الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق وهذا هو الأقرب للصواب إن شاء الله تعالى وذلك لقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة غيرهم.

(١) ويل الغمام : ٣١٦/٢ - ٣٢٢ ، الدراري المضيئة ٣٣١/٢ - ٣٣٣ .

(٢) دراسات في الجرح والتعديل ، ص ٩٥ .

(٣) علم أصول الجرح والتعديل ص ١٠٧ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ : ١٩٠/٥ - ١٩١ ، الفواكه الدواني : ٢٢٥/٢ ، أسنى المطالب : ٣٣٩/٤ ، مغني المحتاج : ٣٤١/٦ ، المغني : ١٦٧/١٠ ، الإنصاف : ٤٣/٢ .

(٥) المبسوط : ١٢٩/١٦ ، بدائع الصنائع : ٢٧٠/٦ .

(٦) الدراري المضيئة : ٣٣١/٢ .

المبحث الثاني

إذا تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، والجرح والتعديل خبر لا شهادة؛ لأن المعتبر في الشهادة العدالة والعدد^(١).

وتقديم الجرح على التعديل بشروطه بناءً على أن الجراح أتى بزيادة علم، لم يأت بها أو لم يطلع عليها من عدله، وليس في تقديمه قدح في المعدل بهذا الاعتبار^(٢).

قال: ابن حزم: "التجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرّح لم يكن المعدل، وليس هذا تكذيباً للذي عدل، بل هو تصديق لهما معاً"^(٣).

قال أبو عمر بن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجراح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قبل التعديل أولى، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه. والله أعلم" انتهى^(٤).

وهذا الذي قاله ابن الصلاح هو مذهب جمهور أهل العلم، قال الخطيب البغدادي: إذا عدل جماعة رجلاً وجرحه اقل عدداً من المعدلين، فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعدل به أولى، وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره^(٥).

وقال السبكي^(٦): "لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً إما لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجراح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجراح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بينَ بَيِّنَ، أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهَمُ، وكان

(١) السيل الجرار ٢٠٠/٤.

(٢) تحرير علوم الحديث ٥٥٥/١، قواعد التحديث ص ١٨٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٦/٢.

(٤) التقييد والإيضاح، ص ١٣٨.

(٥) الكفاية: ٣٣٦/١.

(٦) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو الحسن الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي، كان محققاً، مدققاً، له "شرح" شرح المنهاج" في الفقه مات بمصر سنة (٧٥٦هـ) انظر الدرر الكامنة ٣٨/٢، وشذرات الذهب ٣٠٨/٨.

الجرح حَبْرًا من أحبار الأمة، مبرًا عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهورًا بالضعف متروكًا بين النقاد، فلا نتلثم عند جرحه ولا نُحَوِّجُ الجرح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه — والحالة هذه — طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها" ^(١).

وعلماء الجرح والتعديل لم يكونوا يفصلون في الغالب إذا ذكروا الجرح ، فما بنوه على السلوك من ذلك فينبغي أن يُقدم فيه قول المجرح على المعدل مطلقًا ، لزيادة العلم عنده إلا أن يعرف أنه قد يجرح بالسبب اليسير .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢١/٢ .

المبحث الثالث

إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل

قال الإمام الشوكاني " رحمه الله " إذا غلب ظن الحاكم صدق الجارح أو المعدل عمل على ذلك ولا فرق بين أن يكون الجرح قبل الحكم أو بعده ، ولا يشترط أن يكون بمفسق إجماعاً^(١). ويجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا غلب على ظنه صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً^(٢).

وعليه إذا غلب على ظن القاضي صدق الجارح أو صدق المعدل فإنه يأخذ بما يغلب على ظنه فتغليب الظن في الأمور الغير متحققة ومعروفة أصل يصار إليه غالباً .

إلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣)، وذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف: إلى أن الواحد يكفي لتزكية السر ، أما تزكية العلانية فإنه يشترط لها جميع ما يشترط في الشهادة من حرية وعدد^(٤).

(١) السيل الجرار ٢٠٠/٤ .

(٢) السلسيل في معرفة الدليل ٣٠٤/٣ .

(٣) التاج والإكليل: ١٥٨/٦ ، روضة الطالبين : ١٧٤/٨ ، المغني : ٨٥/١٤ .

(٤) البحر الرائق : ٦٧/٧ .

الفصل الخامس

أحكام تحمل الشهادة عند الإمام الشوكاني

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : تحمل الشهادة.

المبحث الثاني : وجوب تأدية الشهادة.

المبحث الثالث : حكم شهادة الخائن وذي العداوة.

المبحث الرابع : شهادة القريب لقريبه .

المبحث الخامس : شهادة أحد الزوجين لصاحبه.

المبحث السادس : شهادة الأعمى .

المبحث السابع : شهادة الأخرس .

المبحث الثامن : شهادة البدوي على صاحب القرية.

المبحث التاسع : شهادة العبد .

المبحث الأول

تحمل الشهادة

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب تحمل الشهادة على من دعى إليها، وعلى وجوب تأديتها لمن طلب تأديتها إلى الحاكم^(١).

وجمهور الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأدائها من فروض الكفايات ، ومحل إثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته مفيدة نافعة، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء لم يلزمه^(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال شيخ الإسلام يرحمه الله : " ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء " ^(٣).

وقال ابن القيم "رحمه الله" : "التحمل والأداء حق يأثم بتركه" ^(٤).

(١) السيل الجرار ٤/١٩٠ .

(٢) جواهر العقود للسيوطي ٤٣٥/٢ ، البحر الرائق ٥٧/٧ ، معين الحكام ص ٦٨ ، تبصرة الحكام ٢٠٦/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٢٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣/١ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٢١٧ .

المبحث الثاني

وجوب تأدية الشهادة

ذهب الإمام الشوكاني "رحمه الله" وجوب تأدية الشهادة لمن طلب ذلك إلى الحاكم ومما يدل على الوجوب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وأيضاً قد تقرر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة القطعية، ووجوب تأدية الشهادة من القبيل لاسيما عند خشية فوت الحق وعلى هذا حمل حديث : ((ألا أخبركم بخبر الشهداء؟ الذي تأتي شهادته قبل أن يسألها))^(١) ولا فرق بين أن يكون الحق قطعياً أو ظنياً^(٢). أقول قد يتعين الأداء على اثنين بأن لم يشهد على الحق سواهما ، أو يكون قد شهد عليه جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقاً إلا الاثنين فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما^(٣).

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان خبر الشهود ، حديث رقم (١٧١٩) .

(٢) السيل الجرار ٤/١٩٠ .

(٣) المغني ، ١٤/١٧٨ ، البحر الرائق ٧/٥٧ ، جواهر العقود ٢/٤٣٥ .

المبحث الثالث

حكم شهادة الخائن وذو العداوة

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة؛ لأن الخيانة قد تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس .. إلى أن قال : والحق عدم شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء"^(١).

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية ؛ العداوة لأجل الدنيا حرام، ومن يعادي لأجلها لا يؤمن من أن يشهد زوراً وذهب أبو حنيفة، وهو رواية في مذهب الحنابلة: إلى أنه تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كان الشاهد عدلاً ، لعمومات أدلة الشهادة^(٢).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني من عدم جواز شهادة العدو لأن ذلك ربما أفضى لتحقيق بعض أنواع العدوات لأجل ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" الواجب في العدو أو الصديق ونحوهما إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلاف لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه^(٣).

كذلك مثل هذا الكلام يبينه الإمام ابن القيم "رحمه الله" حيث قال: "الشرعية منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة"^(٤).

(١) نيل الأوطار ٦٤٧/٤ ، الدرر المضيئة ٣٣٦/٢ ، والسييل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) تبين الحقائق ٢٢١/٤ ، مغني المحتاج ٤٣٥/٤ ، حاشية الدسوقي ١٧١/٤ ، الانصاف ٧٤/١٢ ، تبصرة الحكام ٢٢٥/٢ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٩٦ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧٣/٣ .

المبحث الرابع

شهادة القريب لقريبه

يرى الإمام الشوكاني " رحمه الله " أن من كان متهمًا بالحاباة نظرًا لكونه قريبًا أو زوجًا أو غيره فشهادته غير مقبولة ؛ لأنه من ذوي الظنة ومن لم يكن كذلك فتقبل شهادته^(١).
وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى قبول شهادة القرابة بعضهم لبعض، لعموم آيات الشهادة .

وذهب المالكية في المشهور من مذهبهم : إلى قبول شهادة الأخ لأخيه في الأموال والنسب إذا كان بارزًا في العدالة وقال الأوزاعي : أنه لا تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقًا وتقبل شهادة الصديق لصديقه لعموم الآيات وانتفاء التهمة، وتقبل شهادة العتيق لمولاه للعمومات^(٢).
والراجح والله أعلم قول الجمهور لقوة أدلتهم وهو ظاهر كلام الشوكاني " رحمه الله " .

(١) السيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٢٢٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٩٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات، ٥٩٦/٣ .

المبحث الخامس

شهادة أحد الزوجين لصاحبه

ذهب الإمام الشوكاني " رحمه الله " إلى قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه إذا لم يكن هناك ظنة إما إذا وجدت محابة وغير فلا يجوز ^(١).

وذهب الشافعية ، والظاهرية ، وأحمد في رواية : إلفى أن شهادة الزوج تقبل لزوجته والعكس لعموم أدلة الشهادة .

ولما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه أم أيمن ^(٢).

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ^(٣): أن شهادة الزوج لا تقبل لزوجته والعكس ولأن كلا منهما يتبسط في مال الآخر. والراجح والله أعلم هو قول الإمام الشوكاني لأنه توسط وجعل ذلك مقروناً بالظنة أما إذا وجدت هناك محابة بين الزوجين فإن ذلك لا يجوز .

وأما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ولو ثبت لكان فصلاً في النزاع .

(١) السيل الجرار ٤/ ١٩٩ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، حديث رقم (٢٩٧٢) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٩٧٢)

(٣) المبسوط ١٥/ ١٢ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٢٤ ، منتهى الإرادات ٣/ ٥٩٦ .

المبحث السادس

شهادة الأعمى

يرى الإمام الشوكاني " رحمه الله " أن شهادة الأعمى لا تقبل فيما لا بد له من رؤية، فإن فعل كان مجازفًا كاذبًا بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر ما لا يقتصر إلى رؤية فإن الشهادة تكون مقبولة^(١).

واختلف الفقهاء في قبول شهادة الأعمى على أقوال :

الأول : أنه تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقاً .

وإلى هذا ذهب المالكية، وزفر من الحنفية ، والحنابلة وبعض الشافعية ، وابن حزم الظاهري

لعموم آيات الشهادة ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .
لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا وأشربوا حتى يؤذن أو قال: حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم))^(٢).

فإن النبي ﷺ أمر بالإمساك اعتماداً على سماع آذان ابن أم مكتوم وهو رجل ضرير^(٣).

الثاني : أنه لا تقبل شهادة الأعمى مطلقاً وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبه قال الإمام الشافعي إلا أنه استثنى من هذا ثلاثة أشياء : ما طريقة الاستفاضة كالنسب، والموت، والترجمة، وإذا أقرأ المدعي عليه عند آذان الأعمى بنحو طلاق .

لما ورد أنه شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجل أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : أنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرد شهادته^(٤).

وقال ابن حزم عند هذا : بأنه لا يصح عن علي؛ لأنه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ عن قومه ، أو عن الحجاج بن أرطاة وقد روى ابن عباس خلاف هذا فسقط هذا القول

(١) السيل الجرار ٤ / ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يمنع أحدكم آذان بلال عن سحوره، حديث رقم (٥٩٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (١٠٩٢).

(٣) مواهب الجليل ٦ / ١٥٤ ، المبسوط ١٦ / ١٢ ، المغني ١٤ / ١٧٨ ، المجموع ١٨ / ٥٠٠ .

(٤) المبسوط ١٦ / ١٢ ، المجموع شرح المذهب ١٨ / ٥٠٠ .

(١)

الثالث : أنها تقبل شهادة الأعمى باسمه ونسبه ؛ لأنه يشهد على ما يعلمه ، حيث صح تحمله بطريق ثبت له العلم به وإليه ذهب أبو يوسف ، والحسن البصري ، والشافعي وهو قول لمالك وأحمد^(٢).

(١) المحلى : ١٠/٦٣٨-٦٣٩.

(٢) المبسوط ١٦/١٢ تبصرة الحكام ، ٢/٨٠ ، مواهب الجليل ٦/١٥٤ ، المغني ١٤/١٧٨.

المبحث السابع

شهادة الأخرس

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : وتصح شهادة الأخرس لأن الشهادة تصح بالإشارة المفهومة من قادر على النطق فضلاً عن غير قادر.

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الإمام مالك، والشافعي ، وابن المنذر: إلى أن شهادة الأخرس مقبولة إذا أداها بإشارة مفهومة ^(١).

لقوله تعالى : ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] . والرمز في هذه الآية مستثنى من الكلام استثناء متصلًا ، ومن المقرر أن المستثنى من جنس المستثنى منه ، فدل ذلك على أن الرمز وهو الإشارة من الكلام فيعطى حكم الكلام .

ولما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومًا قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا)) ^(٢).

فدل على أن الإشارة طريقة يحصل به العلم ^(٣).

الثاني : ذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية إلى أن شهادة الأخرس غير جائزة ولو عرفت إشارته حتى لو كتبها بيده . ودليلهم : أن إقامة إشارة الأخرس مقام عبارته في أحكامه الخاصة به للضرورة أمّا الشهادة فتعتبر فيها اليقين .

الثالث : ذهب بعض الحنابلة: إلى جواز قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه؛ لأن خطه صريح في الدلالة على مقصده ومراده، وأما من سمعه لا يمكنه من الشهادة على المقر أو المتكلم بصوت عالٍ ، فإنها لا تجوز شهادته؛ لأنه لم يحصل له العلم بما دار من كلان أو إقرار بسبب عدم سمعه ؛ لقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [يوسف: ٨١] وما سمعه الأصم قبل إصابته فإنه يجوز له الشهادة به لحصول التحمل عن يقين قبل

(١) السيل الجرار ٤/١٩٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، حديث رقم (١٠٦٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام

المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٢)

(٣) مواهب الجليل ٦/١٥١ ، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢ ، الفروع لابن مفلح ٦/٥٦٠.

حصول المانع منه.

أما الأفعال إذا كان الأصم مبصراً فإنه تجوز شهادته؛ لأن غير الأعمى يضبط الأفعال ببصره دون الأقوال التي يتوقف ضبطها على السمع ، ويحصل له بالرؤية علماً يقينياً^(١).

(١) نهاية المحتاج ٢٩٣/٨-٣١٦ ، مغني المحتاج ٤/٤٤٦ ، تبصرة الحكام ١/٢٠٤ ، الفروع لابن مفلح ٦/٥٨١.

المبحث الثامن

شهادة البدوي على صاحب القرية

يرى الإمام الشوكاني جواز شهادة البدوي على الحضري أو صاحب القرية إذا عرفت عدالة البدوي ؛ ولأن البدوي إذا عرفت عدالته ورث شهادته لعله كونه بدوياً فهذا غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول^(١).

كما ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة: إلى أن شهادة البدوي على الحضري تقبل مطلقاً إذا كان عدلاً؛ للعمومات وذهب المالكية: إلى أن شهادة البدوي على الحضري تقبل في الجراح والقتل خاصة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق^(٢).

والراجح والله أعلم قول الإمام الشوكاني الذي أيده مذهب الأحناف والشافعية ، والحنابلة لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين؛ ولأن الغالب أن البدوي لا يستقر بمكان ، فيصعب إحضاره لأداء الشهادة كما يصعب استحضار من يسأله الحاكم عن عدالته .

قال الخطابي : " يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء ، في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما حيلها ويغيرها عن وجهها^(٣) .

(١) نيل الأوطار ٤/٦٤٨ ، الدرر المضيئة ٢/٣٣٩ .

(٢) جواهر العقود ٢/٤٤٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٩ ، الفروق للقرافي ٤/٧١ .

(٣) معالم السنن : ٥/٢١٩ .

المبحث التاسع

شهادة العبد

يرى الإمام الشوكاني عدم قبول شهادة العبد وذلك لأنه من أول الظنة خاصة إذا كانت شهادة العبد لسيدة^(١).

والمشهور عند الحنابلة، وبه قال سفيان الثوري : أن شهادة العبد تقبل في كل ما تقبل فيه شهادة الحر ما لم تكن لسيدة^(٢)؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والعبد داخل في عموم هاتين الآيتين وما روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال: وكيف وقد زعمت أنما قد أرضعتكما ؟ فنهاه عنها وما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً" ^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية وبعض الحنابلة: إلى أن شهادة العبد غير مقبولة إذا أداها وهو ما يزال رقيقاً ، أما إذا أداها بعد أن يصبح حراً فإنها تقبل^(٤).

وذلك لقوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء فلا يقدر العبد على أدائها بظاهرة هذه الآية الكريمة .

ونوقش : وإنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار . قال ابن القيم : "وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع ، وليس مع من ردها كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا

(١) السيل الجرار ١٩٩/٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٥٥٠/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٩/٣٥ . الطرق الحكيمة ص ١٦٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد، حديث رقم (١١٥٧)

(٤) البحر الرائق ٩٧/٧ ، فتح القدير ٣٦٤/٧ ، بداية المجتهد ٢٢٩٨/٤ ، تفسير القرطبي ٣٩٠/٣ ، المدونة ١٥٤/٥ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩١ .

قياس " (١).

والعبد المسلم يدخل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "المسلمون عدول بعضهم على بعض" (٢).

وقد قال بعض العلماء بأن شهادته متى تعينت حرم على سيده منعه وقيل: بأن من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه مع قيامها (٣).

(١) الطرق الحكيمة ص ١٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني، برقم (٥١٢) وقال عنه الألباني: صحيح، إرواء الغليل: ٢٤١/٨.

(٣) الفروع لابن مفلح ٥٨٠/٦.

الفصل السادس

شهادة المرأة عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شهادة الرجل والمرأتين .

المبحث الثاني: جواز شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال .

المبحث الثالث : جواز شهادة امرأتين مع اليمين.

المبحث الأول

شهادة الرجل والمرأتين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" ورجح الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إذا عدم الرجل وقال هذا ليس فيه خلاف لوجود النص^(١) واتفق الفقهاء على قبول شهادة الرجل والمرأتين في المال وما يعود إليه من بيع وشراء ، ورهن ، وإجازة ، وغيرها^(٢). لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا

شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقال ابن القيم : "وقد اتفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان ، وكذلك توابعها من البيع ، والأجل فيه والخيار فيه ، والرهن ، والوصية للمعين وهبته الموقف عليه ، وضمان المال وإتلافه ، ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر ، وتسمية الخلع يقبل في ذلك رجل وامرأتان"^(٣).

(١) السيل الجرار ٢٠٣/٤ ، الدرر المضية ٣٣١/٢ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٠ ، تبصرة الحكام ٢٦٧/١ ، المبسوط ١١٥/١٦ ، الطرق الحكمية ص ١٤٩ ، المحلى لابن حزم ٥٦/١٠ .

(٣) إعلام الموقعين ١٠٢/١ .

المبحث الثاني

جواز شهادة المرأة العدل فيما لا يطلع عليه الرجال

قال الشيخ الإمام الشوكاني "رحمه الله" يقبل قول المرزعة إذا شهدت بالرضاعة^(١).
واتفق الفقهاء في الجملة - باستثناء زفر من الحنفية - على مشروعية قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، وكذلك الولادة والبكارة، والثيوبة، وعيوب النساء التي تحت الثياب حيث تخفي على من سواهن كبرص، ورتق وقرن^(٢).
وقال زفر: بعد جواز شهادة النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً لا في ولادة، ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك.
وذهب الحنفية، والإمام أحمد في قول: إلى أنه يكتفي بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، والثنتان والثلاث أحوط خروجاً من الخلاف^(٣).
وذهب المالكية، والإمام أحمد في قول قياساً على الرجال: إلى أنه يشترط لشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأتان^(٤).

(١) الدرر المضيئة: ٥٣/٢، السيل الجرار ٤٧٣/٢.

(٢) المبسوط ١٤٢/١٦، البحر الرائق ٦١/٧، المغني ١٣٤/١٤، الإنصاف ٨٥/١٢-٨٦، كشاف القناع ٤٣١/٦، المحلى لابن حزم ٥٧٤/١٠، الطرق الحكمية ص ٧٩.

(٣) المبسوط ١٤٣/١٦، معين الحكام ص ٩٤-٩٥، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٦٣٣/٦.

(٤) الأم للشافعي ٤٨/٧ و ٨٧، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٣٩٨، الطرق الحكمية ص ١٥٤، المحلى لابن حزم ٥٦٩/١٠.

المبحث الثالث

جواز شهادة امرأتين مع اليمين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز شهادة امرأتين مع اليمين ^(١).

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء :

فذهب الشافعية، والحنابلة : أنه لا يجوز القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي ؛ لأن شهادة المرأتين ضعيفة تفوت بالرجل، واليمين ضعيفة، فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل ^(٢).

وذهب المالكية ، والإمام أحمد في رواية، واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال به ابن حزم : إلى أنه يجوز القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي فيها ^(٣)؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والقول الثاني: هو الأقرب للصواب لقوة أدلته وهو الذي رجحه الإمام الشوكاني "رحمه

الله" .

(١) السيل الجرار ٢٠٣/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٢١٣/١ ، كشاف القناع ٤٢٩/٦ ، المغني ١٣٢/١٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٩٢/٣ ، بداية المجتهد ٢٣٠٦/٤ ، منار السبيل في شرح الدليل ١١٣٨/٣ ، التساؤلات الشرعية على الاختيارات الفقهية ص ٧٦١ ، الطرق الحكمية ، ص ٢٣٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٨ ،

الفصل السابع

الإرعاء في الشهادة عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الإرعاء في الشهادة .

المبحث الثاني : حكم الإرعاء .

المبحث الثالث : جواز شهادة الفرعين على
الأصلين .

المبحث الأول

معنى الإرعاء في الشهادة

الإرعاء هو : "الشهادة على شهادة الآخر لضرورة كمرض الشاهد الأصلي ، أو سفره مكانًا بعيدًا" ^(١).

المبحث الثاني

حكم الإرعاء

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جوائر الإرعاء إذا اقتضته الضرورة ويدخل في ذلك القصاص ولا وجه لاستثنائه ، بل يجاوز الإرعاء فيه مع العذر ، ولا يقبل الإرعاء في الحدود؛ لأن الحدود تسقط بالشبه وقد يأتي الشاهد في شهادته بما يفيد الشبه ^(٢).

وتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين كالأموال وما يؤول إليها وفي حقوق الله التي لا يحتاط لدرئها بالشبهات ^(٣).

إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعذر من الأعذار، فلو لم تجز الشهادة على شهادته، أدى إلى ضياع الحقوق. ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص، وإنما تشترط فيها الأصالة؛ لأنها تسقط بالشبهة كما عرفنا.

وتجوز في الشهادة على الشهادة شهادة شاهدين على شهادة شاهدين؛ لأن نقل الشهادة من جملة الحقوق، وقد شهدا بحق، ثم بحق آخر، فتقبل؛ لأن شهادة الشهادتين على حقين جائزة. ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد؛ لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق.

وصفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا، وأشهدني على نفسه؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد القاضي لينقله إلى مجلس القضاء.

وإن لم يقل العبارة الأخيرة السابقة وهي «أشهدني على نفسه» جاز ذلك؛ لأن من سمع إقرار غيره، حل له الشهادة، وإن لم يقل له: اشهد.

(١) السيل الجرار ٢٠٢/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٣/٤ .

(٣) البحر الرائق ١٢٠/٧ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٤ .

ويقول شاهد الفرع عند الأداء لما تحمله: أشهد أن فلاناً أشهدين على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك؛ لأنه لا بد من شهادة الفرع، وذكر شهادة الأصل، وذكر تحميلة الشهادة.

وقال في الدر المختار: الأقصر أن يقول الأصل: اشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا. وهذا ما أفتى به السرخسي وغيره، وابن الكمال، وهو الأصح.

ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يتعذر حضور شهود الأصل، كأن يموت شهود الأصل عند الأداء، أو يغيبوا مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً قوياً بحيث لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم؛ لأن جواز هذه الشهادة للحاجة، وإما تمس الحاجة عند عجز الأصل، وبهذه الأشياء يتحقق العجز. وتقبل تزكية شهود الأصل بشهود الفرع؛ لأن الفروع من أهل التزكية، فصح تعديلهم، فإن لم يذكروهم نظر القاضي في رأي أبي يوسف في حال شهود الأصل، كما لو حضروا بأنفسهم وشهدوا. وهذا هو الرأي الأصح وظاهر الرواية. وقال محمد: لا تقبل تزكية الأصول بالفروع؛ لأنهم ينقلون الشهادة، ولا شهادة بدون العدالة.

وإن أنكر شهود الأصل الشهادة بأن قالوا: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، وماتوا أو غابوا، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم، أو أنكر شهود الأصل تحميل الشهادة لغيرهم بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا، وماتوا أو غابوا، لم تقبل شهادة شهود الفرع؛ لأن التحميل شرط، ولم يتوافر ذلك بسبب تعارض الخبرين^(١).

وخلاصة لما سبق أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في جواز إثبات الحدود والقصاص بالشهادة على الشهادة "الإرعاء" على عدة أقوال :

الأول: ذهب الإمام مالك في المشهود عنه ، والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في إحدى روايته وابن حزم ، وأبو نور ، والليث : إلى أن الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء في الأحكام .

الثاني : ذهب الشافعية في أظهر أقوالهم : إلى أن الشهادة على الشهادة تقبل في حقوق الأدميين من العقوبات كالقصاص ، وحد القذف ، بخلاف عقوبة الله تعالى كحد الزنى والشرب .

(١) الباب شرح الكتاب : ٦٨/٤ - ٧٠ ، تبين الحقائق : ٢٣٧/٤ .

ووجه هذا القول : أن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي.
الثالث : ذهب الحنفية ، والحنابلة : إلى أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود
الخالصة لله تعالى ؛ لوجود الشبهة في هذه الشهادة من حيث وجود البدلية، وزيادة احتمال
الكذب أو الغلط أو السهو^(١).

(١) البحر الرائق ١٢٠/٧ ، القضاة وطريق النجاة ٢٦٤/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٩٠١/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٣/٤ ،
كشف القناع ٦٣٧/٦ ، المحلى لابن حزم ٥٧٤/١٠ .

المبحث الثالث

جواز شهادة الفرعين على الأصليين

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز أن يتحمل الواحد عن الواحد، أو كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الأصليين ولكن مع العذر المسوع لذلك^(١) .
واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : عند الحنفية ، والمالكية، وهو قول عند الشافعية ورواية عند الإمام أحمد ، لا بد أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهدان؛ لأن الشهادة حق ثابت في ذمة الشاهد، والحقوق الثابتة في الذم لا ينقلها إلى القاضي إلا شاهدان لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين^(٢) .

الثاني : ذهب الإمام أحمد في رواية . وبه قال الثوري ، وشريح ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى، وابن حزم : إلى أنه يجوز أن يشهد على شهادة كل شاهد أصل واحد شاهد فرع واحد^(٣) .

(١) السيل الجرار ٤/٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٠٥٩ ، شرح الدردير بهامش بلغة السالك ٢/٣٤١ ، مغني المحتاج ٤/٤٥٥ ، الفروع ٦/٥٩٧ .

(٣) الفروع: ٦/٥٩٧ ، كشف القناع ٦/٤٣٥ ، هداية الرغب لشرح عمدة الطالب ٢/٨١٧ ، المحلى ١٠/٦٤٧ .

الفصل الثامن

حكم الحاكم بعلمه عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: جواز الحكم بعلم الحاكم العدل.

المبحث الثاني : حكم الحاكم المتهم .

المبحث الثالث : إذا تعارضت شهادة الشهود
مع علم الحاكم .

المبحث الأول

جواز الحكم بعلم الحاكم العدل

يرى الإمام الشوكاني "رحمه الله" جواز حكم الحاكم بعلمه ، حيث قال: "ولا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة ؛ أو ما يجري مجراها" ^(١).

قال المالكية والحنابلة: لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حد ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء وبعده، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقر بين يديه طائعا. ودليلهم على عدم الجواز قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" ^(٢)، فدل على أنه يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي: "شاهدك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك" ^(٣)، وهناك آثار عن بعض الصحابة تؤيد عدم جواز القضاء بعلم نفسه ^(٤).

وقال الحنفية: القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، فيه تفصيل:

١ - إن قضى القاضي بعلم حدث له، في زمن القضاء وفي مكانه، في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل، أو الشخصية كطلاق رجل امرأته، أو في بعض الجرائم: وهي قذف رجل أو قتل إنسان، جاز قضاؤه. ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل، إلا أن في السرقة يقضي بالمال، لا بالقطع؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي.

(١) نيل الأوطار : ٦٤٤/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب أثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم (٢٣٢٦) ، ومسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللعن والحجة ، حديث رقم (١٧١٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والندور، باب قوله تعالى : {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} حديث رقم (٦٢٩٩) .

(٤) المغني : ٣١/١٤ ، بداية المجتهد : ٢٣١٠/٤ .

٢ - إذا قضى القاضي بعلم نفسه قبل أن يقلد منصب القضاء، أو بعد أن قلده، لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلاً.

وعند الصحابين: يجوز فيما سوى الحدود الخالصة لله عز وجل، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء.

ورد أبو حنيفة بأن القياس مع الفارق، فالعلم المستفاد في زمن القضاء علم في وقت يكون القاضي فيه مكلفاً بالقضاء، فأشبهه البيئة القائمة فيه، أما العلم الحاصل في غير زمان القضاء: فهو علم في وقت لا يكون القاضي مكلفاً فيه بالقضاء، فلا يصلح؛ لأنه ليس في معنى البيئة، فلم يحز القضاء به؛ لأن البيئة المعتبرة أن يسمع القاضي الشهود في ولايته، أما ما يعلمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما يسمعه من الشهود قبل ولايته، وهو لا قيمة له^(١).

(١) المبسوط : ٩٣/١٦ ، بدائع الصنائع : ٧/٧ .

المبحث الثاني

حكم الحاكم المتهم

لا يقبل حكم الحاكم المتهم في دينه أو عدالته عند الإمام الشوكاني ، حيث قال: "من لا عدالة له لا يوثق بحكمه ولا يلزم الخصوم قبوله، وبهذا يبطل الغرض من نصبه مع كونه مظنة للحكم بخلاف الحق زاعماً أنه الحق لغرض من الأغراض الدنيوية، فإن فاقد العدالة لا يتورع من شيء"^(١).

والعدالة أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً بالمآثم، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.

واختلف الفقهاء في تولية الفاسق على قولين :

القول الأول: لا يجوز تولية الفاسق وهذا مذهب جمهور الفقهاء وزاد الحنابلة إلا إذا خلا الزمان من قاضٍ تتوفر فيه الشروط ولي الأمثل فالأمثل^(٢).

القول الثاني : يجوز تولية الفاسق ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، إلا أنه قال لا ينبغي توليته فإذا ولي جاز قياساً على الشهادة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول : من القرآن والقياس :

أ - القرآن : قال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] .

وجه الدلالة : فقد أمر الله سبحانه بالتبيين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه .

ب - القياس : قالوا : ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فليلاً يكون قاضياً أولى.

(١) السيل الجرار : ٢٧٦/٤ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٩١/٤ ، جواهر الإكليل : ٢٢١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٣٨/٨ ، كشف القناع : ٣٧٦/٦ ، الفروع : ٤٢٤/٦ .

(٣) الهداية : ١٠١/٣ ، البحر الرائق : ٢٨٣/٦ ، شرح فتح القدير مع تكميلته : ٢٣٥/٧ .

أدلة القول الثاني :

قوله ﷺ : " يا أبا ذر إنه سيكون بعدي امرء يمتنون الصلاة، فصل الصلاة، لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، والآمنت قد أحرزت صلاتك " (١).

وجه الدلالة : فهؤلاء الأمراء آخروا الصلاة عن وقتها وتأخير الصلاة عن وقتها فسق، فالنتيجة أنهم فساق ، والرسول ﷺ أخبر بصحة ولايتهم لهذا يجوز تولية الفاسق .

وأجيب على هذا الدليل :

بأن الرسول ﷺ أخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعية ذلك، والنزاع إنما هو في صحة التولية لا في وجودها، وقد يعفى في الاستمرار ما لا يعفى في الابتداء ، ولعل المراد بالحديث: أمراء فساق يغلبون فهذا شيء وتولية القضاء شيء آخر .

قال : ابن القيم "رحمه الله" : "وإذا عمّ الفسوق وغلب أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولايتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار" (٢).

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر؛ ولأن القضاء أمانة عظيمة، في الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه ، وتم تقواه ، وهذا عند توفر هذه الشروط ، أمّا إن خلا الزمان من تلك الشروط فيقدم الأمثل فالأمثل، وإلا ضاعت الحقوق ودعمت الفوضى بين الناس ، فللضرورة أحكام يجب مراعاتها عند تطبيق الأحكام الشرعية .

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأمون إذا أخرها الإمام ، حديث رقم (٦٤٨) .

(٢) إعلام الموقعين : ١٥١/٤ - ١٦٩ .

المبحث الثالث

إذا تعارضت شهادة الشهود مع علم الحاكم

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : "إذا تعارضت شهادة الشهود، أو يمين المنكر، أو الإقرار مع علم الحاكم، فيقدم علمه"^(١).

واختلف العلماء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقاً ، أي سواء كان الحكم حداً أم غيره، وسواءً أكان بعلمه قبل الولاية أم بعدها . وهذا مذهب مالك، وأحد قولي الشافعي، وظاهرة مذهب أحمد وقول محمد بن الحسن ، وشريح .

القول الثاني : يجوز له ذلك مطلقاً ، وهذا القول الثاني للشافعي ورواية في مذهب أحمد وهو قول ابن حزم ، وأبي يوسف ، وأبي ثور، واستثنى الشافعية الحدود فلا يقضي فيها بعلمه على الراجح عندهم^(٢).

القول الثالث : التفصيل: فما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

والرأي الراجح والله أعلم عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً وذلك لما يلي:

١ - النصوص التي احتج بها من قال بالمنع صحيحة وقوية في دلالتها على منع القاضي من الحكم بعلمه .

٢ - إن القول بجوازه فيه فتح باب شر يستغله حكام السوء لتحقيق رغباتهم وشهواتهم، فكان من المصلحة شرعاً إغلاق هذا الباب فدرء المفاصد أولى من جلب المصالح.

٣ - إن قضاء القاضي بعلمه فيه قسمة ، والتهمة مؤثرة في باب الشهادة والأقضية.

(١) رسالة "رفع الخصام في الحكم بعلم الحاكم" ضمن الفتح الرباني ٢٢٩٧/٥-٢٣٢٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٤ / الكافي : ٩٥٧/٢ ، تبصرة الأحكام ٤٥/٢ ، مواهب الجليل : ١١٣/٦ .

(٣) المهذب : ٣٠٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٥٩/٨ .

الفصل التاسع

أمور تتعلق بالشهادة عند الإمام الشوكاني

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : حكم شهادة الإنسان لنفسه .

المبحث الثاني : رجوع الشهود عن الشهادة .

المبحث الثالث : هل يضمن الشهود إذا كتموا
الشهادة.

المبحث الرابع: إذا رجع المزكي للعدول.

المبحث الخامس: إذا اختلف الشاهدان في الزمان
والمكان.

المبحث السادس: إذا اختلف الشاهدان في قدر
المقرّ به.

المبحث الأول

حكم شهادة الإنسان لنفسه

أمّا من شهد لنفسه بسقوط حق عليه فقد رجح الإمام محمد علي الشوكاني "رحمه الله" عدم قبولها^(١).

بما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رآه من خط نفسه، إلا أن يتذكر الشهادة، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم، فإن تذكر القضية أو الشهادة، يشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه. وقال أبو يوسف ومحمد وفي رواية عند الحنابلة: يجوز للشاهد أن يشهد بما يجده من خط نفسه^(٢).

أنواع ما يتحملة الشاهد :

ما يتحملة الشاهد نوعان : أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه. وهو ما يعرف بالسماع المباشر كالبيع والإقرار، أو رؤية الفعل بالذات كالغصب والقتل، فللشاهد إذا سمع أو رأى أن يشهد به، ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدي؛ لأنه كذب. ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد؛ لأن النعمة تشبه النعمة.

والثاني: ما لا يثبت حكمه بنفسه: وهو ما لا يوجب الشهادة بنفسه، وإنما بالنقل إلى مجلس القضاء والإنابة في الأداء. فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد بنفسه على شهادته إلا أن يشهده على شهادته، ويأمره بأدائها ليكون نائباً عنه. وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته ويأمره بأدائها لم يسع السامع له أن يشهد؛ لأنه لم يحمله الشهادة، وإنما حمل غيره^(٣).

(١) الدراري المضيئة للشوكاني : ٣٤٠/٢.

(٢) فتح القدير: ١٩/٦ ، الباب : ٥٩/٤ ، الشرح الكبير للدردير : ١٩٣/٤ ، المعني : ٢٥٨/١٤.

(٣) الباب شرح الكتاب: ٥٨/٤ ، وما بعدها .

المبحث الثاني

رجوع الشهود عن الشهادة

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" : " أن من رجع عن شهادته بطلت ، سواء قبل الحكم أو بعده في الحدود أو القصاص أو غيرها"^(١).

وهذا الذي رجحه الشيخ الإمام الشوكاني هو ما رجحه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية، والحنابلة وذكروا أنه رجع الشهود قبل الحكم بشهادتهم فإنها تسقط ، ولا يجوز للقاضي القضاء بها ؛ لأنه حصل تناقض في كلام الشهود ، والقاضي لا يقضي بالتناقض^(٢). وإذا رجع الشهود في الزنى قبل القضاء ينعقد قذفاً لا شهادة وأما بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيختلف الحكم في هذه الحالة تبعاً لنوع المحكوم به .

- فإن كان ما يدرأ بالشبهات وهي الحدود ، والقصاص لم يجز الاستيفاء ؛ لأن الشهادة من أعظم الشبهات وبهذا قال جمهور الفقهاء ، وهناك قول لمالك : لا ينقض الحكم^(٣).
- وإن كان المحكوم به مالاً أو غيره من الحقوق ، فقد اختلف الفقهاء في نقض الحكم على قولين .

الأول: أنه يجب نقضه، وبهذا قال الحسن البصري ، وحماد، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب، وابن حزم^(٤).

الثاني : أنه لا ينقض الحكم ، وبهذا قال جمهور الفقهاء ؛ لأن كلام الشهود متناقض فكما لا يحكم بالمتناقض لا ينقض الحكم بالمتناقض ؛ لأن الكلام المتناقض ساقط العبرة عقلاً وشرعاً^(٥). وإذا كان رجوع الشهود عن قصاص أو حد فقد اختلفوا على قولين :

(١) السيل الجرار : ٢٠٨/٤ .

(٢) البحر الرائق : ١٢٨/٧ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل : ٢٠٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١١ ، المغني : ٢٥٥/١٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، روضة الطالبين ٢٩٦/١١ ، الإنصاف : ٩٩/١٢ .

(٤) فقه سعيد بن المسيب : ١٨٩/٤ ، المغني : ٢٥٦/١٤ ، المحلى : ٦٣٠/١٠ .

(٥) تبين الحقائق : ٢٤٤/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، إعانة الطالبين : ٣٠٨/٤ ، الإنصاف : ٩٧/١٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٥٦٢/٣ .

الأول : أنه يقتص من الشهود عند رجوعهم في هذه الحالات ، ذهب إلى هذا القول :
الشافعية والحنابلة، وبعض المالكية .

الثاني : أنه لا يقتص من الشهود عند رجوعهم في هذه الحالات وإنما عليهم الضمان المالي.
وذهب إلى هذا القول : الحنفية، وبعض المالكية؛ لأنهم وإن تسببوا في قتله ليسوا بملبئين؛ إذ الولي
بالخيار إن شاء قتل وإن شاء عفا.

وإن رجع بعض الشهود وكان الباقي منهم يبلغ نصاب الشهادة فإنه لا شيء على الراجح
من ضمان وغيره ؛ لأنه المعتبر عندهم بقاء حتى بقى لا رجوع من رجع وهذا مذهب الحنفية ،
والمالكية والشافعية على الأصح^(١).

وذهب الحنابلة إلى القول بتضمين الراجع عن الشهادة بالقصاص أو الدية والضمان بقدر
ما كانوا في الشهادة ؛ لأن الإلتلاف حصل بشهادتهم والراجع مقر بالمشاركة فيه عمداً عدواناً لمن
هو مثله في ذلك، فلزمه القصاص كما لو أقر بمشاركتهم في مباشرة قتله^(٢).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني "رحمه الله" من أن رجوع الشهود عن
شهادتهم يبطلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى فكرجوعه
عن الشهادة الأولى"^(٣).

(١) فتح القدير والعناية على الهداية : ٤٧٩/٧-٤٨٣، مختصر خليل : ٢٢٨/٧، مطالب أولي النهى : ٦٤٣/٦، روضة
الطالبين ٢٩٧/١١-٣٠٢ .

(٢) المغني : ٢٥٦/١٤ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤١٥/٣٥ .

المبحث الثالث

هل يضمن الشهود إذا كتموا الشهادة

يرى الإمام الشوكاني " رحمه الله " أن الشهود إذا كتموا الشهادة لا يضمنون ^(١).
وذهب بعض المالكية ، والشافعية، إلى القول بتضمن الشهود بعد صدور الحكم؛ لأن الحق
ثبت للمشهود له عليه فكان له استيفاءه كما لو لم يرجعوا عن الشهادة ^(٢).
وذهب الجمهور إلى القول بعدم تضمن الشهود سواء كان مალًا أو غيره ^(٣).
والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني وأيده الجمهور من الحنفية وأكثر المالكية
والشافعية والحنابلة.

(١) السيل الجرار : ١٩٠/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٠٦/٤-٢٠٧، وإعانة الطالبين : ٣٠٨/٤ .

(٣) فتح القدير والعناية على الهداية : ٤٧٩/٧-٤٨٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٢٢٨/٧ ، مطالب أولي النهى :

٦٤٢/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٧/١١-٣٠٢

المبحث الرابع

إذا رجع المزكي للعدول عن تركيته

قرر الإمام الشوكاني "رحمه الله" : " أن المزكي إذا رجع فلا يضمن إذا تراجع عن التزكية "(١).

ويتضح من كلام الإمام الشوكاني أنه لا غرم على مزك إذا رجع المزكي ؛ لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود، ولا تعلق له بالمزكين؛ لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه علمه إلى الله تعالى، وهذا الذي اختاره الشوكاني هو ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "رحمه الله" : " ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولى قاضياً أو والياً لا يعرفه فسأل عنه ، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته ، لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته ، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه، أو يشير له ، فإما أن أعتقد صلاحه وأخطأ فهذه معذور والسبب ليس محرماً ، وعلى هذا فالمزكي للعامل من المفترض والمشتري بالوكيل كذلك^(٣).

(١) السيل الجرار : ١٩٢/٤ .

(٢) البحر الرائق : ١٢٨/٧ ، التاج الإكليل : ٢٠٠/٦ ، روضة الطالبين : ٢٩٦/١١ ، المغني : ١٢٦/١٤ .

(٣) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٢ .

المبحث الخامس

إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان

يرى الإمام الشوكاني " رحمه الله " تعالى أنه إذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان، فإن أمكن حمله على تعدد الواقعة من غير مانع فذاك ، وإن لم يكن الحمل فهو قاذح في الشهادة حتى يتبين الحال ^(١).

ومتي كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه أو مكانه ، أو صفة له تدل على تغاير الفعلين ، لم تكمل شهادتهما ، مثل أن يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر أنه غصبه دينارا يوم الجمعة ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه بدمشق ، ويشهد الآخر أنه غصبه بمصر ، أو يشهد أحدهما أنه غصبه دينارا ، ويشهد الآخر أنه غصبه ثوبا ، فلا تكمل الشهادة ؛ لأن كل فعل لم يشهد به شاهدان . وهكذا إن اختلفا في زمن القتل ، أو مكانه ، أو صفته ، أو في شرب الخمر ، أو القذف ، لم تكمل الشهادة ؛ لأن ما شهد به أحد الشاهدين غير الذي شهد به الآخر ، فلم يشهد بكل واحد من الفعلين إلا شاهد واحد ، فلم يقبل إلا على قول أبي بكر ، فإن هذه الشهادة لم تكمل ، وثبت المشهود به إذا اختلفا في الزمان والمكان ، فأما إن اختلفا في صفة الفعل فشهد أحدهما أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض ، وشهد آخر أنه سرق مع الزوال كيسا أسود أو شهد أحدهما أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد الآخر أنه سرقه عشيا ، لم تكمل الشهادة . ذكره ابن حامد . وقال أبو بكر : تكمل . والأول أصح ؛ لأن كل فعل لم يشهد به إلا واحد على ما قدمناه . وإن اختلفا في صفة المشهود به اختلفا يوجب تغايرهما ، مثل أن يشهد أحدهما بثوب والآخر بدينار ، فلا خلاف في أن الشهادة لا تكمل ؛ لأنه لا يمكن إيجابهما جميعا ؛ لأنه يكون إيجابا بالحق عليه بشهادة واحد ، ولا إيجاب أحدهما بعينه ؛ لأن الآخر لم يشهد به ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فأما إن شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا في الزمان ، أو المكان ، أو الصفة ، ثبتا جميعا ؛ لأن كل واحد منهما قد شهدت به بينة عادلة ، لو انفردت أثبتت الحق ، وشهادة الأخرى لا تعارضها ؛ لإمكان الجمع بينهما ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكرره ، كقتل رجل بعينه فتعارض البيتان ، لعلمنا أن إحداهما كاذبة ، ولا نعلم أيتهما

(١) السيل الجرار : ٢٠٦/٤ .

هي ، بخلاف ما يتكرر ويمكن صدق البينتين فيه ، فإنهما جميعا يثبتان إن ادعاهما ، وإن لم يدع إلا إحداهما ، ثبت له ما ادعاه دون ما لم يدعه . وإن شهد اثنان أنه سرق مع الزوال كيسا أسود ، وشهد آخران أنه سرق مع الزوال كيسا أبيض ، أو شهد اثنان أنه سرق هذا الكيس غدوة ، وشهد آخران أنه سرقه عشيا ، فقال القاضي : يتعارضان ، وهو مذهب الشافعي . كما لو كان المشهود به قتلا . والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لأنه يمكن صدق البينتين ، بأن يسرق عند الزوال كيسين أبيض وأسود ، فتشهد كل بيئة بأحدهما ويمكن أن يسرق كيسا غدوة ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقة عشيا ، ومع إمكان الجمع لا تعارض . فعلى هذا ، إن ادعاهما المشهود له ، ثبتا له في الصورة الأولى ، وأما في الصورة الثانية فيثبت له الكيس المشهود به حسب ؛ فإن المشهود به وإن كان فعلين ، لكنهما في محل واحد ، فلا يجب أكثر من ضمانه ، وإن لم يدع المشهود له إلا أحد الكيسين ، ثبت له ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه . وإن شهد له شاهد بسرقة كيس في يوم ، وشهد آخر بسرقة كيس في يوم آخر ، أو شهد أحدهما في مكان ، وشهد آخر بسرقة في مكان آخر ، أو شهد أحدهما بغصب كيس أبيض وشهد آخر بغصب كيس أسود ، فادعاهما المشهود له ، فله أن يحلف مع كل واحد منهما ، ويحكم له به ؛ لأنه مال قد شهد له به شاهد ، وإن لم يدع إلا أحدهما ، ثبت له ما ادعاه ، ولم يثبت له الآخر لعدم دعواه إياه .

وخلاصة لما سبق أن اختلاف الشاهدان في الزمان والمكان : فإن كان الاختلاف في الإقرار فتقبل الشهادة؛ لأن الإقرار يحتمل التكرار، فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الإقرار في زمانين أو مكانين.

وإن كان الاختلاف في الفعل كالقتل والغصب وإنشاء البيع والطلاق والنكاح ونحوها ، فإنه يمنع قبول الشهادة ، لاختلافها ؛ لأن الأفعال لا تحتمل التكرار ، فاختلاف الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين ، فما لم يوجد على كل حالة شاهدان لا يقبل . فلو شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة ، لم تقبل الشهادتان للتيقن بكذب إحداهما .

ولو ادعى رجل على آخر قرض ألف درهم ، فشهد شاهدان : أحدهما على القرض ، والآخر على القرض والقضاء ، أي أنه أدى الدين ، يقضى بشهادتهما على القرض ، ولا يقضى

بالأداء في ظاهر الرواية؛ لأن الشهادتين اتفقتا على القرض، فيقضى به، واختلفا في الأداء، فلا يقضى به^(١).

(١) راجع بدائع الصنائع : ٢٧٨/٦ ، فتح القدير: ٥٢/٦ ، الدرر المختار : ٤٠٥/٤ ، المغني : ١٢٣/١٤ - ٢١٢.

المبحث السادس

إذا اختلف الشاهدان في قدر المقر به

إذا اختلف الشاهدان في قدر المقرّ به فهو وإن أمكن حمله على تعداد الواقعة لكنه لا يلزم إلا ما اتفقنا عليه ؛ لأنه الذي تم عليه نصاب الشهادة^(١).

وأما الاختلاف في القدر: فهو أن يدعي رجل على آخر ألفي درهم، ويثبت ادعاءه بالبينة، فيشهد له شاهد بألفين، والآخر بألف، فلا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة؛ لأنه يشترط اتفاق الشاهدين باللفظ والمعنى، وهنا اختلف الشاهدان لفظاً؛ لأن أحدهما مفرد، والآخر مثنى، واختلاف الألفاظ إفراداً وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة عليها، فكان كلام كل منهما مبايناً لكلام الآخر، فصار كما إذا اختلف جنس المال، وهذا هو الصحيح.

وتقبل هذه الشهادة عند الصاحبين على ألف درهم؛ لأن الشاهدين اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بالزيادة، فيثبت الحق فيما اتفقا عليه دون ما تفرد به أحدهما.

وهذا الاختلاف يجري فيما إذا شهد أحد الشاهدين على طلبة، والآخر على طلقتين أو ثلاث، لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وتقبل على الأقل عند الصاحبين.

واتفق أبو حنيفة مع صاحبيه على أنه إذا كان المدعي يدعي ألفاً وخمس مئة، فشهد أحد الشاهدين على الألف، والآخر على ألف وخمس مئة، تقبل الشهادة على الألف، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والخمس مئة جملتان عطفت إحداها على الأخرى، والعطف يقرر المعطوف عليه ويؤكدده، بخلاف الألف والألفين، فليس بينهما حرف العطف.

ويظهر أن الإمام الشوكاني "رحمه الله" وافق في اختياره هذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) السيل الجرار : ٢٠٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٧٨/٦ ، المدونة : ٢٢٧/١٣ ، روضة الطالبين : ١٣٢/٤ ، الإنصاف : ١٥٧/٣ .

الباب الثالث

أحكام الإقرار عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف الإقرار وبيان حجته
وأركانه .

الفصل الثاني : شروط صحة الإقرار .

الفصل الثالث : أمور تتعلق بالإقرار .

الفصل الأول

تعريف الإقرار وبيان حجته وأركانه

عند الإمام الشوكاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

وبيان مشروعيته .

المبحث الثاني : حجية الإقرار .

المبحث الثالث : أركان الإقرار .

المبحث الأول

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً وبيان مشروعيته

الإقرار لغة :

قال في اللسان : "من قرر وأقر ، وهو الاعتراف ، فيقال : أقرّ بالحق ، أي : اعترف . وأقررت الكلام لفلان إقراراً : أي بينته حتى عرفه ^(١) .

أما تعريف الإقرار في الاصطلاح :

فقد عرفه الجمهور بأنه : إخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر . وذهب بعض الحنفية : إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم : إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه ^(٢) .

مشروعية الإقرار :

ثبتت مشروعية الإقرار في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أ - أما الكتاب :

كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] .

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الإقرار شهادة ^(٣) .

ب - أما السنة :

لأنه ﷺ رجم ماعز والغامدية بإقرارهما ^(٤) فإذا وجب الحد على نفسه فالمال أولى أن يجب .

ج - أما الإجماع :

فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار ؛ ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه يضر بها ، ولهذا كان أكد من الشهادة فإن المدعي عليه لا

(١) لسان العرب : ٨٤/٥ ، والمصباح المنير ٦٨١/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٥٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٨ ، تبين الحقائق ٢/٥ ، مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، نهاية المحتاج ٦٤/٥ ، كشف القناع ٤٥٢/٦ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/١ .

(٤) حديث رجم ماعز : أخرجه البخاري في صحيحه ، برقم (٦٨٢٤) ، ومسلم : حديث رقم (٤٤٢٧) ، وحديث الغامدية : أخرجه مسلم برقم (٤٤٣٤) .

تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعي بيينة لم تسمع^(١) .

د - أما المعقول :

فلأن العقل لا يقر على نفسه كذب بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت جهة
الصدق في حق نفسه لعدم التهمة، وكمال الولاية^(٢) .

(١) المغني : ٢٦٢/٧ .

(٢) تبين الحقائق ٣/٥ ، حاشية الطحاوي ٣/٣٢٦ ، المغني ٦/٦١٢ .

المبحث الثاني

حجية الإقرار

الإقرار خبر ، فكان محتملاً للصدق والكذب ظاهره ، ولكنه جعل حجة لظهور رجحان جانب الصدق فيه، إذ المقر غير متهم فيما يقر به على نفسه^(١) .

والأصل أن الإقرار حجة بنفسه ، ولا يحتاج لثبوت الحق إلى القضاء، فهو أول ما يحكم به، وهو مقدم على البينة ، والإقرار حجة مقصورة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره فيلزم بما أقر به ولا ينفعه الرجوع عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى مما يدرأ بالشبهات كالزنا، والسرقة ، فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال.

وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً قال ذلك ابن قدامة في المغني^(٢).

أما ما يستحب للقاضي فعله مع المقر : قال الإمام ابن القيم "رحمه الله" : إن الإمام يستحب له أن يُعرض للمقر بأن لا يقر وأنه يجب استفسار المقر^(٣).

(١) السيل الجرار ١٧١/٤.

(٢) المبسوط ١٨٤/١٧، بداية المجتهد ٣٩٣/٢ ، تبين الحقائق ٣/٥ ، تبصرة الحكام ٥٤/٢ ، المهذب ٤٣/٣ ، المغني

١٦٤/٥ ، سبل السلام ٦/٤ .

(٣) زاد المعاد ٣٣/٥ .

المبحث الثالث

أركان الإقرار

أركان الإقرار عند الجمهور أربعة :

- ١ - الصيغة وهي : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر، ولاصفاء بصريح ألفاظه ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكون ، ويشترط للإشارة فهم المراد.
 - ٢ - المُقرُّ : وهو إقرار الرجل أو المرأة على نفسه أو على غيره ، أو على نفسه وغيره .
 - ٣ - المُقرُّ له : وهو صاحب الحق المقر له، ويشترط أن يكون أهلاً للاستحقاق ، وأن لا يكذب المقر فلا يصح الإقرار للجماد وللحيوان، وإذا كذب المقر له المقر ثم رجع لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار .
 - ٤ - المُقرُّ به : وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، وهو إما أن يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد.
- أما عند الحنفية : " فركن الإقرار الصيغة فقط، صراحة كانت أو دلالة"^(١).

(١) فتح القدير مع تكملة ٣٣٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٢/١٠ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٢ ، تبصرة الحكام ٣٩/٢ - ٤٢ ، التاج والإكليل ٢١٦/٥ ، نهاية المحتاج ٦٥/٥ ، أسنى المطالب ٢٨٧/٢ .

الفصل الثاني

شروط صحة الإقرار عند الإمام الشوكاني
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أن يكون المقر مكلفاً .

المبحث الثاني : أن يكون المقر مختاراً .

المبحث الثالث : أن يكون المقر قاصداً .

المبحث الأول

أن يكون المقر مكلفاً

قرر الإمام محمد بن علي الشوكاني "رحمه الله" أن من شروط صحة المُقر أن يكون مكلفاً والمجنون والصبي ممنوعان من التصرف بما لهما^(١).

قال ابن هبيرة في الإفصاح: "واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره، ولم يكن له الرجوع فيه وقال: أيضاً: "واتفقوا على أن المجنون، والصبي غير المميز، والصغير غير المأذون له لا يقبل إقراره^(٢) ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم"^(٣). كما أن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ المختار غير المتهم في إقراره^(٤).

قال سيد سابق: "ويشترط في صحة الإقرار: العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف، وأن لا يكون المقر هازلاً، وأن يكون أقر بمحال عقلاً أو عادة. فلا يصح إقرار المجنون ولا الصغير ولا المكره ولا المحجور عليه ولا الهازل ولا بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذبة في هذه الأحوال معلوم ولا يحل الحكم بالكذب"^(٥).

(١) السيل الجرار ١٧١/٤ .

(٢) الإفصاح لابن هبيرة: ١٤/٢ .

(٣) البدائع: ٢٢٢/٧ ، فتح القدير مع تكميلته ٢٨١/٦ ، الباب ٧٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير ١٩٧/٤ ، المهذب

٣٤٣/٢ ، مغنى المحتاج ٢٣٨/٢ ، المغني ٢٦٣/٧ .

(٤) فقه السنة: ٣٢١/٣ .

المبحث الثاني

أن يكون المقر مختاراً

واختار الإمام الشوكاني أن من شروط صحة الإقرار أن يكون المقر مختاراً غير مكره^(١).

وهذا مصداقاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله ﷺ : ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٢).

والذي اختاره الإمام الشوكاني "رحمه الله" من كون المقر لابد أن يكون مختاراً هو مذهب

جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة فهم يرون أن الإكراه على الإقرار لا

يجوز، بل إن الإكراه يؤدي إلى بطلان هذا الإقرار^(٣).

(١) السيل الجرار ١٧١/٤ .

(٢) سنن البيهقي ، كتاب الإقرار ، باب من لا يجوز إقراره ٨٤/٦ ، حديث رقم (١١٢٣٦) .

(٣) الدرر المختار مع حاشيته رد المختار ٦٢٧/٥ ، تبصرة الحكام ٥٤/٢ المغني مع الشرح الكبير : ٢٧٣/٥ ، حاشية

الروض المربع ، لابن قاسم : ٦٣١/٧ .

المبحث الثالث

أن يكون المقر قاصداً

كما قرر الإمام الشوكاني أن من شروط صحة الإقرار كون المقر قاصداً فلو وقع الإقرار من غير قصد لم يجز ذلك^(١).

وعلى هذا حمل الفقهاء إقرار السكران وفصلوا في ذلك على قولين :

الأول : أن يكون السكر بمباح كالمضطر والمكره من غير قصد فبالاتفاق على عدم مؤاخذته؛ لأنه غير قاصد لهذا السكر .

الثاني : أن يسكر بمحرم بأن شربه طائعاً راعباً مختاراً قاصداً فإن إقراره يصح ويؤخذ به وهذا قول الجمهور ، وذهب المالكية ، ورواية عن الحنابلة ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم إلى أن إقرار السكران لا يصح فيه ولا يؤخذ به^(٢).

وعلى هذا فالذي يترجح عند الباحث أن الشروط التي ذكر الإمام محمد بن علي الشوكاني في صحة الإقرار وهي :

١ - أن يكون المقر مكلفاً .

٢ - أن يكون مختاراً .

٣ - أن يكون قاصداً كلها دل عليها الدليل وهي صحيحة كما مرّ في المباحث السابقة والله تعالى أعلم .

(١) السيل الجرار ٤/ ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٩٧/٣ ، روضة الطالبين : ٣٧٤/٤ ، الإنصاف : ١٥/١٢ ، مجموع الفتاوى : ١٠٢/٣٣ ، زاد المعاد : ٣٣/٥ .

الفصل الثالث

أمور تتعلق بالإقرار عند الإمام الشوكاني

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : إقرار الأخرس .

المبحث الثاني : إقرار الوكيل فيما أذن له .

المبحث الثالث : الإقرار من الحجور عليه.

المبحث الرابع : الإقرار للمعين .

المبحث الخامس : الإقرار بنسب أو سبب .

المبحث السادس: الرجوع عن الإقرار .

المبحث السابع : إقرار العبد .

المبحث الأول

إقرار الأخرس

ويصح الإقرار من الأخرس إذ إنه يمكنه أن يشير إشارة يفهم عندها مراده ، وذلك في الحقيقة هو معنى الإقرار^(١).

اتفق الأئمة على أن الأخرس إذا أقر بالزنا بكتابة أو إشارة ولو كانت مفهومة لا يقام عليه الحد للشبهة بعدم الصراحة في الإقرار بعدم الصراحة في الإقرار وهي تدرأ الحد عن الزاني^(٢).
ويترجح والله أعلم قول الإمام الشوكاني "رحمه الله" والذي عليه جمهور العلماء .

(١) السيل الجرار ١٧٢/٤.

(٢) التاج والإكليل ٤٢١/٦ ، شرح الزرقاني ١٠٧/٤ ، تحفة الفقهاء ٢٧٧/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ١٢٠/٢٣ ، مختصر الخليل ٢٢١/١ ، الإقناع للماوردي ١٠٦/١ ، التنبيه ٢٧٤/١ ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٤٨٦/٢ ، كشاف القناع ٤٥٣/٦ .

المبحث الثاني

إقرار الوكيل فيما أذن له

يصح إقرار الوكيل بالإقرار بكل حق من مال أو قصاص أو حدٍ إذا وجد مقتضى لصحة الإقرار والنفي المانع من صحته ^(١).

والأصل في التوكيل الجواز وكذلك النيابة كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية إذا الإخبار من الموكل حقيقة ، ومن الوكيل حكماً ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق، وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل لا ينفذ كما صرح المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكل، والأصح عند الشافعية: أن الوكيل في الإقرار لا يجوز . نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقراً لثبوت الحق عليه ، وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره يقضي الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى؛ لأن الإقرار معني بقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل؛ ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار.

فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به ويكون الوكيل كمشاهد وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص ، وقال أبو يوسف يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد صوابي الدعوى ، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار ، لكن الحنفية يتفقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية ، فلو أقر عند القاضي لا يصح ، وخرج به عن الوكالة ، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكل بمجرد التوكيل مقراً خلافاً للشافعية ^(٢).

(١) السيل الجرار ١٧٢/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥٤٧/٤ ، الدرر المختار ٦١٦/٥ ، حاشية العدوى ٤٥٩/٢ ، منح الجليل ١٦٤/٤ ، نهاية الزين ٢٢١/١ ، المعني ٦٣٠/٦ ، فتح الباري ٣٥٤/٥ ، عون المعبود ٦٥/١٢ ، شرح مسلم للنووي ١٧٣/١١ ، وفقه السنة ٣٢١/٣ .

المبحث الثالث

الإقرار من المحجور عليه

قرر الإمام الشوكاني " رحمه الله " أن المحجور عليه صار مكفوفاً عن التصرف فيما فيه نفع، فضلاً عن إخراج جزء من المال بالإقرار، فلا يصح منه الإقرار ما دام محجوراً عليه^(١).

وجملته أنه إذا أقر بمال كالدين أو بما يوجب كجناية الخطأ وشبه العمد واتلاف المال وغصبه وسرقته لم يقبل إقرار به؛ لأنه محجوراً عليه لحظة فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والمجنون ، ولأن لو قلنا إقراره في ماله معنى الحجر؛ لأنه يتصرف ما له ثم يقر به فليأخذه المقر له ؛ ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه كإقرار الراهن على الرهن والمفلس على المال ، ومقتضى قول الخرقي أنه يلوم ما أقر به بعد فك الحجر عنه، وهو ظاهر من قول أصحابنا وقول أبي ثور؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين الراهن على الرهن والمفلس على المال، ويحتمل أن لا يصح إقراره ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي والمجنون ولأن المنع من نفوذ إقراره في حال إنما ثبت لحفز ماله وعليه ودفع الضرر عنه^(٢).

ويترجح والله أعلم ما ذهب إليه الإمام الشوكاني " رحمه الله " : بأن إقرار المحجور عليه لا يصح لأنه صار مكفوفاً عن التصرف وهذا مذهب الجمهور نص عليه الحنابلة والشافعية كما مرّ .

(١) السيل الجرار ١٧٣/٤ .

(٢) تبين الحقائق ٣/٥ ، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧ ، المجموع ٢/١٢٧ ، المغني ٦/٦٣١ ، الإنصاف ١٢/١١٥ ، وتحفة الأحوزي ٩/١٥٥ ، سبل السلام ٣/٦٧ ، منهاج المسلم ص ٧٣٦ .

المبحث الرابع

الإقرار للمعين

قال الإمام الشوكاني "رحمه الله" : ولا يصح الإقرار لمعين إلا بمصادقته ؛ لأنه قد يكذبه ثم يظهر له بعد ذلك أن الإقرار صحيح فالاعتبار بما ينتهي إليه الحال ، أما لو كان المقر قد صادقه في التكذيب كان مبطلاً لإقراره السابق ، فلا يؤخذ به، وهذا ظاهر لا يخفى^(١).

وهذا الذي ذكره الإمام الشوكاني : هو مذهب الشافعية والحنفية من كون الإقرار لمعين إذ لا يصح أن يكون المقر له مجهولاً وعلى هذا أجمع الفقهاء على أن الجهالة الفاحشة بالمقر له لا يصح معها الإقرار ؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقاً ؛ إذ لا يجبر المقر على البيان من غير تعيين المستحق ، فلا يفيد الإقرار شيئاً وهناك اتجاهان :

الأول : ما ذهب إليه الشافعية أن الإقرار صحيح إذا كان في مثل صورة لأحد هؤلاء العشرة، أو لأحد أهل البلد وكانوا محصورين .

الثاني : ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، واختاره السرخسي : من أن أي جهالة تُبطل الإقرار؛ لأن المجهول لا يصلح مستحقاً ولا يجبر المقر على البيان ، من غير تعيين المدعي^(٢).

(١) السيل الجرار ١٧٤/٤ .

(٢) المبسوط ٢٢٧/١٨ ، المدونة ٢٢٧/١٣ ، المجموع ٢٢٧/٢ ، منتهى الإرادات ٩/٥ .

المبحث الخامس

الإقرار بنسب أو سبب

الإقرار هو أقوى الأسباب في ثبوت الحقوق والحدود والأنساب والأسباب ، فإذا وقع على وجه الصحة كان معمولاً به إذا كان من جميع من له دخل في ذلك النسب أو السبب، ثم قال ولأوجه لفرق بين الإقرار بالمال والإقرار بالنسب والسبب بل مجرد القبول ولو بالسكوت يكفي في الجميع^(١).

وقد اشترك الفقهاء شروطاً أربعة لصحة إقرار الإنسان بنسب على نفسه أي باستلحاق النسب من نفسه وهي :

١ - أن يكون المقر به مجهول النسب : فإن كان معروف النسب من غيره ، لم يصح استلحاقه بالإقرار.

٢ - أن يكون المقر به محتمل الثبوت من نسب المقر ، فلا يكذبه الحسن ظاهراً أولاً ينازعه فيه منازع

٣ - أن يصدق المقر له بالإقرار إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً .

٤ - ألا يكون فيه حمل النسب على الغير سواء كذبه المقر له أم صدقه^(٢).

وهناك أمور تدخل دخولاً أولياً في الإقرار بالنسبة وهي إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه أنه ثبت نسبه ، إلا أن المقر بنسب الميت المجهول النسب لا يرث منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه "^(٣) فوجه الاستدلال أن المقر بالنسب هنا إنما هو مقر صورة ، مديح للمال حقيقة ، وبمجرد الدعوى لا يستحق المال .

وذهب الشافعية ، والحنابلة : إلى أن المقر بنسب الميت المجهول النسب يقبل منه ؛ لأنه لا اعتبار لتهمة الميراث ؛ لأن النسب يحتاط فيه مهما كانت الأطوال ، وعلى هذا يثبت نسبه للمقر ويرث منه^(٤).

(١) السيل الجرار ٤/ ١٧٤ .

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ٨/ ٦١٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود رقم (٢٥٢٤) ، وصحيح

مسلم ، كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعي عليه ، حديث رقم (١٧١) .

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٦٠ ، الروض المربع : ص ٧٣٠ ، منار السبيل : ٣/ ١١٥١ .

المبحث السادس

الرجوع عن الإقرار

لا يصح الرجوع عن الإقرار إذا وقع من بالغ عاقل؛ لأن رجوعه عن الإقرار رجوع باطل يستلزم إبطال حق على من أقر له به ، وذلك ظلم والظلم حرام مخالف للعدل الذي أمر الله عباده بالحكم به ^(١).

والرجوع قد يكون صريحاً كان يقول : رجعت عن إقراري ، أو كذبت فيه ، أو دلالة كل بيوت عند إقامة الحد ، إذ الهرب دليل الرجوع ، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزاني فإن جمهور الفقهاء : الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر ، ويسقط الحد عنه ؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود ، لا تستوفي مع الشبهات ، وقد روي أن : "ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع " فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى ، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده ، قبل الإمضاء أم بعده ، ويستوي أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه ، وإنكار الإقرار رجوع ، فلو أقر عند القاضي بالزنى أربع مرات ، فأمر القاضي برجمه فقال : ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد . ولأن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء على أن تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى : يقام عليه الحد ولا يترك ، لأن ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه ، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية ، ولأنه حق وجب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق ، وحكي عن الأوزاعي أنه إن رجع حد للفرية على نفسه ، وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد . ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه ؛ لأنه حق ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف .

(١) السيل الجرار ٤/ ١٨٣ .

واستدل ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار الرجوع بأن "ما عَزَا هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟" (١)(٢).

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه ، ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد ، فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد. وإنما لم يجب ضمان ما عز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس يصريح في الرجوع ، أما إذا رجع صراحة بأن قال: كذبت في إقرارى أو رجعت عنه أو لم أفعل ما أقررت به وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقر ، ولا قصاص على القاتل للاختلاف الرجوع فكان شبهة. وقيد الإمام مالك في الرواية غير المشهورة عنه قبول رجوع المقر في حقوق الله التي تسقط بالشبه بأن يكون الرجوع لوجود شبهة، أما لو رجع عن إقراره بغير شبهة فلا يعتد بـرجوعه ، فقد نص أشهب على أنه لا يعذر إلا إذا رجع بشبهة ، وروي ذلك عن مالك، وبه قال ابن الماجشون. والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا الرجوع الصريح. ولا يرون مثل الهروب عند تنفيذ الحد رجوعاً، فلو قال المقر : اتركوني أو لا تحذوني ، أو هرب قبل حدّه في أثناءه لا يكون رجوعاً في الأصح؛ لأنه لم يصرح به ، وإن كان يجب تخليته حالاً، فإن صرح فذاك وإلا أقيم عليه الحد ، وإن لم يخل لم يضمن، "لأن النبي ﷺ لم يوجب عليهم في خبر ما عَزَا".

أما من أقر بحق من حقوق العباد أو بحق الله تعالى لا يسقط بالشبهة — كالقصاص وحد القذف وكالزكاة والكفارات — ثم رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلاف ، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه؛ لأن حق العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع ، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه .

وقد وضح القرافي الإقرار الذي يقبل الرجوع عنه والذي لا يقبل الرجوع عنه، فقال: الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر؛ لأنه على خلاف الطبع. وضابط ما لا يجوز الرجوع عنه، هو ما ليس له فيه عذر عادي ، وضابط ما يجوز الرجوع عنه، أن يكون له في الرجوع عنه

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في الرجم ، رقم الحديث (٤٤١٩) ومسنند الإمام أحمد، مسند الأنصار رضي الله

عنهم، حديث رقم(٢١٣٨٣) وقال عنه الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل: ٣٥٧/٧

(٢) المغني : ٢٧٨/٧ .

عذر عادي، فإذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة ، ثم جاء شهود أخبروه أن أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له ، فإنه إذا رجع عن إقراره معتذراً بإخبار البيّنة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك، فإنه تسمع دعواه وعذره، وقيم بينته ، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبيّنة وقادحاً فيها ، فيقبل الرجوع في الإقرار^(١) .

وإذا قال : له على مائة درهم إن حلف - أو مع يمينه - فحلف المقر له ، فرجع المقر وقال: ما ظننت أنه يحلف ، لا يلزم المقر شيء ، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به ، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار ، ويقول ابن جزئ : من أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع ، وإن أقر بحق لله تعالى كالزني وشرب الخمر فإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان : قول يقول منه وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقيل : لا يقبل منه وفقاً للحسن البصري^(٢) .

وبعد استعراض الأقوال يترجح والله أعلم قول الإمام الشوكاني " رحمه الله " في عدم قبول الرجوع عن الإقرار خاصة في حقوق الآدميين .

(١) الفروق ، للقرافي : ٢١٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٣/٧ ، المبسوط ٨٦/١٨ ، روضة الطالبين ٤٠١/٤ ، منتهى الإرادات ٤٠٧/٥ ، كشاف القناع ٤٧٧/٦ .

المبحث السابع

إقرار العبد

قرر الإمام الشوكاني عدم صحة إقرار العبد بقوله : "لا يصح إقرار العبد إلا ما لا ضرر فيه على سيده ، لأنه لم يأذن له بذلك فإن أقر بما يلزمه ولم يوافق السيد على ذلك فهو قد أقر بما لا ضرر فيه على السيد ، فيكون إقراره صحيحاً يطالب به العبد إذا عتق ، هذا حيث لم يثبت ذلك عليه إلا بإقراره"^(١).

واختلف الفقهاء في العبد المأذون له إذا أقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالفرض وأرش الجناية ، وقتل الخطأ والغضب ، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : "يتعلق الحق برقبته ، ولا يتعلق بذمة السيد ، بل يباع العبد فيه إذا طالب الغرماء ، فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد".

وعن أحمد من رواية أخرى: "أن ذلك يتعلق بذمة السيد".

وقال الشافعي "رحمه الله" : "يتعلق العبد ويلزم ذمته إلا أنه لا يباع فيها، بل يتبع بها إذا عتق".

وقال مالك "رحمه الله" : "جنايات الخطأ إذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد، ولا يقضي على العبد بها بل يقبل إقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق ، فإن أقر على نفسه بجناية بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه، واتفقوا : أن العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل إقراره بقتل العمد، إلا أحمد فإنه قال : "لا يقبل إقراره ويتبع حين يعتق"^(٢).

والراجح والله أعلم أن ما لزم العبد بغير إذن سيده فهو متعلق بالعبد يطالب به إذا عتق ولو كان ذلك مما يجب فيه القصاص فإنه لا يقام عليه إذا عتق إلا أن يثبت عليه برهان غير الإقرار وهذا مضمون كلام الإمام الشوكاني "رحمه الله".

(١) السيل الجرار ٤/١٧٣.

(٢) تبين الحقائق ٣/٥، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني ١/٦٠١، المجموع ٢/١٢٨، عمدة الفقه ١/١٦٦.

الخاتمة

وتشمل:

أولاً : نتائج البحث .

ثانياً : توصيات البحث

خاتمة البحث

أولاً: النتائج :

- في ختام هذا البحث ، أحمد الله على نعمه الظاهرة والباطنة وأشكره على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث ، ثم يطيب لي أن أذكر ما توصلت إليه من نتائج :
- ١- اختار الإمام الشوكاني وجوب القضاء، إذا لم يقيم به أحد.
 - ٢- يرى الإمام الشوكاني أن من لوازم القاضي، أن يكون حرّاً.
 - ٣- ذهب الإمام الشوكاني إلى أن الأولى بالقاضي، أن يكون سالم الحواسّ.
 - ٤- اختار الإمام الشوكاني أن من لوازم القاضي أن يكون مجتهداً، لا مقلّداً؛ لأن المقلّد لا يقدر على تعقّل حجج الله، فضلاً عن التمييز بين العدل والجور، والحق والباطل.
 - ٥- يرى الإمام الشوكاني أن من لوازم القضاء، أن يكون القاضي ذكراً، لا أنثى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف النساء بأنهنّ: ناقصات عقل ودين.
 - ٦- ذهب الإمام الشوكاني أنه لا يجوز أن يتولّى القضاء إلا من كان عدلاً، يحكم بالحق، وبما أراه الله.
 - ٧- يرى الإمام الشوكاني وجوب اتباع القاضي للحق، ولو كان مخالفاً لمذهب إمامه.
 - ٨- ذهب الإمام الشوكاني إلى جواز حكم القاضي بعلمه.
 - ٩- اختار الإمام الشوكاني أن حكم القاضي وهو غضبان حرام.
 - ١٠- اختار الإمام الشوكاني أنه إذا لم يكن للمدعي بيّنة ولم يقرّ، فتجب عليه حينئذٍ اليمين؛ لأن الأسباب التي ورد بها الشرع هي الإقرار، أو البيّنة، أو اليمين.
 - ١١- ذهب الإمام الشوكاني أنه إذا تعارضت البيّنات وأقام كل واحد البيّنة على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم.
 - ١٢- يرى الإمام الشوكاني أن العدالة الحقيقية في الشاهد هي قيامه بما أوجبه الله عليه وترك ما نهاه عنه.
 - ١٣- ذهب الإمام الشوكاني إلى منع الفاسق من الشهادة.
 - ١٤- اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة اليهودي والنصراني على مثله.
 - ١٥- يرى الإمام الشوكاني عدم قبول شهادة الكافر على الكافر.
 - ١٦- اختار الإمام الشوكاني عمل الحاكم بغلبة ظنّه بصدق الجارح أو المعدّل.
 - ١٧- يرى الإمام الشوكاني وجوب تحمّل الشهادة على من دُعي إليها.

- ١٨ - اختار الإمام الشوكاني أن من كان متّهماً بالمحاباة؛ نظراً لكونه قريباً أو زوجاً أو غيره، فشهادته غير مقبولة.
- ١٩ - اختار الإمام الشوكاني قبول شهادة أحد الزوجين لصاحبه، إذا لم يكن هناك ظنّة ومحاباة. فإن وُجدت فلا تُقبل.
- ٢٠ - يرى الإمام الشوكاني أن شهادة الأعمى، لا تقبل فيما لا بدّ له من رؤية.
- ٢١ - اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة الأخرس؛ لأن الشهادة تصحّ بالإشارة المفهّمة من قادر على النطق، فضلاً عن غير القادر.
- ٢٢ - اختار الإمام الشوكاني جواز شهادة البدوي على الحضري، أو صاحب القرية إذا عُرِفَتْ عدالته.
- ٢٣ - قرّر الإمام الشوكاني جواز شهادة امرأتين مع اليمين.
- ٢٤ - اختار الإمام الشوكاني أن من شهد لنفسه بسقوط حقّ عليه، فإن شهادته لا تقبل.
- ٢٥ - يرى الإمام الشوكاني صحّة إقرار الأخرس.
- ٢٦ - اختار الإمام الشوكاني أنه لا يصحّ الرجوع عن الإقرار، إذا وقع من بالغ عاقل.
- ٢٧ - ذهب الإمام الشوكاني أنه لا يصحّ إقرار العبد ما لم يأذن له في ذلك، إلا فيما لا ضرر فيه على سيده.

ثانيًا : التوصيات :

بعد أن وفق الله سبحانه وتعالى الباحث من الانتهاء من هذا البحث فإنه يرى لزامًا عليه إهداء

بعض التوصيات المهمة والتي منها :

(١) من الأهمية بمكان التعرف على ترجيحات الإمام محمد بن علي الشوكاني ودراساتها دراسة علمية لاستنباط هذه الترجيحات والاستفادة منها في الواقع المعاصر .

(٢) ضرورة تزويد المكتبات الإسلامية بمؤلفات الإمام محمد بن علي الشوكاني ، لما تمتاز به من سهولة في الأسلوب ، ووضوح في العبارة ، وسلامة في العقيدة .

(٣) قيام الجامعات الإسلامية ، ومعاهد البحوث ودور النشر بالعناية بطبع وتحقيق ما كان مخطوطاً من كتب الإمام محمد بن علي الشوكاني .

(٤) دراسة وبحث أقوال واختيارات الإمام الشوكاني في القضاء والاستفادة منها في المحاكم الإسلامية.

وفي الختام أسأل الله تعالى الإخلاص والصواب والقبول في هذا العمل وفي سواه إنه سميع قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

وتشمل:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|----|---|-------|----------|---------------------------------|
| ١ | ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ | ١٨٥ | البقرة | ٨٤ |
| | ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ | ٢٨٢ | البقرة | ٩٣-٦٩ |
| ٢ | ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ | ٢٨٢ | البقرة | ٨٤-٩٣-١٠٠ ١٠٥-١٠٨ ١١١-١١٣ |
| ٣ | ﴿وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ﴾ | ٢٨٣ | البقرة | ١٠١ |
| ٤ | ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ | ١٨ | آل عمران | ٨٤ |
| ٥ | ﴿قَالَ أَيْنَكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ | ٤١ | آل عمران | ١٠٩ |
| ٦ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ | ٧٧ | آل عمران | ٧٣ |
| ٧ | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ | ٦٥ | النساء | ع |
| ٨ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ | ١٣٥ | النساء | ١٤١ |
| ٩ | ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | ١٤١ | النساء | ٤١ |
| ١٠ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ | ٤٤ | المائدة | ٤٠ |
| ١١ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ | ٤٥ | المائدة | ٤٠ |
| ١٢ | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ | ٤٧ | المائدة | ٤٢ |
| ١٣ | ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ | ٤٨ | المائدة | ٣٧ |
| ١٤ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ | ١٠٦ | المائدة | ٩٣-٧٥ |
| | ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ | ١٠٦ | المائدة | ٧٧ |
| ١٥ | ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ | ٤١ | يوسف | ٣٥ |
| ١٦ | ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ | ٨١ | يوسف | ١٠٩ |

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|----|---|-------|-----------|-----------|
| ١٧ | ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ | ٧٥ | النحل | ١١٢ |
| ١٨ | ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ | ١٠٦ | النحل | ١٤٧ |
| ١٩ | ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ | ٢٣ | الإسراء | ٣٥ |
| ٢٠ | ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ ﴾ | ٢٩ | القصص | ٣٥ |
| ٢١ | ﴿ إِذْ فَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ ﴾ | ٤٤ | القصص | ٣٥ |
| ٢٢ | ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ | ٢٦ | ص | ٣٧-٣٩ |
| ٢٣ | ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقٌ ﴾ | ٦ | الحجرات | ٤٥-٩١-١٢٦ |
| ٢٤ | ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ ﴾ | ١ | المنافقون | ٨٤ |
| ٢٥ | ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ | ١ | الطلاق | ٦٩-٨٧-١٠٨ |

فهرس الأحاديث النبوية

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|----|--|-----------|
| ١ | ((إذا حكم الحاكم فاجتهد)) | ع-٣٩ |
| ٢ | ((ألك بينة)) | ٧٢ |
| ٣ | ((ألا أخبركم بخبر الشهداء)) | ١٠٣ |
| ٤ | ((إن بلالاً يؤذن بليل)) | ١٠٨ |
| ٥ | ((إن رجلين ادعيا بغيراً)) | ٨١ |
| ٦ | ((إنكم تختصمون إليّ)) | ٥٣ |
| ٧ | ((إنما الطاعة في المعروف)) | ٥٠ |
| ٨ | ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ)) | ١٢٠-٥٣ |
| ٩ | ((شاهدك أو يمينه)) | ٧٧-٨٤-١٢٠ |
| ١٠ | ((شهادة العبد جائزة)) | ١١٢ |
| ١١ | ((فاحلفهما رسول الله)) | ٩٣ |
| ١٢ | ((القضاة ثلاثة)) | ٤٠ |
| ١٣ | ((لا تصدقوا أهل الكتاب)) | ٩٤ |
| ١٤ | ((لا يقضي حاكم بين اثنين)) | ٥٨ |
| ١٥ | ((لعنة الله على الراشي)) | ٥٩ |
| ١٦ | ((لو يعطى الناس بدعواهم ...)) | ٧٣ |
| ١٧ | ((ما بال عامل أبغته)) | ٥٧ |
| ١٨ | ((المقسطين عند الله على منابر)) | ٣٩ |
| ١٩ | ((من جعل قاضياً بين الناس)) | ٤٠ |

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|----|---|--------|
| ٢٠ | ((هلا تر كتموه يتوب)) | ١٥٦ |
| ٢١ | ((وضع عن أمي الخطأ)) | ١٤٧ |
| ٢٢ | ((يا أبا ذر أراك ضعيفاً)) | ٣٩ |
| ٢٢ | ((يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء)) | ١٢٧ |
| ٢٣ | ((يا كعب . قال لبيك)) | ٦٠ |

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٨هـ .
- ٢ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ثالثاً : كتب السنة وشروحها :

- ٣ - تحفة الأحوذى بشرح الترمذى، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط٣ ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، إبراهيم الجملة ، دار الرياض للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، سنة ١٤٠٧هـ .
- ٥ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار السلام ، الرياض ، سنة ١٤٢١هـ .
- ٦ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، سنة ١٤١٤هـ .
- ٧ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت.
- ٨ - صحيح البخارى، لمحمد بن إسماعيل البخارى، دار السلام ، الرياض ، سنة ١٤٢١هـ .
- ٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٠ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج ، دار السلام ، الرياض ، ط٣ ، سنة ١٤٢١هـ .
- ١١ - عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٥م .
- ١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخارى، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الفيحاء ،

دمشق ، سنة ١٤١٨هـ .

١٣ - معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر ،
ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

رابعاً : كتب أصول الفقه :

١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن قيم الجوزية ، رتبه وضبطه : محمد عبدالسلام
إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٤هـ .

١٥ - روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها شرح
نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن بدران ، المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٤٢هـ .

١٦ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ،
الدمام ، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م .

خامساً : كتب الفقه الحنفي :

١٧ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم
الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، د.ت.

١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
ط٢ ، سنة ١٩٨٢ م .

١٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ،
القاهرة ، ط٢ ، د.ت.

٢٠ - تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ .

٢١ - تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن عبد الله الخطيب ، ضمن كتاب الدر المختار ، شرح
تنوير الأبصار ، لمحمد بن علاء الدين الحصكفي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦هـ .

٢٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار
الفكر ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٨٦هـ .

٢٣ - حاشية ابن عابدين مع تكميلته ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، ط٢ ، سنة ١٩٨٧ م .

٢٤ - حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد

الطحطاوي ، طبعة بولاق بمصر ، ط ٣ ، د.ت.

٢٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٦هـ .

٢٦ - درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير . علا ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، د.ت.

٢٧ - شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، د.ت؟

٢٨ - الفتاوى الهندية ، للشيخ نظم وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢١هـ .

٢٩ - فتح القدير (شرح الهداية) ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

٣٠ - فتح القدير مع تكملة ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت .

٣١ - اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الدمشقي الميداني ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠١٠م .

٣٢ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، سنة ١٣٩٨م.

٣٣ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام : علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

سادساً : كتب الفقه المالكي :

٣٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ، دار ابن القيم ، الرياض ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : محمد سالم عيسى، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٢هـ.

٣٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ.

- ٣٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٤١٦هـ .
- ٣٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ .
- ٣٩ - الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني جمع الأستاذ الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري المكتبة الثقافية ، بيروت، د.ت.
- ٤٠ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت ، د.ت.
- ٤١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر، بيروت ، د.ت .
- ٤٢ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ، علي الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش الشرح المذكور، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، د.ت.
- ٤٣ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ .
- ٤٤ - الشرح الصغير ، للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير، مطبوع بهامش بلغة السالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٧٢هـ .
- ٤٥ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر للطباعة، بيروت ، د.ت.
- ٤٦ - الفروق ، أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .
- ٤٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ .
- ٤٨ - القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد جزري ، دار القلم ، بيروت، د.ت.
- ٤٩ - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد أحيدر ولد قاديك

المرتاني، مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ .

٥٠ - الكفاية (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) أبو الحسن المالكي، تحقيق:

يوسف الشخي محمد البقاعي ، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٥١ - المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي، دار صادر ، بيروت، د.ت.

٥٢ - المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، د.ت.

٥٣ - منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عlish ، دار صادر ، لبنان، د.ت.

٥٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد العربي المعروف بالخطاب

، دار الفكر، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ.

سابعاً : كتب الفقه الشافعي :

٥٥ - أدب القاضي ، علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق: محي هلال سرحان، مطبعة العاني، بغداد

، سنة ١٣٧٢هـ.

٥٦ - أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تحقيق

محمد الزحيلي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة ١٩٩٧م .

٥٧ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي

المصري ، دار الفكر ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٥٨ - الإقناع في الفقه الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي،

دار المعرفة ، بيروت ، د.ت .

٥٩ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ،

سنة ١٤١٦هـ .

٦٠ - أسنى المطالب (شرح روض الطالب) : للإمام أبي زكريا الأنصاري الشافعي ، دار الكتاب

الإسلامي ، القاهرة، د.ت.

٦١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت، د.ت.

٦٢ - التنبيه في الفقه الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار عالم الكتب، بيروت،

سنة ١٤٠٣هـ.

٦٣ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد السيوطي ،

المحقق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ط ٢ ، سنة ١٣٧٤هـ.

٦٤ - حاشية الجمل على شرح المنهج لـ زكريا الأنصاري ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٣٥٧هـ.

٦٥ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوي الأزهرى ، دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـ.

٦٦ - حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، للنووي ، دار إحياء الكتب العربية ، بمصر ، د.ت.

٦٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ .

٦٨ - المجموع شرح المذهب للشيرازي ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد المطيلعي مكتبة الإرشاد ، جدة ، د.ت.

٦٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ

٧٠ - نهاية الزين ، لمحمد بن عمر بن علي الجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

٧١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد ، بن أحمد الرملي الشهير بـ (الشافعي الصغير) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ.

ثامناً : كتب الفقه الحنبلي :

٧٢ - اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن هبيرة ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

٧٣ - الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية ، عبد الرحمن بن محمد العبرزي ، دار ابن حزم ، بيروت ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

٧٤ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بالعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

٧٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المدرسة السعدية ، بالرياض ، سنة ١٣٩٨هـ

- ٧٦ - الإقناع ، موسى الحجاوي المقدسي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.
- ٧٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسين بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٧٨ - بدائع الفوائد ، محمد ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٧٩ - التساؤلات الفقهية على الاختيارات الفقهية ، خالد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٨٠ - تقريب الطرق الحكيمة ، صالح أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٨١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٩ ، سنة ١٤٢٣هـ .
- ٨٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٣ - السلسيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة المعارف، الرياض ، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٨٤ - شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ، د.ت.
- ٨٥ - الطرق الحكيمة ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني ، القاهرة ، د.ت.
- ٨٦ - عمدة الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حاشية ، عبد الله البسام، دار الميمان ، الرياض ، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٧ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ .
- ٨٨ - كشف القناع من متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٨هـ .
- ٨٩ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي ، بيروت سنة

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٩٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد ، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ؟

٩١ - المحرر لمجد الدين بن تيمية ومعه النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٩٢ - مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين عبد الله بن محمد الحنبلي البعلبي ، المحقق: محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت.

٩٣ - مطالب أولي النهى ، شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، سنة ١٩٦١م .

٩٤ - المغني ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض، ط٥، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٩٥ - منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: نظر من الفاريابي، دار الصميعي ، الرياض ، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٩٦ - نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الرياض ، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٩٧ - الهداية ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق : الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري ، مطابع القصيم ، سنة ١٣٩٠هـ .

٩٨ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، عثمان بن أحمد النجدي ، تحقيق : حسين محمد مخلوف ، دار محمد ، الطائف ، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

تاسعاً : كتب الفقه الظاهري :

٩٩ - المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

عاشراً : كتب التراجم والسير :

١٠٠ - أجد العلوم، صديق بن حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٩٧٨م .

- ١٠١ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٠ ، سنة ١٩٩٢م.
- ١٠٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاين ، تحقيق : محمد بن صبحي حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٠٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ؛ لأبي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي ، دار ابن كثير ، دمشق ، سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب السبكي ، هجر ، القاهرة ، سنة ١٤١٣هـ .
- ١٠٦ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ .
- الحادي عشر : كتب اللغة والمعاجم :
- ١٠٧ - التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٧هـ .
- ١٠٨ - التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، عالم الكتب ، القاهرة ، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٠٩ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر ، د.ت .
- ١١٠ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ط ٣ ، سنة ١٤١٣هـ .
- ١١١ - لسان العرب ، محمد مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٨هـ .
- ١١٢ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- ١١٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف القاهرة ، د.ت.
- ١١٤ - معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١١٥ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ .
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- الثاني عشر : كتب أخرى :**
- ١١٧ - الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الرياض ، سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
- ١١٨ - الإمام الشوكاني مفسراً ، محمد بن حسن الغماري، دار الشروق ، جدة ، ١٤٠١هـ .
- ١١٩ - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، محمد صديق حسن خان القنوجي، المطبع الصديقي في بهوبال سنة ١٢٩٨هـ / ١٨٨٠م .
- ١٢٠ - التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، د.ت.
- ١٢١ - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، ط٤، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- ١٢٢ - الدراري المضيئة ، محمد علي الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط٣، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ١٢٣ - دراسات على الجرح والتعديل، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار السلام ، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ .
- ١٢٤ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ ، وطبعة أخرى في المكتبة

التوفيقية ، د.ت.

- ١٢٥ - الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- ١٢٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بـ (ابن قيم الجوزية) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١٤، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ١٢٧ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت .
- ١٢٨ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة، سعيد بن درويش الزاهراني، مكتبة الصحابة، مصر، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ١٢٩ - علم أصول الجرح والتعديل، محمد أمين أبولاي ، دار ابن عفان، الخبر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٣٠ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتوثيق: أبو مصعب محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء اليمن ، سنة ١٤٢٣هـ .
- ١٣١ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٣٢ - فقه الإمام سعيد بن المسيب ، هاشم جميل عبد الله ، رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد، ١٣٩٤هـ .
- ١٣٣ - فقه السنة ، السيد سابق ، مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ١٣٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٣٥ - مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان، دار المعارف ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ١٣٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن قيم الجوزية، دار

- الكتاب العربي، بيروت، ط٦، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ١٣٧ - المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الرياض، بيروت ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ١٣٨ - منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة ، سنة ١٤٠٦هـ .
- ١٣٩ - منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٤٠ - الموسوعة الفقهية ، مجموعة من الباحثين بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، سنة ١٤١٣هـ .
- ١٤١ - موسوعة نضرة النعيم ، صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون ، دار الوسيلة ، جدة ، ط٤، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .
- ١٤٢ - نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، محمد نعيم ياسين، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت.
- ١٤٣ - النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني ، مكتبة الإرشاد، اليمن ، سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م .
- ١٤٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد علي الشوكاني ، دار الصمعي، الرياض ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ١٤٥ - وبل الغمام على شفاء الأوام ، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق : محمد صحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، سنة ١٤١٦هـ .
- ١٤٦ - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، عبد العظيم بن بدوي ، دار ابن رجب، مصر، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .